جامعة النجاح الوطنية
نابلس

أحكام العدة في الفقه الإسلامي

وما عليه العمل في المحاكم الشرعية الأردنية

- رسالة أعدها -

حلمي صالح سليم عقل

- لنيل -

درجة الماجستير

« قسم الفقه والتشريع »

كلية الشريعة - جامعة النجاح

- إشراف -

فضيلة الدكتور محمد علي الصليبي

١٤١٢هـ

١٩٩٢م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

- الاهـــــداء -

الى والديّ العزيزيْن اللّذيْن حرصا على تثقيفي، وجهدا لأستريح، فأمداني بالمال من أجل مواصلة تحصيلي العلمي، وربياني على الخير والفضيلة.

الى والديّ اللّذيْن أمرني ربي بطاعتهما والاحسان اليهما، وحُسن صحبتهما، بقوله تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا". (١)

فاليهما أهدي باكورة انتاجي وتحصيلي العلمي، اعترافاً مني بفضلهما ومتمنياً لهما الخير والسعادة، راجيا الله تعالى أن يمد في عمريهما، وان يحفظهما وأن يغفر لهما وللمسلمين أجمعين، انه نعم المولى ونعم النصير.

- آمـــين -

---

(١) سورة الاسراء أية ٢٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- شكر وتقدير -

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الوافر، لفضيلة استاذي الكريم، الدكتور الشيخ محمد علي الصليبي، الذي تفضل مشكوراً بالاشراف على هذه الرسالة واخراجها، والذي زودني بنصحه وارشاداته وتوجيهاته القيمة، راجيا من الله تعالى أن يجزيه عني وعن المسلمين خير الجزاء، وأن يمتعه بالصحة والسلامة والعافية لخدمة الاسلام والمسلمين.

كما اتقدم بالشكر الى جميع أساتذتي الافاضل في كلية الشريعة، بجامعة النجاح الوطنية، الذين تفضلوا مشكورين بمساعدتي، وأبدوا نصائحهم وارشاداتهم، وافادوني الشيء الكثير من علمهم، أثناء دراستي في الجامعة.

ولا يفوتني أن أشكر جميع اخواني وزملائي الذين قدموا لي المراجع، ونفعوني بملاحظاتهم وزودوني بنصائحهم.

فجزى الله الجميع خير الجزاء

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، أحمده وأستعينه، وأستغفره وأستهديه وأتوب اليه، وأعوذ بالله من شرور نفسي وسيئات أعمالي، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا، وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيرا.

وبعـــــد ...

فلقد منّ الله تعالى عليّ، بقبولي بجامعة النجاح الوطنية بنابلس، بعد أن حصلت على درجة البكالوريوس في الشريعة الاسلامية من الجامعة الاردنية.

ولما أنهيت الدراسة في جامعة النجاح الوطنية: قسم الدراسات الاسلامية -وكان النظام يقتضي أن يقدم الطالب موضوعاً في مجال تخصصه، لينال درجة الماجستير- فقد رأيت ان اكتب في موضوع العدة وما يتعلق بها من احكام فقهية وشرعية، تهم كل مسلم ومسلمة.

فقضايا شؤون المرأة عامة، هي قضايا جوهرية رئيسة، والمرأة حتى ظهور الاسلام لم تنل حقوقها ولا مكانتها الاجتماعية والقانونية التي تستحقها، بما يتعلق مع رسالتها العظيمة التي أرادها الله تعالى لها.

ففي المجتمع اليوناني، كانت المرأة تعد من المخلوقات المنحطة التي لا تنفع لغير دوام النسل، وتدبير المنزل، محرومة من حقوقها، محتقرة، مسلوبة الحرية، تباع وتشترى في الاسواق، لا ميراث لها.

وكانت المرأة عندهم اذا وضعت ولداً دميماً قضوا عليها وقتلوها، وكانت المرأة الولود عندهم، تؤخذ من زوجها بطريق العارية، لتلد للوطن أولاداً من رجل آخر.

وفي المجتمع الروماني، لم تكن المرأة أسعد حالا منها في المجتمع اليوناني، فلم يكن لها حق التملك، ممتهنة عندهم، يعتبرونها مملوكة للرجل، وسلعة من السلع الرخيصة يتصرف فيها الرجل كيف يشاء، وكانوا ينظرون اليها على أنها مثار الشهوة وأنها رجس وشيطانة، ولا سلطان لها، انوثتها محتقرة ومهانة، حتى بلغ من احتقارهم لها، انهم منعوها من الكلام مهما كانت الاسرة التي تنتمي اليها، والويل لها اذا تكلمت، لان كلامها أداة للاغراء.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما الهنود فقد اعتبروا المرأة أسوأ من النار والموت والسم والافاعي، وأوجبوا عليها ان تحرق نفسها وتموت يوم موت زوجها، لتقدم قرباناً للآلهة حتى ترضى عنها.

وأما اليهود، فالمرأة عندهم في أيام الطمث(١) نجسة لا قيمة لها، وكانوا يعزلونها ويمتهنونها ولا يأكلون معها طيلة فترة دورة الطمث، كما جاء في التوراة(٢).

وقد اعتبر اليهود المرأة في مرتبة الخادم، ولأبيها الحق في بيعها وهي قاصر، محرومة من الميراث -الا اذا كان لأبيها ذرية- واعتبروها أمرّ من الموت، ملعونة، بسبب اغوائها لآدم في الجنة، عندما اكل من الشجرة.

وأما عند النصارى فقد كانت المرأة محتقرة، محرومة من حقوقها، واعتبروها مخلوقة لخدمة الرجل، ومسؤولة عن الفواحش والمنكرات لاختلاطها بالرجال، كما اعتبروها خالية من الروح الناجية، ما عدا ام المسيح.

وفي الجاهلية، فلقد ظلمت المرأة كثيراً، وهضمت حقوقها، ليس لها حق الميراث وليس للطلاق عدد محدود، ولا لتعدد الزوجات حد معين، بل كانوا يتشاءمون من ولادة الانثى، وبلغ بهم الامر ان قاموا بدفنها وهي حية، خشية العار والفقر، قال تعالى: "واذا بُشّر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بُشّر به، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب، الا ساء ما يحكمون" (٣)، وقال تعالى: "واذا الموءودة سئلت، بأي ذنب قتلت" (٤)، وقال تعالى: "قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراءً على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين" (٥).

---

(١) الطمث: اسم من أسماء الحيض. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني ج١/١٠٨، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

(٢) جاء في التوراة في كتاب اللاويين ، الاصحاح الخامس عشر ص(١٨٢-١٨٣) أن المرأة نجسة طيلة أيام طمثها، وأن كل من مسها أو مس فراشها نجس، وكل ما تضطجع عليه في طمثها نجس.

(٣) سورة النحل آية ٥٨-٥٩.

(٤) سورة التكوير آية ٨-٩.

(٥) سورة الأنعام آية ١٤٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكان العرب يقتلون بناتهم لأجل الحمية، فقد روي أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، كان لا يزال مغتماً بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لك تكون محزوناً ؟ فقال: يا رسول الله، اني أذنبت ذنباً في الجاهلية فأخاف ألا يغفره الله وان أسلمت! فقال له: اخبرني عن ذنبك، فقال: يا رسول الله، اني كنت من الذين يقتلون بناتهم، فولدت لي بنت، فتشفعت الي امرأتي ان اتركها، فتركتها حتى كبرت وأدركت، وصارت من أجمل النساء، فخطبوها، فدخلتني الحمية، ولم يحتمل قلبي أن ازوجها او أتركها في البيت بغير زوج، فقلت للمرأة: اني اريد أن أذهب الى قبيلة كذا وكذا، في زيارة أقربائي، فابعثيها معي، فسرّت بذلك، وزينتها بالثياب والحلي، وأخذت علي المواثيق بألا أخونها، فذهبت بها الى رأس بئر فنظرت في البئر، فالتزمتني وجعلت تبكي، وتقول: يا أبت ! أيْش تريد أن تفعل بي ! فرحمتها، ثم نظرت في البئر فدخلت عليّ الحمية، ثم التزمتني وجعلت تقول: يا أبت ! لا تضيع أمانة امي، فجعلت مرة انظر في البئر ومرة اليها فأرحمها، حتى غلبني الشيطان، فأخذتها وألقيتها في البئر منكوسة، وهي تنادي في البئر: يا أبت قتلتني، فمكثت هناك حتى انقطع صوتها فرجعت، فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وقال: لو امرت ان اعاقب أحداً بما فعل في الجاهلية لعاقبتك. (١)

ولم تكن مهانة المرأة في الجاهلية واقفة عند حد الوأد، بل كانت المهانة للمرأة تشمل كل جوانب الحياة عند المرأة، وكل ما اعتزت به المرأة وافتخرت به في الجاهلية، هو حماية الرجال لها ودفاعهم عنها، وثأرهم لها. (٢)

---

(١) أنظر تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ج٧/٩٦، الطبعة الثالثة، دار الكتب المصرية، القاهرة.

(٢) أنظر المرأة بين الفقة والقانون، للدكتور مصطفى السباعي ص١٣-٤٧، الطبعة الرابعة ١٩٧٥م، المكتب الإسلامي - بيروت. تاريخ العرب والمسلمين، لمؤلفيه محمد حسين علي وعبد الرحيم مرعب، الطبعة الاولى، المطبعة الوطنية - عمان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولما جاء الاسلام، وانطلق صوت الحق على لسان نبينا محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم، أعطى الاسلام المرأة كامل حقوقها، ورفع من شأنها، وصانها من العبث، وحفظ كرامتها، وبين ان لا فضل لعربيّ على عجميّ، ولا لذكر على انثى الا بالتقوى، حيث قال تعالى: "يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم" (١)، وقال تعالى: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا" .(٢)

فقد قرر الاسلام ان المرأة كالرجل في الانسانية سواء بسواء، وامر باكرام المرأة، قال تعالى: "ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة، ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" (٣)، ولقد بلغ من تكريم الاسلام للمرأة ان الله تعالى ذكر المرأة في القرآن الكريم، ثلاثماية وأربع مرات، في ثمان وخمسين سورة قرآنية، ذكرها فيها أماً وبنتاً واختاً وزوجة، انصافاً لها وبياناً لحقوقها.

كما جاءت الشريعة الاسلامية وبينت أحكام الدورة الشهرية عند المرأة، لأهمية هذه الدورة، ونظمت العدة للمرأة وبينت أحكامها، وأكدت على ان العدة والدورة الشهرية لا تنقصان من قدر المرأة ولا من كرامتها شيئاً، كما كان الحال عند اليهود، الذين عزلوا المرأة عن المجتمع والحياة في فترة حيضها، وكما عزل العرب في جاهليتهم المرأة المعتدة من وفاة زوجها سنة كاملة.

ولقد أحل لنا الاسلام الأكل والشرب مع الحائض، وأمر باعتزالها ونهى عن قربانها بالجماع ما دام الحيض موجوداً، لأن معاشرتها في هذه الحالة فيه أذى للزوجين، قال تعالى: "ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن، فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين" (٤).

---

(١) سورة الحجرات آية ١٣.

(٢) سورة النساء آية ١.

(٣) سورة الروم آية ٢١.

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة (١) رضي الله عنها، عندما حاضت، ووثبت من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي مضطجعة معه في ثوب واحد، أمرها ان تعود الى مضجعها. (٢)

وعندما سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب اذا أصابه دم الحيض، قال: اذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة، فلتقرضه (٣) ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي فيه (٤).

لذلك فقد رأيت انه من الواجب عليّ تجاه هذا الدين الحنيف، ان أتقرب الى الله تعالى، بالكتابة في هذا الموضوع الهام، حيث ان الحاجة ماسة الى جمعه وبيان أحكامه، ليسهل الاطلاع على هذه الاحكام والرجوع اليها.

ولقد حرصت في هذا البحث على أن أرجع في كل مسألة أو حكم الى المراجع والمصادر الأصلية في كل مذهب من مذاهب الفقهاء، ثم أعرض المسألة وما فيها من خلاف بين الفقهاء، مبيناً أدلة كل فريق من العلماء، وترجيح ما يظهر لي من الحكم في المسألة، مع بيان سبب ذلك الترجيح.

كما قمت بتخريج الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، كماوضعت ترجمة موجزة عن حياة كل صحابي أو تابعي أو علم من أعلام الفقه ذُكر اسمه في هذه الرسالة.

كما أشرت الى مواد قانون الاحوال الشخصية، المعمول به في المحاكم الشرعية الاردنية، ورقمه واحد وستون لسنة ست وسبعون وتسعماية وألف ، المتعلقة برسالتي، مع ذكر المذهب الفقهي الذي أخذ منه القانون نصه، واعتمد عليه واستمده منه، وقد وضعت ذلك كله في هامش هذه الرسالة.

---

(١) عائشة هي بنت أبي بكر الصديق، وأم المؤمنين زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، خطبها بمكة وتزوجها في المدينة سنة اثنتين من الهجرة، وهي بنت تسع سنين، ومات عنها ولها ثماني عشرة سنة ولم يتزوج غيرها بكراً، كانت فقيهة وعالمة وفصيحة كثيرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نزلت براءتها من السماء في سورة النور، ومات رسول الله ودفن في بيتها، ماتت بالمدينة سنة ٥٨هـ وقيل سنة ٥٧هـ ودفنت بالبقيع. تذكرة الحفاظ، للإمام الذهبي ٢٧/١، الطبعة السابعة، دار احياء التراث العربي، بيروت.

(٢) أخرجه مالك، تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي ج١/٧٧، المكتبة الثقافية - بيروت - لبنان - ١٩٨٤.

(٣) أي تقرصه بالماء.

(٤) تنوير الحوالك ج١/٧٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد رأيت قبل أن أخوض في موضوع العدة، أن أكتب وبصورة موجزة عن أهمية الزواج في الاسلام، وحرص الشريعة الاسلامية الغراء، على ابقاء عقد الزواج محترماً ومصوناً من الهدم والتفريق، كما تطرقت الى الاسباب التي قد تؤدي الي التفريق بين الزوجين.

وقد جعلت ما تضمنته هذه الرسالة، مشتملاً على تمهيد وثلاثة فصول وخاتمه، فكان الأمر كما يلي:

التمهيد وفيه مبحثان:

المبحث الاول: أهمية الزواج في الاسلام.

المبحث الثاني: الفرقة بين الزوجين.

الفصل الأول: مفهوم العدة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى العدة.

المبحث الثاني: مشروعية العدة.

المبحث الثالث: اركان العدة.

الفصل الثاني: أنواع العدة، وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: أنواع العدة من حيث المعتدة.

المبحث الثاني: أنواع العدة من حيث المدة.

المبحث الثالث: تغيير العدة.

الفصل الثالث: أحكام المعتدة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: خطبتها ونكاحها.

المبحث الثاني: خروجها من البيت .

المبحث الثالث: نفقتها.

المبحث الرابع: حداد المعتدة.

المبحث الخامس: ارث المعتدة.

المبحث السادس: نسب ولدها وارثه.

الخاتمه: تكلمت فيها عن اهم النتائج التي ظهرت لي من خلال هذا البحث.

هذا وانني لأرجو من الله تعالى، أن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الله الكريم، وأن يكون ملبياً لمطلب من مطالب الحياة الاسلامية، وأن يعيد لهذه الامة عزها ومجدها، ونصرها على أعدائها، انه نعم المولى ونعم النصير.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit



- التمهيد -

وفيه مبحثان ...

المبحث الأول: أهمية الزواج في الاسلام

المبحث الثاني: الفرقة بين الزوجين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

أهمية الزواج في الاسلام

المطلب الأول

أهمية الزواج في الاسلام

اهتم الاسلام بالزواج (١)، ودعا اليه ورغب فيه، ذلك أن الزواج فيه غض للبصر عن المحرمات، وحفظ للفرج من الوقوع في الزنا الذي حرمه الاسلام، كما أن الزواج هو الذي يحافظ على النسل البشري من الانقراض، ويحافظ على الأسر ويحميها من المفاسد الاجتماعية والاخلاقية، ويعمل على توفير أسباب الأمن والراحة والاستقرار في المجتمع.

---

(١) الزواج في اللغة: الإقتران والضم، أي: اقتران أحد الشيئين بالآخر وصيرورتهما زوجاً، بعد أن كان كل واحد منهما فرداً. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي ج٢/٤٥. منشورات دار مكتبة الحياة بيروت - لبنان. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور المعروف بابن منظور الإفريقي المصري ج٣/١١٥، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر.

والزواج في الإصطلاح هو: عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ النكاح أو تزويج أو ترجمة. مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني، ج٣/١٢٣ دار الفكر للطباعة والنشر سنة ١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٨م.

٤٢٠٤٦٣

أما قانون الأحوال الشخصية فقد عرفه وبين أن المقصد الاسمى من الزواج، التناسل وحفظ النوع الإنساني واستمتاع كل من الزوج والزوجة بالآخر، وأن يجد كل منهما في شريك حياته الأنس والألف والمودة، وذلك في المادة رقم (٢) وهي: عقد بين رجل ومرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وايجاد نسل بينهما.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والزواج الذي هو عمارة هذا الكون، ليس عادة بين الناس فحسب وانما هو رباط مقدس ووثيق بين الزوجين، حتى لا يَفْرُط أحد من الزوجين على الآخر.

ولو بحثنا في القرآن الكريم، لوجدنا فيه ميثاقين وعهدين غليظين، يتكرران في القرآن الكريم، لا ثالث لهما،أما الميثاق الأول فهو:

ميثاق الله تعالى على أنبيائه ورسله، حيث قال الله تعالى: "واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً." (١)

وأما الميثاق الثاني فهو: قوله تعالى: "وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً." (٢)

ولذلك كان الزواج في الاسلام رباطاً مقدساً بين الزوج وزوجته، اهتم به الاسلام ونظمه، وبين أحكامه، وبين حقوق وواجبات كل من الزوج وزوجته، حتى تتحقق الألفة والمحبة والمودة بين الزوجين، كما أرادها الله تعالى في قوله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون." (٣)، ليعيش المجتمع حياة سعيدة وكريمة.

المطلب الثاني

مشروعية الزواج في الاسلام

اذا نظرنا الى القرآن الكريم، والى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاننا نجد أن الزواج مشروع في الكتاب والسنة.

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم ٧.

(٢) سورة النساء آية رقم ٢١.

(٣) سورة الروم آية رقم ٢١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة تبين حِل الزواج ومشروعيته، أكتفي ببعض هذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.

فمن القرآن الكريم، قوله تعالى: "وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم، إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله."(١)

ففي هذه الآية الكريمة، أمر بتزويج الأيامى، والأيامى: جمع أيم، وهو من لا زوج له رجلاً كان أو امرأة، بكراً أو ثيباً، فيكون المعنى: زوجوا من تأيم منكم من الاماء والحرائر، ومن كان فيه صلاح من الغلمان والجواري، فان كانوا فقراء فسوف يرزقهم الله الكفاية والقناعة.

وأما من السنة فقد روي عن عبدالله بن مسعود(٢) رضي الله عنه، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة(٣) فليتزوج، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء." (٤)

ففي الحديث أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح، وأدنى مراتب الأمر الندب، حيث أن في الزواج غض للبصر واحصان للفرج، ومن لم يستطع الزواج فعليه بالصيام، لأن الصيام يقطع الشهوة، ويبعد النفس من الحرام، لما فيه من روحانية عظيمة.

---

(١) سورة النور آية رقم ٣٢.

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل الكوفي، أبو عبد الرحمن، صحابي مشهور أسلم قديماً، وشهد بدراً وأحداً و المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، وكان صاحب خلق، وهو الذي أجهز على أبي جهل في بدر، مات بالمدينة وهو ابن بضع وستين سنة. تهذيب الأسماء واللغات للإمام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ج١/١٢٧، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ادارة الطباعة المنبرية لصاحبها ومديرها محمد منير عبده الدمشقي.

(٣) الباءة: قيل مؤونة النكاح، وقيل الجماع وهو الأصح، والوجاء: بكسر الواو: رض الخصيتين، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة. صحيح مسلم بشرح النووي، ج٩/١٧٣ الطبعة الاولى ١٣٤٧هـ ١٩٢٩م، دار احياء التراث العربي بيروت. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥هـ ج٦/٢٢٨، دار الجيل بيروت - لبنان.

(٤) رواه البخاري، صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، دار احياء التراث العربي - بيروت، ج٧/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا وقد أجمع علماء الأمة الاسلامية من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على اباحة الزواج وأنه مشروع في الاسلام. (١)

المطلب الثالث

حكم الزواج

واذا كان الزواج مشروعاً، فقد يختلف حكمه من شخص لآخر، لاختلاف حال المكلفين عن بعضهم بعضاً، من حيث القدرة المادية والجسدية.

فقد يكون الزواج فرضاً، وذلك اذا تيقن وتحقق المكلف انه سيقع في جريمة الزنا ان لم يتزوج، وكانت لديه القدرة المالية على الزواج، وكان واثقاً من قيامه بحقوق الزوجية.

واما ان كان غير قادر على نفقات الزواج، او تيقن أنه ان تزوج سيظلم المرأة، ولا يستطيع القيام بحقوق الزواج، فعند ذلك يكون الزواج في حقه حراماً، لأن الظلم حرام، وكل ما أدى الى الحرام فهو حرام. (٢)

وان كان المكلف قادراً على الزواج، ولم يخف ظلم المرأة ولا الوقوع في الزنا، فقد ذهب جمهور

---

(١) مغني المحتاج ج٣/١٢٤. المغني، لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠، ج٦/٤٤٥، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت لبنان. الإختيار لتعليل المختار، للإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود ابي الفضل مجد الدين الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣هـ ج٣/١١٦، الطبعة الرابعة، الناشر مكتبة محمد صبيح وأولاده بميدان الأزهر بالقاهرة.

(٢) الإختيار لتعليل المختار ج٣/١١٧. مغني المحتاج ٣/١٢٥. المغني ٦/٤٤٦. سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الأحكام للإمام محمد بن اسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير (١٠٥٩ - ١١٨٢هـ)، ج٣/١٠٩، الطبعة الخامسة ١٩٧١م، دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان. صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٧٤. نيل الأوطار ٦/٢٣٠. حاشية العلامة شمس الدين محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير ج٢/٢١٤، دار الفكر - بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفقهاء الى ان الزواج سنة مندوب اليه (١)، مستدلين على ذلك بعدة أدلة منها قوله تعالى: "وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ."(٢)

ففي الآية الكريمة، خيّر الله تعالى بين الزواج وبين التسري(٣)، والتسري غير واجب، فالزواج اذن للتخيير بين واجب وغير واجب، فهو اذن سنة.

كما استدلوا أيضا بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه(٤)، قال: جاء ثلاثة رهط الى بيوت النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فاني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "انتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ اما والله، اني أخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، واصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني." (٥)

---

(١) المغني ٤٤٦/٦. مغني المحتاج ١٢٥/٣، الإختيار ١١٧/٣. صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٣/٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥هـ ج٢/٢، الطبعة الرابعة والسادسة، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان.

(٢) سورة النساء آية رقم ٣.

(٣) التسري: مأخوذة من السريّ وهي الجارية المملوكة، وتجمع على سراري، اذ ليس لهن من الحقوق ما للزوجات. تاج العروس ١٧٦/١٠.

(٤) أنس: هو أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة، مدة اقامة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهي عشر سنين، وروى الكثير من الأحاديث، وكناه النبي صلى الله عليه وسلم بأبي حمزة، ببقلة كان يحبها، مات في البصرة ودفن بها سنة ٩٣هـ وقيل سنة ٩٠هـ بعد أن جاوز المائة عام. تهذيب الأسماء واللغات ١٢٧/١. الأصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ٧١/١، الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨هـ، دار احياء التراث العربي - بيروت.

(٥) رواه البخاري ج٢/٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وذهب الظاهرية وبعض الشافعية وأحمد (١) في رواية عنه، الى أن الزواج فرض على كل قادر على الوطء والانفاق،(٢) مستدلين على ذلك بأن الله أمر بالنكاح في قوله تعالى: "وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم."(٣)، وفي قوله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع." (٤)

كما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل (٥)

وذهب الشافعية وبعض الزيدية، الى ان التخلي للعبادة في هذه الحالة، أفضل من الزواج (٦)، لأن الله تعالى مدح سيدنا يحيى عليه السلام، فقال: "وسيداً وحصوراً" (٧)، ولان النكاح عقد معاوضة، وهو من جنس الاعمال الدنيوية، كالأكل واللباس، وهذا أمر يقع من المؤمن وغير المؤمن، ومن البر والفاجر، والاشتغال بالنوافل أفضل منه، اذا لم يخف على نفسه الوقوع في الحرام.

---

(١) هو احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني، نزيل بغداد، وأحد الأئمة الأربعة ولد سنة ١٦٤هـ، وكان حافظاً وعالماً وفقيهاً وحجةً وزاهداً وورعاً، له كتب ومصنفات كثيرة، منها السنة والتفسير وغيرها. مات سنة ٢٤١هـ. طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن احمد الداودي المتوفى سنة ٩٤٥هـ، ج١/٧٠، الطبعة الاولى، الناشر مكتبة وهبه مصر - تحقيق علي محمد عمر بمركز تحقيق التراث بدار الكتب بمصر. تهذيب الأسماء واللغات ١/١١٠

(٢) المغني ٤٤٦/٦. بداية المجتهد ٢/٢. المحلى لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ، ج٩/٤٤٠، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

(٣) سورة النور أية ٣٢.

(٤) سورة النساء أية ٣.

(٥) رواه الترمذي، سنن الترمذي للحافظ ابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ ج٢/٢٧٣ رقم الحديث ١٠٧٩ وقال عنه حسن غريب، الطبعة الثانية، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت - لبنان. والتبتل هو الإنقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الى العبادة. نيل الأوطار ج٦/٢٢٩

(٦) مغني المحتاج ١٢٦/٣. المغني ٤٤٧/٦. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار للإمام تقي الدين ابي بكر بن محمد الحسين الدمشقي الشافعي، من علماء القرن السابع الهجري ج٢/٢٤، الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان.

(٧) سورة آل عمران أية ٣٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وما ذهب اليه الجمهور من أن الزواج سنة مندوب اليه، هو الراجح، وذلك لقوة أدلة الجمهور وسلامتها من المعارضة.

المطلب الرابع
حكمة مشروعية الزواج

اذا امعنا النظر في حياة البشر، فاننا ندرك الحكمة العظيمة من مشروعية الزواج، فلو تُرك الناس الى غرائزهم دون تنظيم وقانون يحكمه، لأدى ذلك الى تدافع الرجال الكثيرين على امرأة واحدة، كل واحد منهم سيحاول استخلاصها لنفسه، ليشبع غريزته، وهذا ما سيؤدي الى تقطيع الأنساب، وهدم الأسر، وتفكك أواصر المجتمع، وانتشار الأمراض الجنسية المعدية(كالزهري والسفلس والايدز والسيلان) مما يؤدي في النهاية الى تدمير البشرية على وجه هذه الأرض، وسيصبح المجتمع مجتمعاً بهيمياً.

فالزواج اذن يحمي الأسر من المضار والمفاسد الاجتماعية والاخلاقية، ويحفظ النسل من الضياع والانحلال والهلاك، ويوفر أسباب الراحة والأمن والاستقرار في المجتمع، ويقضي على الشهوة بطريق حلال ومشروعة.

لهذا شرع الاسلام الزواج، وجعله نظاماً اجتماعياً راقياً، ونظمه واهتم به (١)، وصدق رب العالمين عندما قال: "ومن اَياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة، ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون." (٢)

---

(١) أنظر احياء علوم الدين للإمام ابي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ ج٢/٣٢ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ١٣٥٨هـ ١٩٣٩م. الأحوال الشخصية للإمام محمد ابي زهرة ص٢١، الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٠م، دار الفكر العربي - بيروت.

(٢) سورة الروم آية ٢١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الخامس

التأبيد في عقد الزواج

وحتى يحافظ الاسلام على قيمة الزواج، ويحقق الحكمة العظيمة التي من أجلها شرع الله الزواج، فان ذلك لا يتم الا اذا كان الزواج مؤبداً لا مؤقتاً، وذلك بأن تكون صيغة العقد في الزواج مؤبدة، وغير دالة على التأقيت.

فاذا حدد العقد بمدة، سواء كانت طويلة أو قصيرة، كشهر أو سنة أو مائة سنة مثلاً، كان النكاح في هذه الحالة نكاح متعة (١)، وهو باطل عندالعلماء بالاتفاق(٢)، لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه(٣)، انه قال لابن عباس رضي الله عنهما(٤): ان النبي صلى الله عليه وسلم:" نهى عن المتعة وعن لحوم الحُمر الأهلية زمن خيبر".(٥)

---

(١) سمي متعة لأن الرجل يتمتع به الى الأجل الذي وقته، وقد كان هذا العقد جائزاً في أول الإسلام رخصة للمضطر كأكل الميتة، ثم حرم عام خيبر ثم رخص في عام الفتح، وقيل عام حجة الوداع، ثم حرم أبداً، واليه يشير قول الشافعي رضي الله عنه لا أعلم شيئاً حرم ثم أبيح ثم حرم إلا المتعة. مغني المحتاج ١٤٢/٣.

(٢) بداية المجتهد ٥٨/٢. المغني ٦٤٤/٦. مغني المحتاج ١٤٢/٣. الهداية ١٩٥/١.

(٣) هو علي بن ابي طالب بن عبد المطلب، أمير المؤمنين، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أول من أسلم من الرجال، وأول خليفة من بني هاشم، شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، وشهد المشاهد كلها إلا تبوك، وكان تقياً عالماً ربانياً، وشجاعاً استشهد بالكوفة سنة ٤٠هـ بضربة سيف مسموم من ابن ملجم في جبهته، واستمرت خلافته اربع سنين وسبعة أشهر وأيام. الإصابة ٢٦/٣. تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٤/١

(٤) ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الصحابي المكي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبحر الأمة وحبرها، بفضل بركات دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له بالحكمة والفقه في الدين والتأويل، كان عظيم الفضل ومن المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات بالطائف سنة ٦٨هـ بعد أن كف بصره، تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي، شمس الدين المتوفى سنة ٧٤٨هـ ج٤٠/١، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان. تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٤/١

(٥) رواه البخاري ١٦/٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وزواج المتعة لا تتعلق به الأحكام الواردة في القرآن الكريم، من حيث الطلاق والعدة والميراث، لأنه زواج لا يقصد منه التناسل والمحافظة على الأولاد، بل يقصد منه قضاء الشهوة، وهو بذلك يشبه الزنا من حيث قصد الاستمتاع دون غيره.(١)

وقد قال الصحابة رضي الله عنهم بحرمة نكاح المتعة (٢)، كما ان الانسان يأبى مثل هذا العقد وينفر منه، ويرفض ان يزوج ابنته لانسان بمثل ذلك، كما ان في مثل هذا العقد امتهان للمرأة وكأنها سلعة تباع وتشترى، وتؤجر متى شاء الانسان وكيف يريد.(٣)

---

(١) المغني ٦٤٤/٦.

(٢) المحلى ٥١٩/٩. مغني المحتاج ١٤٢/٣. نيل الأوطار ٢٧٤/٦. سبل السلام ١٢٦/٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ ١٣٥٠م ج٨/٤، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٩٧٠م.

(٣) اعتبر قانون الأحوال الشخصية، عقد المتعة عقداً باطلاً، فأخذ بقول الجمهور، وذلك في الفقرة السادسة من المادة رقم ٣٤، وهذا نصها:

يكون الزواج فاسداً في الحالات التالية:

١- اذا كان الطرفان أو احدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد.

٢- اذا عقد الزواج بلا شهود.

٣- اذا عقد الزواج بالإكراه.

٤- اذا كان شهود العقد غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعاً.

٥- اذا كان عقد الزواج على احدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما بسبب حرمة النسب أو الرضاع.

٦- زواج المتعة والزواج المؤقت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

الفرقة بين الزوجين

اذا كان الاسلام قد أقام الحياة الزوجية على أساس من المودة والرحمة ولين الجانب، -كما مر معنا-، فقد ينشأ بين الزوجين ما يعكر صفوة حياتهما، مما يجعل استمرار الحياة الزوجية امراً صعباً أو مستحيلاً، لذلك فقد أباح الاسلام الطلاق (١)، لاجتناب محاذير الزام الزوجين، باستمرار الحياة الزوجية عند التنافر.

وقد جعل الاسلام الطلاق بيد الرجل، لحرصه على بقاء الحياة الزوجية، التي بذل وأنفق في سبيلها المال، ولأنه أكثر صبراً وتحملاً من الزوجة، وأضبط لنفسه عند الغضب، وأبصر من المرأة بالعواقب المترتبة على الطلاق.

ومع ذلك فان الاسلام لم يهضم حق المرأة، بل انصفها من الرجل وأعطاها كامل حقها، وفسح المجال أمامها للتخلص من زوجها، اذا وقع عليها ضرر أو ظلم أو تعب بسبب استمرار الحياة الزوجية.

وقد بين العلماء الحالات التي يمكن فيها للمرأة، أن ترفع أمرها للقاضي، للتخلص من زوجها، وهي حالات مستمدة من اجتهادات الفقهاء، حيث روعي فيها التيسير على الناس، رفعاً للحرج والمشقة، وتمشياً مع روح الشريعة الاسلامية.

ويمكن لنا أن نرجع الاسباب التي يملك فيها القاضي حق التفريق بين الزوجين الى أحد الاسباب التالية:

المطلب الاول: التفريق بسبب الاعسار.

المطلب الثاني: التفريق بسبب العيب.

المطلب الثالث: التفريق بسبب النزاع والشقاق.

المطلب الرابع: التفريق بسبب الغيبة والضرر.

المطلب الخامس: التفريق بسبب اللعان.

---

(١) الطلاق: هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. مغني المحتاج ٣/٢٧٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول
التفريق بسبب الاعسار

يجب على الزوج نفقة زوجته غنياً كان أو فقيراً، لانها محتبسة لمصلحته، ولا تسقط هذه النفقة الا اذا خرجت الزوجة عن طاعة زوجها، واذا أعسر الزوج ورضيت زوجته بالمقام معه لا يكون هناك طلاق ولا تفريق بينهما، اما اذا أعسر الزوج او امتنع عن نفقة زوجته، فقد ذهب الزهري(١) والثوري(٢) وحماد بن أبي سليمان(٣) والحنفية والظاهرية والهادوية وغيرهم، الى عدم جواز التفريق بينهما اذا طلبت الزوجة ذلك (٤).

وقد استدل هذا الفريق من العلماء على مذهبهم، بقوله تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها، سيجعل الله بعد عسر يسراً."(٥)

فايقاع الطلاق عليه ظلم له، والله تعالى قد رفع الاثم عنه في هذه الحالة، ويمكن لنا ان نستخدم حالات ووسائل لرفع الظلم، وذلك ببيع ماله جبراً عنه، أو حبسه لينفق على زوجته، فالظلم لا يرفع بالظلم.

---

(١) الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن زهرة القرشي المدني، وكنيته أبو بكر ولد سنة ٥٠هـ، وكان عالماً في الحديث، حتى شهد له العلماء بعلمه، وأخذ عنه الكثير وحفظ القرآن في ثمانين ليلة، ومات سنة ١٢٤هـ تذكرة الحفاظ ج١/١٠٨.

(٢) الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، كنيته ابو عبد الله، تابع تابعي، ولد سنة ٩٧هـ، سمع من العلماء وروى عنه خلائق، كان بارعاً في العلم والحديث والفقه والزهد والورع وقول الحق، أثنى عليه العلماء، ومات سنة ١٦١هـ بالبصرة. تهذيب الأسماء واللغات، ٢٢٢/١.

(٣) حماد بن ابي سليمان بن مسلم الأشعري الكوفي، كان فقيهاً صدوق اللسان، سخياً ثقةً. تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، ج١٦/٣، الطبعة الاولى، دار صادر بيروت - لبنان.

(٤) البناية في شرح الهداية، لابي محمد محمود بن احمد العيني ج٤/٨٧٠، الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الفكر بيروت - لبنان. المحلى ج١٠/١٠٩. المبسوط لشمس الدين السرخسي ج١٨٧/٥، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان. بداية المجتهد ج٥٢/٢. نيل الأوطار ١٣٢/٧. اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي المتوفي سنة ٤٢٨هـ، ج٩٦/٣، المكتبة العلمية بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٥) سورة الطلاق آية رقم ٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما استدلوا على ذلك بما روي عن جابر(١) رضي الله عنه قال: دخل أبو بكر (٢) وعمر(٣) رضي الله عنهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجداه جالساً حوله نسائه، واجماً(٤) ساكتاً، فقال أبو بكر يا رسول الله لو رأيت خارجة سألتني النفقة، فقمت اليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: هن حولي كما ترى يسألني النفقة، فقام أبو بكر رضي الله عنه الى عائشة يجأ عنقها(٥)، وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده ؟ فقلن: والله لا نسأل رسول الله شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً." (٦)

حيث دل الحديث على انه ليس للمرأة حق في طلب الفرقة في حالة الاعسار.

كما كان الكثير من الصحابة معسراً، ولم يرو ان النبي صلى الله عليه وسلم، مكن امرأة قط من الفسخ بسبب الاعسار.

---

(١) جابر: هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، كان فقيهاً ومفتي المدينة في زمانه، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه خلق كثير، آخر من شهد بيعة العقبة في السبعين، مات سنة ٧٨هـ وعاش أربعة وتسعين عاماً. تذكرة الحفاظ ٤٣/١. تهذيب الأسماء ١٤٢/١

(٢) أبو بكر: عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي، اسلم وأمه وصحبا الرسول صلى الله عليه وسلم، له فضائل عظيمة، وأول خليفة للرسول صلى الله عليه وسلم، شهد بدراً والمشاهد كلها، سمي بالصديق لأنه بادر الى تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم ولازم الصدق، ولد بعد الفيل بثلاث سنين، ومات وعمره ثلاث وستون سنة، ودفن بالمدينة بجوار النبي صلى الله عليه وسلم، بعد أن بشره الرسول بالجنة. الإصابة في تمييز الصحابة ج١٧/٢.

(٣) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، أبو حفص أمير المؤمنين القرشي، أسلم بعد أربعين رجلاً واحدى عشرة امرأة، وثاني خليفة للرسول صلى الله عليه وسلم، سمي بالفاروق، لأن الله فرق به بين الحق والباطل، وأول من تسمى أمير المؤمنين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، كان أول من اتخذ الدرّة، كان عالماً وزاهداً ومتواضعاً، مات ابن ثلاث وستين سنة، ودفن بجوار النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه سنة ٢٣هـ تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢.

(٤) عابساً ومطرقاً عن الكلام لشدة الحزن.

(٥) يضربها بكفه.

(٦) رواه مسلم ١٨٧/٢ واللفظ له. ورواه أحمد ٣٢٨/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مذهب جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة وعلي وأبي هريرة والحسن البصري(١) وسعيد بن المسيب(٢)، حيث ذهب هؤلاء الى ان للزوجة الحق في طلب التفريق من القاضي اذا أعسر الزوج أو امتنع عن النفقة.(٣)

وقد استدل الجمهور على مذهبهم بقوله تعالى: "فامساك بمعروف أو تسريح باحسان"(٤)، حيث أمرنا الله في الآية بالامساك بالمعروف، وهذا لا يتأتى مع الاعسار، فيجب المصير الى التسريح بالاحسان، وذلك بالتفريق.

كما استدلوا أيضاً بما روي عن ابي هريرة(٥) رضي الله عنه، ان رسول الله صلى اله عليه وسلم قال: أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: اما ان تطعمني واما ان تطلقني، ويقول العبد: اطعمنى واستعملني، ويقول الابن: أطعمني الى من تدعني."(٦)

حيث أن الحديث قد جعل للمرأة طلب الفراق، عند الامتناع عن النفقة.

---

(١) الحسن البصري بن ابي الحسن كنيته ابو سعيد، ولد في زمن عمر، وشهد الدار وهو ابن اربع عشرة سنة، كان اماماً كبير الشأن رفيع الذكر، رأساً في العلم والعمل، له التفسير وكتابه الى عبد الملك بن مروان في الرد على القدرية، مات سنة ١١٠هـ طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن احمد الداودي المتوفى سنة ٩٤٥هـ ج١/١٤٧، الطبعة الاولى سنة ١٩٧٢م تحقيق على محمد عمر بمركز تحقيق التراث بدار الكتب بمصر، الناشر مكتبة وهبه - مصر.

(٢) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي ابو محمد، امام التابعين ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وقيل لأربع سنين، اتفق العلماء على امامته وجلالته وتقدمه في العلم والفضل حج أربعين حجة، وكان أحد فقهاء المدينة السبع، مات سنة ٩٣هـ وقيل ٩٤هـ تهذيب الأسماء واللغات ٢١٩/١.

(٣) بداية المجتهد ٥١/٢. مغني المحتاج ٤٤٢/٣. الروضة الندية، شرح الدرر البهية للعلامة ابي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري ص٥٥/٢، الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الندوة الجديدة - بيروت - لبنان. كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس ادريس البهوتي ج٤٧٦/٥ دار الفكر- بيروت ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م . أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه امام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي ج١٢٢/٢، الطبعة الثانية، توزيع عيسى البابي الحلبي المكتبة العصرية -بيروت- لبنان.

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٢٩.

(٥) اختلف في اسمه واسم ابيه والراجح أن اسمه عبد الرحمن بن صخر، وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس، وكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي هريرة، لأنه وجد هرة صغيرة فحملها في كمه، وكان يأخذها معه وهو يرعى الغنم، أسلم سنة ٧هـ ولزم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً ولد سنة ٢١ قبل الهجرة ومات سنة ٥٩هـ تذكرة الحفاظ ٣٢/١، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٠/٢، الإصابة ٢٠٢/٢.

(٦) أخرجه البخاري بحاشيته السندي للعلامة ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ج٢٨٦/٣، دار صعب - بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا وقد أخذ قانون الاحوال الشخصية الاردني، برأي الجمهور وذهب الى جواز التفريق لعدم الإنفاق، وحدد الحالات التي يتم فيها التفريق بين الرجل والمرأة.(١)

المطلب الثاني

التفريق بسبب العيب

اذا علم أحد الزوجين بوجود عيب في الآخر قبل العقد، ورضي بذلك العيب، فليس له الحق بطلب التفريق لذلك العيب مهما كان ذلك العيب

وأما اذا لم يعلم أحدهما بذلك العيب ، فقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف(٢) الى انه لا خيار للزوج في فسخ العقد، اذا كانت العيوب في الزوجة، لان الرجل يملك تطليقها في أي وقت شاء.

أما اذا كانت العيوب في الرجل، فقد ذهب أبو حنيفة(٣) وأبو يوسف، الى انه لا يفرق بينهما الا في حالة الجب(٤) والعنة(٥)، وزاد محمد(٦) الجنون والبرص(٧) والجذام(٨)، فأثبت للمرأة حق طلب التفريق بهذه العيوب الخمسة.(٩)

---

(١) نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على ذلك في المادة رقم ١٢٧، ونص المادة هو: اذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، بعد الحكم عليه بنفقتها، فان كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه، نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، وان لم يكن له مال، ولم يقل انه معسر أو موسر، أو قال: انه موسر ولكنه اصر على عدم الإنفاق، طلق عليه القاضي في الحال، واذا ادعى العجز، فان لم يثبته طلق عليه حالاً، وان أثبته أمهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، فان لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.

(٢) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف، صاحب الامام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشركتبه، كان فقيهاً وعالماً من حفاظ الحديث، كما غلب عليه الرأي، ولد سنة (١٣٣)هـ، له مصنفات كثيرة منها: الأمالي والنوادر وأدب القاضي، تولى قضاء بغداد، فلم يزل بها حتى مات سنة(١٨٢)هـ الفوائد البهية ص ٢٢٥.

(٣) اسمه النعمان بن ثابت بن زوطي ولد سنة ٨٠هـ، كان أحد الأئمة الأربعة، وكان فقيهاً مجتهدا محققا، ولد ونشأ بالكوفة، وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، طلبه عمر بن ربيعة لتولي القضاء فرفض، كان تقياً وأميناً وورعاً، حتى أثنى عليه العلماء، مات سنة ١٥٠هـ تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٦، تذكرة الحفاظ ١/١٦٨.

(٤) الجب قطع الذكر والانثيين، ولم يبق منه قدر الحشفة. مغني المحتاج ٣/٢٠٢.

(٥) العنة: صغر الذكر بحيث لا يتأتى الجماع، وسمي عنناً للين ذكره وانعطافه. المقنع ٣/٥.

(٦) محمد هو: محمد بن الحسن بن واقد ابو عبدالله الشيباني، ولد بواسط ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث وسمع من العلماء، اخذ الفقة عن أبي حنيفة، وكان ماهراً في العربية والنحو والحساب، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، له مصنفات كثيرة، أشهرها المبسوط، والجامع الصغير والجامع الكبير والسيد الصغير والسيد الكبير والزيادات وهي المسماة مظاهر الرواية. الفوائد البهية ص١٦٣.

(٧) البرص: بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته. البناية ٤/٧٦٣.

(٨) الجذام: علة يحمر منها العضو ثم ينقطع ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر. البناية ٤/٧٦٣.

(٩) المبسوط ٥/٩٥. البناية في شرح الهداية ٤/٧٥٦-٧٦٦. الإختيار في تعليل المختار ٣/١١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد استدل الحنفية على عدم التفريق بين الزوجين الا بالجب والعنة، بأن غير هذه العيوب لا تخل بموجب العقد، وهو الحل، فلا يثبت خيار الفسخ بها كالعمى والشلل، حيث أن مقصود العقد من النسل حاصل معها، وان كانت هذه العيوب توجب نفرة طبيعية، والتمكن من الوطء حاصل في جميع هذه الصور.

وذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة، الى جواز التفريق بين الزوجين بسبب الجنون والجذام والرتق(١) والقرن(٢)، والعنة والجب، وزاد المالكية الخصاء(٣)، والحصر(٤) والعفل(٥)، والقرن والافضاء(٦)، وسواء كانت هذه العيوب موجودة في الزوج أو في الزوجة.(٧)

وذهب ابن حزم الى عدم الفسخ بأي عيب من هذه العيوب، بعدأن وقع عقد الزواج صحيحاً.(٨)

ويرى ابن القيم(٩) أن كل عيب لا يحصل معه مقصود النكاح من السكن والمودة والرحمة، وينفر الزوج الآخر منه، يوجب الخيار في فسخ العقد.(١٠)

---

(١) الرتق: انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن الجماع معه، اذا انسد بعظم لا يمكن علاجه، واذا انسد بلحم أمكن علاجه. المهذب ٢/٤٩، المقنع ٣/٥٧.

(٢) القرْن: بسكون الراء، شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة، يمنع لذة الجماع ويكون في الغالب لحماً يمكن علاجه وتارة يكون عظماً. كفاية الأخبار ٢/٣٧.

(٣) الخصاء: بكسر الخاء قطع الذكر دون الأنثيين. المهذب ٢/٥٠.

(٤) الحصر: المنع من الجماع. أسهل المدارك ٢/٩٥.

(٥) العفل: لحم يبرز في قبل المرأة. المقنع ٣/٥٧.

(٦) الإفضاء: اختلاط مسلك البول والذكر، وقيل اختلاط مسلك البول والغائط. أسهل المدارك ٢/٩٦.

(٧) شرح منتهى الإرادات للامام منصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ ج٣/٤٨، دار الفكر بيروت - لبنان. المقنع في فقه امام السنة احمد بن حنبل الشيباني، للإمام موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، ج٣/٥٥، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض. بداية المجتهد ٢/٥١. أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه امام الأئمة مالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي، ج٢/٩٣، الطبعة الثانية، توزيع عيسى البابي الحلبي وشركاه، المكتبة العصرية بيروت - لبنان.

(٨) المحلى ١٠/١٠٩.

(٩) ابن قيم: هو محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ابو عبد الله شمس الدين، احد كبار العلماء ولد بدمشق سنة ٦٩١هـ، كان والده قيما على مدرسة الجوزية بدمشق فعرف بابن قيم الجوزية، تتلمذ على أكابر العلماء، واوذي وحبس بسبب انكاره شد الرحيل لزيارة قبر الخليل، شهد له العلماء بالورع والعلم، أشهر مصنفاته اعلام الموقعين والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ومات سنة ٧٥١هـ الاعلام لخير الدين الزركلي ج٦/٥٦

(١٠) زاد المعاد ج٤/٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واستدل جمهور العلماء على مذهبهم، بما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في البرصاء والجذماء والمجنونة، اذا دخل بها، فرّق بينهما، والصداق لها لمسيسه اياها، وهو له على وليها، قال: قلت: انت سمعته ؟ قال: نعم.(١)

واستدلوا أيضاً بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم، تزوج امرأة من بني غفار (٢)، فلما دخل عليها وضع ثوبه، وقعد على الفراش، أبصر بكشحها(٣) بياضاً -برصاً- فانحاز الى فراشه ثم قال: خذي عليك ثيابك، ولم يأخذ مما أتاها شيئاً.(٤)

كما قاس الجمهور عقد النكاح على البيع، حيث أن النكاح عقد معاوضة، يحتمل الفسخ بأسباب، اذا وجدت فيه عيوب تخل بمقصوده، فينفسخ عقد النكاح لاخلاله بمقصوده من الشهوة والنسل.

هذا وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي الجمهور، وأعطى المرأة الحق في طلب فسخ العقد اذا وجدت بزوجها علة، تمنعه من الاتصال بها.(٥)

---

(١) رواه الدار قطني في باب المهر، سنن الدار قطني للإمام الكبير علي بن عمر الدار قطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ وبذيله التعليق، المغني على الدار قطني للعلامة ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ج٣/٢٦٧، عالم الكتب - بيروت، مكتبة المتنبي - القاهرة.

(٢) قيل اسمها الغالية وقيل اسماء بنت النعمان وقيل غيرها. نيل الأوطار ٢٩٨/٥.

(٣) بفتح الكاف: وهو ما بين الخاصرتين الى الضلع. سبل السلام ١٣٥/٢.

(٤) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، تأليف الشيخ منصور علي ناصف، وعليه غاية المأمول شرح التاج للأصول ج٣٢٧/٢، الطبعة الثالثة، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م - دار احياء الكتب العربية.

(٥) نص القانون على ذلك في المادة رقم ١١٣، ونص المادة: للمرأة المسلمة من كل عيب يحول دون الدخول بها، ان تراجع القاضي ويطلب التفريق بينهما وبين زوجها اذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالجب والعنة والخصي، ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب كالرتق والقرن. كما نص القانون على حق الرجل في طلب الفسخ، اذا وجد بزوجته عيباً، يمنعه من الدخول بها، بشرط أن لا يرضى بذلك العيب، ولم يكن عالماً به قبل العقد، وقد نص على ذلك في المادة رقم ١١٧، وهي: للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج، اذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول اليها، كالرتق والقرن أو مرضاً منفراً، بحيث لا يمكن المقام معها بلا ضرر، ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد، أو رضي بعده صراحة أو ضمناً. كما نص القانون على حق طلب المرأة التفريق، اذا وجدت بزوجها علة أو ضرراً، لا يمكن المقام معه وذلك في المادة رقم ١١٦. وهي: اذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده، أن الزوج مبتلى بعلة أو مرض، لا يمكن الإقامة بلا ضرر كالجذام أو البرص، أو السل أو الزهري، أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض، فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق، والقاضي بعد الإستعانة بأهل الخبرة، ينظر: فان كان لا يوجد أمل بالشفاء يحكم بالتفريق بينهما في الحال، وان كان يوجد أمل بالشفاء أو زوال العلة، يؤجل التفريق سنة واحدة، فاذا لم تزل بظرف هذه المدة، ولم يرض الزوج بالطلاق وأصرت الزوجة على طلبها، يحكم القاضي بالتفريق أيضاً، أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق. ولم يعط القانون الزوج حق الفسخ اذا طرأت العلة على الزوجة بعد الدخول وذلك في المادة رقم ١١٨ وهي: العلل الطارئة على الزوجة بعد الدخول، لا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث
التفريق بسبب النزاع والشقاق

لقد أوصى الله تعالى الرجال بالنساء، واوجب على الزوج أن يكرم زوجته، وان يعاشرها بالمعروف، قال تعالى: "وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً."(١)

كما أوجب الاسلام على الزوجة طاعة زوجها في غير معصية الله، وجعل حق القوامة للرجل، فان خرجت عن طاعته، فعليه أن يعظها بالكلام، علها تتوب او تعتذر اليه، فان لم ينفع ذلك هجرها في المضجع علها تتوب أو ترجع، فان لم ينفع أ باح له الاسلام أن يضربها ضرب تخويف لا ضرب انتقام، فان لم ترجع، ولم تنفع هذه الوسائل والطرق، فعلى المجتمع المحيط بهما، أن يختار حكماً من أهله وحكماً من أهلها، من أهل الخير للنظر في أسباب النزاع، لازالته واصلاح شأنهما(٢)، قال تعالى: "واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ان الله كان علياً كبيراً، وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما، ان الله كان عليماً خبيراً." (٣)

وأما اذا أساء الرجل معاملة زوجته، فظلمها وأعرض عنها من غير سبب يبيح له ذلك، أو آذاها، فقد ذهب الحنفية والشافعية، الى أنه ليس للمرأة طلب حق التفريق من القاضي، وان طلبت ذلك فلا تجاب لطلبها، وعلى القاضي أن يعزر زوجها، ويأمره بحسن معاشرتها.(٤)

---

(١) سورة النساء أية ١٩ .

(٢) بداية المجتهد ٩٨/٢. مغني المحتاج ٢٥٩/٣. زاد المعاد في هدي خير العباد ٣٣/٤. الروضة الندية شرح الدرر البهية للعلامة ابي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري ج٢/٥٥، الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - دار الندوة الجديدة بيروت - لبنان. تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب للشيخ محمد أمين الكردي الاربلي الشافعي المتوفى ١٣٣٢هـ ص٣٥٦، الطبعة التاسعة، دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان.

(٣) سورة النساء أية ٣٤-٣٥.

(٤) مغني المحتاج ٢٦٠/٣. حاشية الباجوري للشيخ ابراهيم الباجوري، على شرح ابن القاسم الغزي ٢٢٣/٢ الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وذهب الحنابلة والمالكية (١)، الى ان للزوجة الحق في طلب التفريق، لقوله تعالى: "الطلاق مرتان فامساك بعروف أو تسريح باحسان."(٢)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار".(٣)

اما قانون الأحوال الشخصية، فقد أخذ برأي المالكية والحنابلة، فأجاز للمرأة الحق بطلب التفريق بسبب النزاع والشقاق، ولكنه لم يرتب معالجة النزاع بالمراحل التي رتبها الفقه الاسلامي.(٤)

المطلب الرابع
التفريق بسبب الغيبة والضرر

ذهب الحنفية والشافعية(٥)، الى ان الغيبة لا تكون سبباً في التفريق بين الرجل وزوجته، مها طالت مدة الغيبة، لانعدام ما يصلح ان يبنى عليه التفريق بينهما، وعلى الزوجة أن تصبر حتى يأتيها خبر موته، لقول علي بن أبي طالب في امرأة المفقود: "امرأة المفقود ابتليت فلتصبر ولا تنكح حتى يأتيها"، يعني موته.

وذهب المالكية والحنابلة الى جواز التفريق بينهما (٦)، اذا تضررت الزوجة بغياب زوجها، لان غيابه يلحق بها الضرر، وقد يوقعها في المحظور.

وألحق المالكية والحنابلة زوجة المحبوس والأسير والمفقود، بزوجة الغائب، وذهبوا الى جواز التفريق بسبب ذلك، مع اختلافهم في المدة التي يجوز فيها للمرأة ان تطلب التفريق، فقيل يقع التفريق بعد ستة أشهر، وقيل بعد ثلاث سنوات وقيل بعد أربع سنوات.

---

(١) بداية المجتهد ٩٩/٢. زاد المعاد ٣٢/٤. الروضة الندية ٥٦/٢

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٩.

(٣) رواه الدار قطني ٢٩٧/٣.

(٤) نص القانون على ذلك في المادة رقم ١٣٢ وهي: اذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين، فلكل منهما أن يطلب التفريق، اذا ادعى اضرار الآخر به قولاً أو فعلاً بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية.

(٥) مغني المحتاج ٣٩٧/٣. البناية في شرح الهداية ٨٧١/٤. الإختيار لتعليل المختار ج٣/٣٧. المهذب لأبي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي، ج٢/١٥٦، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان.

(٦) كشاف القناع ٤٦٤/٢. المقنع ٤٤٣/٢. الروضة الندية ٥٦/٢، أسهل المدارك ١٣٣/٢. بداية المجتهد ٥٢/٢. سبل السلام ٢٠٨/٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية، بمذهب المالكية والحنابلة، فأجاز للمرأة حق طلب التفريق، بسبب الغيبة والضرر، وحدد مدة الغيبة بسنة(١)، كما ألحق زوجة السجين بالغائب، اذا كان مسجوناً ثلاث سنوات(٢).

المطلب الخامس
التفريق بسبب اللعان (٣)

اذا اتهم الزوج زوجته بالزنا، أو نفى نسب ولدها اليه، ولم يكن معه بينة على ذلك، ورفع الأمر الى القاضي، وأنكرت الزوجة هذه التهمة، أجرى القاضي اللعان بينهما، فيحلف الزوج وهو يشير الى زوجته، أربعة أيمان، أنه صادق فيما رماها به من الزنا، ويقول في اليمين الخامس: أن لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به .

وبعد ذلك يطلب القاضي من الزوجة أن تشهد بالله أربع شهادات، ان زوجها كاذب فيما رماها به، وفي اليمين الخامس تقول: غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا.

واذا وقع اللعان بين الزوجين، وقعت الفرقة بينهما على سبيل التأبيد، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان أبداً" (٤)، ولما روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا: مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان. (٥)

---

(١) نص القانون على ذلك في المادة رقم ١٢٣ وهي: اذا اثبتت الزوجة غياب زوجها عنها، أو هجره لها سنة فأكثر، بلا عذر مقبول، وكان معروف محل الإقامة، جاز لزوجته أن تطلب من القاضي تطليقها بائناً اذا تضررت من بعده عنها، أو هجره لها، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

(٢) ونص القانون على ذلك في المادة رقم ١٣٠ وهي: لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً، بعقوبة مقيدة للحرية، مدة ثلاث سنوات فأكثر، أن تطلب الى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه، وتقييد حريته، التطليق عليه بائناً، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

(٣) اللعان: مأخوذ من اللعن وهو الطرد والإبعاد، وفي الشرع هو: شهادات تجري بين الزوجين مؤكدة بالايمان، مقرونة باللعن من جانب الزوج، وبالغضب من جانب الزوجة. الهداية شرح بداية المبتدىء لبرهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني. المتوفى سنة ٥٩٣هـ ج٢/٢٣، الطبعة الأخيرة، المكتبة الإسلامية. وسمي المتلاعنان بذلك: لما يعقب اللعان من الإثم والذنب والإبعاد، لأن أحدهما كاذب فيكون ملعوناً، وقيل لأن كل واحد منهما يبعد عن صاحبه بتأبيد التحريم. صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠/١١٩. فقه السنة للسيد سابق ص٢/٢٧٠، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، دار الكتاب العربي - بيروت.

(٤) رواه الدار قطني ٣/٢٧٦.

(٥) المرجع السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولا تقع الفرقة بين المتلاعنين حتى يفرق بينهما القاضي عند الحنفية (١)، وتقع الفرقة بعد اكمال الزوج اللعان عند الشافعية (٢)، وتقع بعد فراغ الزوج والزوجة من اللعان عند المالكية (٣)، وعند الحنابلة تقع بعد اللعان ولو لم يفرق الحاكم بينهما.(٤)

هذا وقد دل على مشروعية اللعان قوله تعالى: "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين، والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين."(٥)

كما دل على مشروعيته ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، انه قال: ان هلال بن أمية (٦) قذف امرأته بشريك بن سحماء (٧)، وكان أخا البراء بن مالك(٨)، وكان أول رجل لاعن في الاسلام، قال: فلاعنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبصروها فان جاءت به أبيض سَبطاً(٩)، قضىء العينين(١٠)، فهو لهلال بن أمية، وان جاءت به أكحل جعداً(١١)، حمْشَ الساقين(١٢)، فهو لشريك بن سحماء، قال: فأنبئت انها جاءت به أكحل جعداً حمْشَ الساقين.(١٣)

---

(١) الهداية ٢/٢٤.
(٢) كفاية الأخيار ٢/١٢٣.
(٣) شرح موطأ الإمام مالك، لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢هـ، ج٤/٩٨، الطبعة الاولى سنة ١٣٨١هـ - ١٩٦١م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
(٤) شرح منتهى الارادات ٣/٢١٠.
(٥) سورة النور الآيات ٦-٩.
(٦) هلال بن أمية بن عامر الأنصاري، شهد بدراً، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم في سورة التوبة لتخلفهم عن غزوة تبوك، الإصابة ٣/٦٠٦
(٧) شريك بن سحماء: هو أخو البراء بن مالك لأمه من الرضاعة، وابوه غبرة بن مغيث، وسحماء اسم أمه، وهو أحد الأمراء على الشام في زمن عمر، وبعثه عمر رسولاً له الى عمرو بن العاص رضي الله عنه، لما أذن له بفتح مصر. الإصابة ٢/١٥٠
(٨) البراء بن مالك: هو أخو أنس بن مالك، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاّ بدراً وكان حسن الصوت يرجز للنبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، استشهد في خلافة عمر يوم حصن تستر سنة ٢٠هـ الإصابة ١/١٤٣
(٩) السبط: بفتح السين وكسر الباء، وهو الشعر المسترسل. النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ٢/٣٣٤، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، دار الفكر -بيروت.
(١٠) قضىء على وزن فعيل، معناه: فاسد العينين بكثرة دمع أو حمرة. النهاية ٤/٧٠٦.
(١١) جعداً: مستدير الوجه قليل اللحم، وهو من الرجال القصير. النهاية ١/٢٧٥.
(١٢) حَمْش الساقين: حاء مفتوحة ثم ميم ساكنة، أي: رقيقيهما. النهاية ١/٤٤٠.
(١٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠/١٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

مفهوم العدة

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى العدة

المبحث الثاني: مشروعيتها

المبحث الثالث: أركانها

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

مفهوم العدة

اذا تم التفريق بين الزوج وزوجته، سواء تم هذا التفريق عن طريق طلاق الزوج لزوجته، أو عن طريق موت الزوج، أو بطلب الزوجة التفريق عن طريق القاضي، وجب على الزوجة ان تنتظر فترة من الزمن، لا تتزوج خلال هذه الفترة الزمنية، حتى تتحقق براءتها من الحمل، خوفاً من أختلاط الانساب وضياعها، فان هذه الفترة الزمنية تسمى العدّة.

المبحث الأول

معنى العدّة

المطلب الأول

معنى العدّة لغة. (١)

العدّة: بكسر العين، جمع عدد، وهي مأخوذة من العد والاحصاء، لاشتمالها على عدد الأقراء، أو الأشهر غالباً، يقال عددت الشيء، اذا أحصيته احصاءً، كما تطلق العدّة على المعدود أيضاً، فيقال: عدّة المرأة، أي أيام أقرائها، وسميت هذه المدة عدّة: لان المرأة تعدّه.

---

(١) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الإفريقي المصري، ج٤/٢٧٢، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي ٤١٦/٢، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت - لبنان. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ج١/٤٤، دار الفكر - بيروت. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ ج٤/٢٩ الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢هـ ج١/٣٢٤، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨١هـ - ١٩٦١م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والعَد، بفتح العين: احصاء الشيء، تقول عددت الشيء أعده عداً، فهو معدود، ويقال: عددت الدراهم: أحصيتها، ومنه قوله تعالى: "وأحصى كل شيء عدداً".(١)

والعَدَد: بفتح العين، جمع أعداد، وهو الكمية المتألفة من الوحدات.

والعُدد: بضم العين، الاستعداد، يقال: أخذ للأمر عدّته وعتاده.

والعِد: بكسر العين، هو الماء الذي له مادة لا تنقطع، كماء العين، والجمع أعداد.

المطلب الثاني
معنى العدّة في الاصطلاح

عرّف الفقهاء العدة بتعريفات كثيرة، فقد عرّفها الحنفية بأنها:

أجلٌ ضُرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح. (٢)

وعرّفها المالكية بأنها: تربص المرأة زماناً معلوماً قدره الشارع، علامة على براءة الرحم غالباً، لفسخ النكاح، أو موت الزوج، أو طلاقه أو فقده. (٣)

وقال عنها الشافعية بانها: اسم لمدة تتربص فيها المرأة، لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها.(٤)

واما الحنابلة فقد قالوا عنها بانها: التربص المحدود شرعاً.(٥)

---

(١) سورة الجن آية رقم ٢٨.

(٢) بدائع الصنائع للإمام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء ج٣/١٩٠، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي - بيروت.

(٣) أسهل المدارك ٢/١٨٢. الخرشي على مختصر سيدي خليل ج٤/١٣٦، دار صادر - بيروت.

(٤) مغني المحتاج ٣/٣٨٤. حاشية الشرقاوي، للشيخ عبد الله بن حجازي بن ابراهيم الشافعي الشهير بالشرقاوي، المتوفى سنة ١٢٢٦م، دار المعرفة بيروت - لبنان. تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب، للشيخ محمد أمين الكردي الشافعي المتوفى سنة ١٣٣٢هـ الطبعة التاسعة، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

(٥) المغني ج٧/٤٥٠. شرح منتهى الارادات ٣/٢١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن خلال تعريفات الفقهاء للعدّة، يتبين لنا ما يلي:

اولاً: أن العدّة هي: المدة الزمنيةالتي قدرها الشرع الحنيف، والتي تنتظرها المرأة ولا تتزوج خلالها، للدلالة على براءة رحمها، خوفاً من اختلاط الانساب.

ثانياً: ان هذه العدّة اما يكون سببها طلاق الزوج لزوجته، أو فقده أو موت الزوج عن زوجته.

ثالثاً: ان هذه العدّة واجبة على المرأة، فهي التي تنتظر هذه المدة، اما الرجل فليس له أن ينتظر بدون ان يتزوج غير زوجته التي طلقها أو فارقها، الا في بعض الحالات لوجود سبب شرعي، يمنعه من الزواج بغير زوجته المطلقة، فاذا زال السبب حل له الزواج بغير زوجته وهذه الحالات هي: (١)

١- اذا أراد الزوج أن يتزوج بأخت أو خالة أو عمة زوجته المطلقة، ممن لا يجوز له ان يجمع بينها وبين زوجته المطلقة قبل طلاقها، حتى تنقضي عدة زوجته المطلقة، لأنه لا يجوز له الجمع بين زوجته وأحدى محارمها، ما دامت التي فارقها باقية في عدّتها ، لعدم انقضاء آثار النكاح، مثل براءة رحمها.

والأصل في ذلك قوله تعالى: "وان تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف."(٢)

والحكمة من هذا النهي، خوفاً من تقطيع الأرحام، وحتى لا يحل النزاع والشقاق بين الزوجات، بدل التراحم والتعاطف، حيث أن العادة قائمة بين الضرائر على الأحقاد والخصومات، لأن كل واحدة من الزوجات، تعمل كل وسعها لتنال عطف وحنان زوجها، ويكون ذلك العطف والحنان خاصاً بها.

٢- اذا كان الزوج متزوجاً بأربع نساء، ثم طلق احداهن، فليس له أن يتزوج بامرأة أخرى، ما دامت المطلقة في عدتها، حتى تنقضي هذه العدة، لأنه ليس للرجل أن يجمع بين اكثر من أربع نسوة في آن واحد، لقوله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع."(٣)

---

(١) الفتاوى العالمكيرية، المعروفة بالفتاوى الهندية ج١/٣٩٢، تأليف جماعة من علماء الهند ورئيسهم في التأليف العلامة مولانا الشيخ نظام، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت. تفسير روح البيان للشيخ اسماعيل حقي البروسي المتوفى سنة ١١٢٧هـ ج١٠/٢٨، المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ. حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، على الدر المختار ج٣/٥٠٢، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(٢) سورة النساء آية ٢٣.

(٣) سورة النساء آية ٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- اذا طلق الزوج زوجته ثلاثاً، فلا يحل له ان يتزوجها الا بعد ان تنكح غيره، ثم يطلقها الزوج الثاني، وتنقضي عدتها منه، فان رأى الزوج الأول أن يتزوجها فله ذلك، لقوله تعالى: "فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره." (١)

ومما يجدر ملاحظته، ان هذه الفترة التي ينتظرها الزوج، في مثل هذه الحالات لا تسمى عدّة شرعية، وانما العدّة خاصة بتربص المرأة وانتظارها، ولذلك فقد روي عن سعيد بن المسيّب رضي الله عنه، انه كان يقول: الطلاق للرجال، والعدة للنساء.(٢)

رابعاً: ان المرأة تؤجر على التزامها بالعدّة، وتنال رضاء الله وثوابه، لتنفيذها لأمر الله، حيث أن كل ما أمر الله به ، فالقيام به عبادة.

المبحث الثاني

مشروعية العدّة

كانت العدّة معروفة في الجاهلية، وكانت مما لا يكاد الناس يتركونه، فلما جاء الاسلام أقرها ونظمها، وجعلها واجبة على المرأة لما فيها من المصالح الكثيرة. (٣)

وقد اتفق العلماء على وجوب العدّة(٤)، وقد ثبتت مشروعية وجوبها بالقرآن والسنة وباجماع الأمة، قال ابن نجيم الحنفي(٥):

وكان القياس أن لا تجب العدة بالطلاق والموت، لانهما مزيلان للنكاح، والشيء اذا زال، يزول بجميع آثاره، وانما وجبت العدة بالنص على خلاف القياس.(٦)

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٠.

(٢) شرح موطأ مالك ١٣١/٤.

(٣) حجة الله البالغة، للإمام احمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي ج٧٢٢/٢، دار الكتب الحديثة بالقاهرة - مكتبة المثنى ببغداد.

(٤) المغني ٤٤٨/٧. مغني المحتاج ٣٨٤/٣. أسهل المدارك ١٨٢/٢. الإختيار ٤٤٦/٣. حاشية الشرقاوي ٣٢٨/٢. الإقناع ١٢٦/٢.

(٥) ابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم بن محمد المتوفى سنة ٩٧٠هـ، فقيه مصري حنفي له مصنفات كثيرة منها، الأشباه والنظائر، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق. الفوائد البهية ص١٣٤

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفي ج١٣٩/٤، الطبعة الثانية، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول
أدلة مشروعية العدّة من القرآن

وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم، تؤكد أن العدّة مشروعة، وتدل على وجوبها، ومن هذه الآيات الكريمة:

١- قال تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر،وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحاً."(١)
فقد أمر الله تعالى المطلقات في هذه الآية، أن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، ثم تتزوج بعد ذلك ان شاءت.

٢- قال تعالى: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً، يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً، فاذا بلغن أجلهن، فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير." (٢)
وفي هذه الآية أمر من الله للمرأة المتوفى عنها زوجها أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً.

٣- وقال تعالى: "واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر، واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً.(٣)
فقد بينت هذه الآية الكريمة، عدة المرأة التي لا تحيض لكبر سنها وهو ثلاثة أشهر، كما بينت أن عدّة الحامل تنتهي بوضح حملها.

٤- وقال تعالى: "يا أيا النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدّة،."(٤)
فقد أمر الله في هذه الآية بحفظ الوقت الذي وقع فيه الطلاق، وأمرت باحصاء العدّة.

٥- قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات، ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها، فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً."(٥)
فقد بينت هذه الآية ان المرأة اذا طلقت قبل الدخول بها لا عدّة عليها، فدلت الآية بمفهوم المخالفة(٦) على وجوب العدة على المرأة المدخول بها.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨.
(٢) سورة البقرة آية ٢٣٤.
(٣) سورة الطلاق آية ٢.
(٤) سورة الطلاق آية ٤.
(٥) سورة الأحزاب آية ٤٩.
(٦) مفهوم المخالفة: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم. أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن ص١٧١، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة. تفسير النصوص للدكتور محمد اديب الصالح ج١/٦٠٩ الطبعة الثالثة ١٩٨٤م، المكتب الإسلامي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني
دليل السنة

وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تبين أن العدة واجبة على المرأة اذا طلقها زوجها أو مات عنها، ومن هذه الأحاديث:

١- عن ام حبيبة(١) زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد(٢) على ميت فوق ثلاث، الا على زوج أربعة أشهر وعشراً."(٣)

٢- وعن ام سلمة(٤) رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله، فقالت: يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا، مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول لا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انما هي أربعة أشهر وعشراً." (٥)

٣- وعن عبدالله بن عمر(٦) رضي الله عنهما، انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مُره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم ان شاء أمسك بعد، وان شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدّة التي أمر الله ان تطلق لها النساء."(٧)

---

(١) اسمها رملة بنت أبي سفيان، صخر بن حرب، وقيل اسمها هند واشتهرت بكنيتها، وهي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، هاجرت مع زوجها عبيدالله بن جحش الى الحبشة فولدت له حبيب، ثم تنصر زوجها وارتد عن الإسلام، فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ماتت بالمدينة سنة ٤٤هـ. الإصابة ٣٠٥/٤

(٢) الاحداد: الإمتناع من الزينة والطيب للمعتدّة عنن وفاة. سبل السلام ١٩٦/٣

(٣) رواه البخاري ج٧٦/٧.

(٤) اسمها هند وقيل رملة تزوجها رسول الله بعد موت ابن عمها سنة ٤هـ وقيل ٢هـ اسلمت قديماً، وهاجرت الى الحبشة ثم رجعت وهاجرت الى المدينة، ماتت سنة ٥٩هـ وقيل سنة ٦١هـ الإصابة ج٤٥٨/٢. تهذيب الأسماء واللغات ٣٦١/٢.

(٥) رواه البخاري ٧٦/٧.

(٦) اسمه عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العدوي المدني أحد الأعلام في العلم والعمل، ولد سنة ١٠ق.هـ، وشهد الخندق وبيعة الرضوان، كان جريئاً وجهيراً بالحق، صالحاً كثير الصدقة وأحد الستة المكثرين في الرواية، مات بمكة سنة ٧٣هـ ودفن بها. تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٨/١، تذكرة الحفاظ ٣٧/١.

(٧) رواه البخاري ٥٢/٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ان امرأة من أسلم، يقال لها سبيعة(١) كانت تحت زوجها، فتوفي عنها وهي حُبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك(٢)، فأبت ان تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليال، ثم جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أنكحي." (٣)

فهذه الأحاديث الشريفة بينت عدّة المرأة المتوفى عنها زوجها، وعدّة الحامل، وكيفية العدّة التي امر الله تعالى أن تطلق لها النساء، مما يبين مشروعية العدّة ووجوبها.

المطلب الثالث

دليل الاجماع

وقد أجمعت الأمة الاسلامية على وجوب العدة على المرأة، منذ عهد رسول صلى الله عليه وسلم، وحتى يومنا هذا، ولم يخالف أحد في ذلك. (٤)

العدّة هل هي للتعبد ؟

اذا كانت العدّة واجبة بنص القرآن والسنة، فان المرأة لها أجر وثواب من الله تعالى على التزامها بالعدّة، لتنفيذها أمر الله، ولذلك فان الغالب في العدّة انها للتعبد، بدليل عدم انقضائها بقرء واحد، على الرغم من حصول براءة الرحم وخلوه من الحمل بقرء واحد.(٥)

ويتعلق بالعدّة بالاضافة الى حق الله، حق الزوج المطلِق، في اتساع زمنها، لعله يراجع نفسه ويندم على ما بدر منه، وحق الولد، للاحتياط في ثبوت نسبه، حتى لا يختلط بغيره، وحق الزوجة المطلَقة، من أجل استحقاقها للنفقة والسكن ما دامت في عدتها، كما يظهر في العدّة حق الزوج الثاني، حتى لا يسقي ماءه زرع غيره. (٦)

فالعدّة تجب على المرأة المطلَقة والمتوفي عنها زوجها، رعاية لحق الله، وحق كل من الزوج المطلِق وزوجته المطلقة والزوج الثاني والولد.

---

(١) سبيعة بنت الحارث الأسلمية، وَلَدت بعد وفاة زوجها فانقضت عدتها، وكانت زوجة لسعد بن خولة، أسلمت بعد صلح الحديبية. الإصابة ج٤/٣٢٤. تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٤٧.

(٢) اسمه حبة وقيل عامر وقيل عمرو بن بعكك بن الحارث القرشي، سكن الكوفة وأقام بمكة حتى مات، وهو من مسلمي الفتح، قيل تزوج سبيعة وأولدها سنابل بن ابي السنابل. الإصابة ٢/٩٥.

(٣) رواه البخاري ٧/٧٣.

(٤) المغني ٧/٤٤٨.

(٥) مغني المحتاج ٣/٣٨٤. اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ج٢/٥١، دار الكتب الحديثة بشارع الجمهورية بعابدين - القاهرة.

(٦) زاد المعاد ٤/٢٥٤. أعلام الموقعين ٢/٥١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع
حكمة مشروعية العدّة

تظهر لنا الحكمة الالهية من مشروعية العدّة اذا نظرنا الى انواعها ومقاديرها، اذ لا نستطيع أن نعلم براءة رحم المرأة وخلوها من الحمل الا عن طريق العدة، وذلك من أجل صيانة الانساب عن الاختلاط، ورعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثاني، ولولا العدة لاختلطت الانساب، ولفسدت الحياة.

وفي تطويل زمن العدّة، اعطاء للزوج المطلِق فرصة، لعله يندم على الطلاق ويعود الى زوجته، لاحتمال أن يكون قد طلق في وقت لم يستطع فيه دفع الطلاق عن نفسه.

وكذلك الحال بالنسبة للمرأة، فقد يظهر لها خلال العدّة عدم صحة طلبها للطلاق، فتندم على فعلها وتأسف على ما قامت به، ومن هنا كانت العدّة فرصة لمراجعة كل من الزوج والزوجه حسابه، لاستئناف حياة جديدة، كلها أمن وامان وراحة واطمئنان.

وفي العدة أيضاً قضاء لحق الزوج المتوفي، حيث تظهر المرأة تأثرها وحزنها على فوات نعمة الزوج، فتمتنع خلال العدّة عن التزين والتجمل، تقديرا منها لرابطة الزوجية التي جمعت بينها وبين زوجها. (١)

وفي العدّة احترام للمرأة وصيانة لكرامتها، وحفظ لانسانيتها، ولولا هذه الحكم السامية الراقية والمصالح الكثيرة، لما شرعها رب العالمين ولما أوجبها.

---

(١) أنظر أعلام الموقعين ٢/٥٠ . حجة الله البالغة ٢/٧٢٢. مغني المحتاج ٣/٣٨٤. الإقناع ٢/١٢٦. الخرشي على مختصر خليل ٤/١٣٩. تفسير المنار ٢/٢٧٤. التفسير الكبير للإمام ابي عبد الله محمد بن عمر الرازي ٣٠/٢٩، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية - طهران. تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٢/٤١٩ الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

أركان العدّة

المطلب الأول

أركان العدّة (١)

يختلف ركن العدة عند كل من الحنفية، وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، فركن العدّة عند الحنفية هو: الأجل الذي ضرب للمعتدّة، والذي يجب عليها ان تمضيه، من اجل معرفة براءة رحمها، ولأجل اثبات ما لها من حقوق كالنفقة والسكن، وفي خلاله تمتنع المرأة عن الخروج من بيتها، أو التزوج، لنهي الشارع الحكيم عن هذه الامور، والنهي يقتضي التحريم.

ومن أجل ذلك وجدنا الحنفية، قد عرّفوا العدّة بأنها: أجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح، -كما مرّ سابقاً- وهذا الأجل قد ضربه وقدره الله تعالى، وسمي أجلاً لأنه وقت ضُرب من أجل انقضاء وانتهاء ما بقي من آثار النكاح، بعد فراق الزوج لزوجته أو موته عنها.

وقد أيد الحنفية مذهبهم هذا، بأن العدّة تنقضي من غير فعل التربص، ولا يلزم المرأة ان ترجع لتعتد مرة أخرى، اذا انقضت عدّتها بدون علمها، ولم تجتنب محظورات العدّة، من خروج من البيت وترك للحداد.

وبناء على ذلك فان العدة تكون واجباً على المرأة، من وقت وجود سببها، لا من وقت علم الزوجة بموت زوجها أو فراقه لها، فتكون العدّة سارية من يوم حصول الفرقة بالموت أو بالطلاق، لا من وقت تاريخ وصول الخبر اليها. (٢)

---

(١) الركن في اللغة: الجانب القوي الذي يستند اليه الشيء ويقوم به. لسان العرب ١٧/٤٤. تاج العروس ٩م٢١٩. جمهرة اللغة لأبي دريد، ابي بكر محمد بن الحسن الازدي البصري المتوفى سنة ٣٢١هـ، ج٢/١٣/٤، الطبعة الاولى. والركن في الإصطلاح: ما يكون به قوام الشيء ووجوده بحيث يعد جزءاً داخلاً في ماهية الشيء ووجوده. الدين الخالص لمحمود محمد خطاب السبكي المتوفى سنة ١٣٥٢هـ، ج٢/١٢٦. المدخل الفقهي العام، للدكتور مصطفى أحمد الزرقا ١/٣٢١، الطبعة الثالثة دار الفكر بيروت - لبنان.

(٢) المبسوط ٦/٤٢. حاشية ابن عابدين ٣/٥٠٤. البحر الرائق ٤/١٣٨.بدائع الضائع ٣/١٩٠. تبيين الحقائق ٣/٢٦. شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ ج٤/١٣٥، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وذهب جمهور الفقهاء الى أن ركن العدة هو: التزام المرأة بما يجب عليها من احكام، خلال مدة العدة، من خروج من البيت، أو الزواج، من أجل معرفة براءة رحمها، خوفاً من اختلاط الانساب. (١)

وعلى أية حال فان كان الركن هو الأجل ، أو الحرمات التي تمتنع عنها المعتدة زمن العدّة، فان هذه الحرمات لا توجد الا في زمن العدّة، وحددت العدّة بهذا الزمن، وذلك من أجل أن تلتزم المرأة بأحكام العدّة، فاذا انتهت العدّة فان أحكام العدّة تزول بزوال زمن العدّة.

المطلب الثاني
تداخل العِدَد

وبناءً على خلاف الفقهاء في أركان العدّة، فقد ذهب الحنفية الى القول بتداخل العِدد(٢)، فلو طلق رجل أمرأته، ثم وطأها رجل وهي في عدّتها من الأول، فيجب عند ذلك عدّة واحدة عند الأحناف، حيث تتداخل العدّتان، وعند جمهور الفقهاء، يجب عليها أن تنهي عدتّها من الأول، ثم بعد ذلك تستأنف عدّة أخرى من الرجل الآخر.

وممن قال برأي الحنفية، الثوري والاوزاعي(٣) والامام مالك (٤) رحمه الله في رواية عنه، مستدلين على ذلك بما يلي (٥):

---

(١) مغني المحتاج ٣/٣٨٤.

(٢) يقصد بتداخل العدد: ان احكام العدّتين تدخلان في عدة واحدة، فيجب على المرأة أن تمضي في عدتها، وتعتد عدة واحدة، على الرغم من أن سبب العدة من رجلين.

(٣) هو ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، ولد سنة ٨٨هـ ببعلبك، وربي يتيماً فقيراً في حجر أمه، فأدبته وعلمته، حتى أصبح عالماً يشهد له العلماء ويثنون عليه، وكان المنصور يجله ويصغي لوعظه، وكان رقيق القلب بكاء، مات سنة ١٥٧هـ تذكرة الحفاظ ١/١٧٨.

(٤) هو مالك بن أنس بن مالك امام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، وهو تابع تابعي، ولد سنة ٩٣هـ، وقيل سنة ٩٤هـ وقيل سنة ٩١هـ، وقيل غير ذلك. كنيته ابو عبد الله، وحمل في بطن أمه ثلاث سنين، له مناقب ومصنفات كثيرة، أجمع العلماء على امامته وسيادته وحفظه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات في المدينة سنة ١٧٩هـ ودفن في البقيع. تهذيب الأسماء واللغات ٢/٧٥.

(٥) المبسوط ٦/٤١. بدائع الصنائع ٣/١٩٠. الإختيار ٣/٢٥١. الدرر الحكام للعلامة القاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو المتوفى سنة ٨٨٥هـ ص٤٠٣، الطبعة الثانية، طبع الشركة الصحافية العثمانية بالأستانة. أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الزندي الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ ج١/٤٤٦، الطبعة الاولى، دار الكتاب العربي - بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- أن العدّة مجرد أجل، والآجال اذا اجتمعت فانها تنقضي بمدة واحدة، كرجل عليه ديون كثيرة الى أجل، فاذا مضى الأجل حلت الديون كلها، حيث أن الله تعالى قد سمّى العدّة أجلاً، فقال: "ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله."(١)

٢- ان القصد من العدّة معرفة براءة الرحم، وهذا يحصل بقرء واحد، فصار كما اذا كانت العدّتان من شخص واحد، أو من أشخاص، حيث أن العدّة تنقضي بوضع الحمل بالاجماع.

٣- ان القرآن الكريم قد دل على صحة قولنا، وذلك في الآيات التالية:

أ) قال تعالى: "واولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن."(٢)، حيث أن الآية لم تفرق بين عدّة من حملت من رجل أو من رجلين.

ب) قال تعالى: "واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن."(٣)، فلم تفرق الآية بين من وطأها أجنبي بشبهة، وبين من لم توطأ، فاقتضى الأمر أن عدّتها ثلاثة أشهر في الوجهين.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٥.

(٢) سورة الطلاق آية ٤.

(٣) سورة الطلاق آية ٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة، ومالك في الرواية الثانية عنه، والليث(١) واسحق(٢) وعمرو بن علي(٣) فقد استدلوا على مذهبهم بما يلي(٤):

١- ما روي أن طليحة الأسدية(٥)، لما طلقها زوجها، ونكحت في عدّتها، ضربها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وضرب زوجها، وفرق بينهما، ثم قال عمر: أيما امرأة نكحت في عدّتها، فان كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدّت عدّتها من الزوج الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطّاب، وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدّت بقية عدّتها من الأول، ثم أعتدت من الآخر. (٦)

٢- ان العدّتين عبادتا كف في مدة، والكفان لا يجتمعان في وقت واحد، كالصومين في يوم واحد، والمرأة مأمورة بالتربص، والتربص فعل منها، والفعل الواحد لا يعد فعلين.

والذي أراه ان المرأة اذا كانت حاملاً وهي في عدّتها، ثم تزوجت من آخر قبل وضع حملها، فانها تعتدّ عدّة واحدة وتنتهي من عدّتها من زوجها الأول والثاني بوضع الحمل، وهو ما أجمع عليه العلماء.

وأما اذا لم تكن حاملاً، وتزوجت المرأة في بداية عدّتها من زوجها الأول، فيجب عليها عدّة واحدة، وتتداخل العدّتان، وان وجبت عدّتها من الزوج الثاني، في نهاية عدّتها من الزوج الأول ، فيجب عند ذلك على المرأة أن تستأنف عدّة جديدة، لاحتمال أن تكون حاملاً من الزوج الثاني، حيث أن براءة الرحم لا تعرف الا بالعدّة، وذلك خوفاً من اختلاط الانساب.

- والله تعالى أعلم -

---

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن، ولد سنة ٩٣هت، وهو تابع تابعي، وكان عالماً وفقيهاً ومحدثاً، وامام أهل مصر في زمانه، مات سنة ١٧٥هـ وقيل سنة ١٧٤هـ تهذيب الأسماء واللغات ٧٣/٢.

(٢) اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الأنصاري، تابعي، سكن المدينة وكان ثقة وله أحاديث مشهورة في الصحيحين، مات سنة ١٣٢هـ وقيل ١٣٤هـ تهذيب الأسماء واللغات ١١٦/١.

(٣) هو عمرو بن علي بن بحر الباهلي، كان صدوق اللسان، ومن فرسان الحديث، صنف المسند والعلل والتاريخ مات سنة ٢٤٩هـ تهذيب التهذيب ٨٠/٨

(٤) المغني ٤٨٠/٧. المهذب ١٥١/٢. بداية المجتهد ٩٤/٢. شرائع الإسلام في الفقه الجعفري، لجعفر بن الحسن بن ابي بكر الهذلي الملقب بالمحقق ٦٨/٢. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ١٩٥/٣، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - القاهرة.

(٥) هي طليحة بنت عبد الله الأسلمية، كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها ونكحت في عدتها. الإصابة ٣٥٥/٤.

(٦) شرح موطأ مالك ٣٤/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

- أنواع العدّة -

ويتضمن ثلاثة مباحث

المبحث الأول: أنواع العدّة من حيث المعتدّة.

المبحث الثاني: أنواع العدّة من حيث المدّة.

المبحث الثالث: تغيير العدّة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

- أنــواع العـــدّة -

أجمع الفقهاء(١) على عدم وجوب العدّة على المرأة، اذا وقعت الفرقة قبل الدخول وقبل الخلوة، لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدّة تعتدّونها، فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلا" (٢)، ولأن العدّة انما وجبت لاستبراء الرحم، والحاجة الى الاستبراء، انما تكون بالدخول بالمرأة لا قبل الدخول.

واذا وقعت الفرقة بعد الخلوة، ولم يكن هناك دخول، فعليها العدّة عند الحنفية والمالكية والشافعي في القديم من مذهبه، والثوري والزهري والأوزاعي وأحمد واسحاق وعطاء(٣) وعلي بن الحسين(٤)، والخلفاء الراشدين.

وقد استدل جمهور الفقهاء على ذلك، بأن الخلوة مفضية الى الدخول الحقيقي، فأقيمت الخلوة في مقام الدخول في وجوب العدّة احتياطاً، ولأن هذه القضايا اشتهرت بين الصحابة، حيث قضوا بأن من أرخى ستراً أو أغلق باباً، فقد وجب المهر ووجبت العدّة، فلم تنكر بين الصحابة فصارت اجماعاً.(٥)

وذهب الشافعي في الجديد من مذهبه، الى عدم وجوب العدّة عليها، مستدلاً على ذلك بالآية السابقة، حيث أن البراءة متحققة، فلا حاجة للعدّة، فأشبهت من لم يُخل بها.(٦)

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية برأي الجمهور.(٧)

---

(١) المقنع ٢٦٨/٣. الأختيار ٢٤٧/٣. بدائع الصنائع ١٩١/٣. كفاية الأخيار ٧٩/٢.

(٢) سورة الأحزاب آية ٤٩.

(٣) عطاء: هو عطاء بن أسلم بن أبي رباح المكيّ القرشيّ، ولد في آخر خلافة سيدنا عثمان، ونشأ بمكة، وسمع من الصحابة، وكان من كبار التابعين، ومفتي أهل مكة، عالماً وتقياً، مات بمكة سنة ١١٥هـ. تهذيب الأسماء واللغات ٣٣٣/١.

(٤) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، ولد سنة ٣٨هـ ولقبه زين العابدين، وهو رابع الأئمة الإثني عشر عند الإمامية، وأحد من كان يضرب به المثل في الحلم والورع، ويقال له علي "الأصغر" للتمييز بينه وبين أخيه علي "الأكبر"، مات بالمدينة سنة ٩٤هـ، الإعلام ٢٧٧/٤، تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٣/١.

(٥) بدائع الصنائع ١٩١/٣. المغني ٤٥١/٧. الخرشي ١٣٦/٤. المهذب ١٤٣/٢.

(٦) مغني المحتاج ٣٨٤/٣. المهذب ١٤٣/٢. الأم لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي(١٥٠هـ - ٢٠٤هـ)، ج٥/٢٢٤، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة النشر- بيروت.

(٧) نص القانون على ذلك في المادة رقم ١٤٢ وهي: اذا وقع الطلاق أو الفسخ قبل أن يتأكد العقد الصحيح أو الفاسد بالخلوة أو الدخول لا تلزم العدّة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولا تجب العدّة على المرأة الموطوءة بزنا، عند الحنفية والشافعية، لأن الزنا لا يتعلق به ثبوت النسب(١)، وذهب المالكية والحنابلة الى وجوبها، لأنه وطء يقتضي شغل الرحم.(٢)

كما تجب العدّة على المرأة الذمّية، عند المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة، ومحمد وأبي يوسف من الحنفية، سواء كانت الذمّية تحت مسلم أو تحت ذمّي مثلها، لأن الذمّية من أهل دار الاسلام، وأحكام الاسلام جارية على أهل الذمة، وحكم الله على العباد واحد، والله تعالى قد أوجب العدّة على المرأة المسلمة، فتدخل الذمّية في عموم هذا الوجوب، وتكون عدّتها مثل عدّة المرأة المسلمة.(٣)

وذهب الحنفية الى وجوب هذه العدّة على الذمّية اذا كانت تحت رجل مسلم، لأن العدّة تجب لحق الله ولحق الزوج، والذمّية مخاطبة بحقوق العباد، فتجب عليها لأجل حق الزوج المسلم تحصيناً لمائه.

وأما اذا كانت تحت كافر مثلها فلا تجب العدّة عليها عند الحنفية، لأن أهل الكتاب غير مخاطبين بفروع الشريعة، وقد أمرنا بتركهم وما يعتقدون، فلا وجه لايجابها بحق الله، لأن العدّة فيها معنى القربة، وهي غير مخاطبة بالقربات(٤).

والمرأة التي يجب عليها العدّة، اما أن تكون من ذوات الحيض، واما أن تكون من غير ذوات الحيض، وذوات الحيض قد تكون حاملاً، وقد تكون حائلاً، وغير ذوات الحيض، اما أن تكون يائسة، واما أن تكون صغيرة لا تحيض(٥)، ولهذا اختلفت العدّة من حيث نوع المعتدّة، ومن حيث نوع المدّة التي تعتدها المرأة، واليك بيان ذلك في المباحث التالية:

---

(١) كفاية الأخيار ٢/٧٧. بدائع الصنائع ٣/١٩٢. حاشية ابن عابدين ٣/٥٢٧.

(٢) المغني ٧/٤٥٠.

(٣) أسهل المدارك ٢/١٨٥. الخرشي ٤/١٣٦. الأم ٥/٢٥٩. المغني ٧/٤٤٨. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفي سنة ٤٦٠هـ ،ص ٥٢٨، الطبعة الاولى، دار الكتاب العربي بيروت لبنان. حاشية إبن عابدين ٣/٥٢٦.

(٤) بدائع الصنائع ٣/١٩١. الاختيار ٣/١٥٩. الهداية ٢/٣١. البحر الرائق ٤/١٤١. الفتاوى العالمكيرية ١/٣٩٣. شرح فتح القدير ٤/١٥٨.

(٥) انظر بداية المجتهد ٢/٨٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

أنواع العدّة من حيث المعتدّة

وتتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: عدّة الأقراء

المطلب الثاني: عدّة المستحاضة

المطلب الثالث: عدّة الحامل

المطلب الأول

عدّة الأقراء (١)

اذا وقعت الفرقة بين الزوجين، بسبب الطلاق، وكانت المرأة المطلقة ممن تحيض، فان عدّتها ثلاثة قروء، لقولة تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"(٢).

---

(١) الأقراء: جمع قرء وتجمع على قروء وأقْرُؤ، وهو من الالفاظ المشتركة التي استعملها العرب، فيقال: أقرأت المرأة: حاضت، وأقرأت: طهرت، وقيل القروء من الأضداد، كالشفق اسم للحمرة والبياض، وقيل هو حقيقة في الحيض مجاز في الطهر، وقيل العكس، ويقال للحيض والطهر قرءاً، لأن كل واحد منهما له وقت معلوم، وقيل القرء: الخروج اما من حيض الى طهر، أو من طهر الى حيض. لسان العرب ١٢٦/١. تاج العروس ١٠١/١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لاسماعيل بن حماد الجوهري، ٦٤/١، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين بيروت. تفسير الرازي ٨٨/٦. ارشاد الساري شرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، المتوفي سنة ٩٢٣هـ، ج١٨٢/٨، الطبعة السابعة، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.

(٢) سورة البقرة أية ٢٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والمراد بالمطلقات في هذه الآية، المرأة الحائض(١)، حيث خرجت المرأة التي لا تحيض بقوله تعالى: "واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن"(٢).

اختلاف الفقهاء في معنى القرء:

لما كان القرء، من الألفاظ المشتركة(٣) بين الحيض والطهر، اختلف الفقهاء في تعيين المراد بالقروء في الآية الكريمة، هل المراد به الطهر أم الحيض ؟-مع اتفاقهم أن المراد معنى واحد- على النحو التالي:

القول الأول:

ان المراد بالقرء في الآية هو الحيض(٤)، وهو قول الحنفية، ومن الصحابة عمر وعلي وابن عباس وعثمان(٥) وأبي بكر، وأبي موسى الأشعري(٦)، وعبادة بن الصامت(٧)، وممن قال به أيضاً: الثوري والحسن البصري وسعيد بن المسيّب والأوزاعي واسحاق، والامام أحمد في الصحيح من مذهبه.

---

(١) البحر الرائق ٤/ ١٤٠، تفسير القرطبي ٣/ ١٣٣، فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥هـ، ج١/ ٢٣٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

(٢) سورة الطلاق آية ٤.

(٣) اللفظ المشترك: هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر بوضع متعدد، كالعين فانها تطلق على العين الباصرة والعين الجارية. ارشاد الفحول لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ، ص ١٩، الطبعة الاولى، دار الفكر، بيروت.

(٤) المقنع ٣/ ٢٧٥. بدائع الصنائع ٣/ ١٩٣. الاختيار ٣/ ٢٤٦، زاد المعاد ٤/ ٢٢٤. المغني ٧/ ٤٥٢. بداية المجتهد ٢/ ٨٩.

(٥) عثمان: هو أبو عبدالله عثمان بن عفان، ثالث الخلفاء الراشدين، وجامع القرأن الكريم، ولد في السنة السادسة بعد حادثة الفيل، وأسلم قديماً، وهاجر الى الحبشة والى المدينة المنورة، تزوج بابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان تقياً ورعاً وجيهاً، شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، استشهد سنة ٣٥هـ بالمدينة ودفن في البقيع. تهذيب الاسماء واللغات ١/ ٣٢١.

(٦) أبو موسى الأشعري: هو عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري الصحابي الكوفي، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في مكة قبل الهجرة فأسلم، وهاجر الى الحبشة والمدينة المنورة، استعمله النبي صلى لله عليه وسلم على اليمن وعدن كما استعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مات بمكة وقيل بالكوفة سنة ٥٠ هـ وقيل سنة ٥١ هـ تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٨.

(٧) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، شهد العقبتين وكان احد النقباء في البيعة، وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها، كما شهد بيعة الرضوان، روى عنه خلق كثير، وكان من سادات الصحابة، مات بالشام في خلافة معاوية. الأصابة ج٢/ ٢٦٨. اسعاف المبطأ برجال الموطأ، المطبوع بذيل تنوير الحوالك، لجلال الدين السيوطي، ص٢١، المكتبة الثقافية، بيروت لبنان ١٩٨٤م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة أصحاب هذا الرأي:

استدل الحنفية ومن قال بقولهم بالأدلة التالية (١):

١- غلبة استعمال الشارع القروء في الحيض، حيث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال في المستحاضة: "تدع الصلاة أيام أقرائها التي تحيض، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي"(٢). فتحمل الآية الكريمة على الحديث، لنزول القرآن بلغة النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم هو مبين عن رب العالمين لمعاني الألفاظ المحتملة، فكان حمله على الحيض أولى من حمله على الطهر.

٢- ان الله تعالى حصر الأقراء بعدد، وهو قوله -ثلاثة قروء- فيقتضي ذلك استيفاؤه للعدّة، واعتبار الطهر فيه يمنع استيفاءها بكاملها، لأن القائل يقول: ان المطلقة يلزمها تربص ثلاث حيضات، حيث تخرج عن العدّة بزوال الحيضة الثالثة، ومن قال انه الطهر، جعلها خارجة عن العدّة، بقرأين وبعض الثالث، واذا تعذر استيفاء الثلاث، علمنا أن المقصود بالقرء هو الحيض، الذي يمكن استيفاء العدد المذكور في الآية بكماله.

٣- ان الله تعالى أوجب عدّة الشهور عند عدم الحيض، فأقام الشهور مقام الحيض دون الاطهار، وذلك في قوله تعالى: "واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن"(٣)، فدل ذلك على أن الأصل هو الحيض، والأشهر شرعت بدلاً عن الأقراء، والبدل يعتبر بتمامها، فلا بد من اتمام الأشهر، ولا تكون الأقراء كاملة الا اذا اعتبرنا القرء هو الحيض، أما الأطهار فالواجب فيها، قرءان وبعض الثالث.

٤- ان الهدف والغرض الأصلي للعدّة هو براءة الرحم، والحيض هو الذي تستبرأ به الأرحام دون الطهر، فوجب أن يكون المعتبر هو الحيض دون الطهر في الآية.

---

(١) الروضة الندية ٦٧/٢. بدائع الصنائع ١٩٤/٣. الهداية ٢٨/٢، تبيين الحقائق ٢٧/٣. المغني ٤٥٣/٧، زاد المعاد ٢٢٦/٤. شرح فتح القدير ١٣٧/٤. تفسير الرازي ٩٠/٦. تفسير الكشاف/ الكشاف عن حقائق التنزيل لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ج٣٦٥/١، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.

(٢) رواه ابن ماجة ١٠٤/١، رقم الحديث ٦٢٥. ورواه الترمذي ٨٣/١، رقم الحديث ١٢٦.

(٣) سورة الطلاق آية ٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥- ان القول بأن القرء هو الحيض، فيه احتياط وتغليب لجانب الحرمة، لأن المطلقة اذا مر عليها بقية الطهر، وطعنت في الحيضة الثالثة، فيحرم عليها التزوج اذا جعلنا القرء هو الحيض، وان اعتبرنا القرء هو الطهر، فيحل لها عند ذلك التزوج، وجانب التحريم أولى بالرعاية، وما كان أقرب للاحتياط فهو أولى.

القول الثاني:

أن المراد بالقرء في الآية الكريمة هو الطهر، وقد ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء(١) من المالكية والشافعية والحنابلة، وأحمد في أحد قوليه، وجمهور أهل المدينة وأبو ثور(٢) وسليمان بن يسار(٣) والزهري، وعمر بن عبدالعزيز(٤)، والشيعة(٥) والظاهرية(٦)، ومن الصحابة عائشة وزيد

---

(١) بداية المجتهد ٨٩/٢. المغني ٤٥٣/٧، الخرشي ١٣٧/٤، مغني المحتاج ٣٨٥/٣. المقنع ٢٧٦/٣. زاد المعاد ٢٢٥/٤. أسهل المدارك ١٩٠/٢. حاشية الشرقاوي ٣٣٠/٢. نيل الأوطار ٢٧٦/٣.

(٢) أبو ثور: هو ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، إمام جليل، جمع بين علمي الفقه والحديث، وهو أحد الأئمة المجتهدين والعلماء البارعين، كان ثقة وله مناقب وفضائل ومحاسن كثيرة، وكان على مذهب أهل الرأي، فلما قدم الشافعي بغداد، حضر أبو ثور ولازم الشافعي، وانصرف عما كان عليه، وصار علماً من اعلام أصحابه. تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٠/٢. تذكرة الحفاظ ١٥٢/٢.

(٣) سليمان بن يسار المدني، إمام وفقيه وعالم، روى عن كثير من الصحابة، وروى عنه خلق كثير، وكان من أئمة الاجتهاد، حسن الصورة، تقياً ورعاً، حتى دخلت عليه امرأة فراودته، فامتنع عنها وهرب منها، مات سنة ١٠٧ هـ وقيل سنة ١٠٤ هـ تذكرة الحفاظ ٩١/١.

(٤) هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم القرشي التابعي، سمع من الصحابة وروى عنهم، وروى عنه خلائق، ولد سنة ٦١هـ وتولى الخلافة بعد ابن عمه سليمان بن عبدالملك سنة ٩٩هـ، فملأ الأرض عدلاً وحقاً، له فضائل كثيرة حتى أجمع العلماء على جلالته وفضله وصلاحه وزهده وعدله وورعه، مات سنة ١٠١هـ بدير سمعان قرب حمص بالشام. تهذيب الأسماء واللغات ١٧/٢.

(٥) شرائح الاسلام ٦٢/٢.

(٦) المحلي ٢٥٧/١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بن ثابت(١) وعبدالله بن عمر(٢) رضي الله عنهم.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على مذهبهم هذا بالقرآن والسنة واللغة(٣).

أولاً: دليل القرآن:

قوله تعالى: "يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن"(٤).
وجه الاستدلال: ان اللام في قوله تعالى (لعدّتهن) لام الوقت، أي فطلقوهن في وقت عدتهن، كما في قوله تعالى: "أقم الصلاة لدلوك الشمس(٥)،فوجب بذلك، أن يكون الطهر هو المعتبر في العدّة، لانه لا خلاف أنه يؤمر بالطلاق، وقت الطهر لا وقت الحيض.

ثانياً: دليل السنة:

فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فسر الآية بهذا التفسير، حيث روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم ان شاء أمسك بعد ذلك وان شاء طلق، قبل أن يمس، فتلك العدّة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"(٦).

---

(١) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، كنيته أبو سعيد، لم يشهد بدراً لصغر سنه، ويقال أنه شهد أحد، كتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم، وكان من علماء الصحابة، وخاصة في علم الفرائض، مات سنة ٤٢هـ وقيل ٤٣هـ وقيل غير ذلك. الأصابة ١/٥٦١.

(٢) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي، صحابي زاهد وعالم وورع، كثير الصدقة، وشديد الاتباع لآثار الرسول صلى الله عليه وسلم، لم يشهد بدراً لصغر سنه، وشهد أحداً ومؤته والخندق واليرموك وغيرها، مات بمكة سنة ٧٣هـ ودفن فيها. تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٧٨.

(٣) مغني المحتاج ٣/٣٨٥. المغني ٧/٤٥٣. بداية المجتهد ٢/٩٠. شرح موطأ مالك ٤/١١٩. تفسير الرازي ٣٠/٣٠، تفسير القرطبي ٣/١١٥. شرح روض الطالب ٣/٣٩٠.

(٤) سورة الطلاق آية ١.

(٥) سورة الاسراء آية ٧٨.

(٦) رواه البخاري ٧/٥٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقد بين الحديث أن العدّة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، هي الطهر بعد الحيضة، ولو كان القرء هنا هو الحيض لكان قد طلقها قبل العدّة لا في العدّة، لعدم اعتبار طلاق من طلق في الحيض، فحمل القرء على الطهر أولى، ومما يؤكد هذا المعنى ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "انما الأقراء الأطهار"(١).

ثالثاً: دليل اللغة:

ان الله تعالى يقول: "ثلاثة قروء"، متى أتى بالتاء في ثلاثة، فالحيضة مؤنثة والطهر مذكر، فلو كان الحيض هو المراد من القرء، لما ثبت في جمعه الهاء، لان الهاء لا تثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة، ولقيل ثلاث قروء، لان مفرده مؤنث وهو الحيضة، فدل على أن المراد هو الطهر المذكر(٢).

كما يدل على ذلك اللسان، حيث لما كان الحيض هو الدم الذي يرميه الرحم الى الخارج، والطهر هو احتباس الدم عن الخروج، فان القرء في لسان العرب هو الحبس والاجتماع، نقول: أقرأت النجوم: اذا اجتمعت للغروب، ويقال: يقري الماء في حوضه: أي يحبسه(٣).

---

(١) تنوير الحوالك ٩٦/٣.

(٢) بداية المجتهد ٩٠/٢. شرح موطأ مالك ١٢١/٤. تفسير القرطبي ١١٧/٣. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ١٨٥/١، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٣) بداية المجتهد ٩٠/٢. الأم ٢٢٤/٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سبب الخلاف بين العلماء:

وسبب خلاف العلماء في هذه المسألة الفقهية، هو اشتراك اسم القرء، حيث أنه يطلق على الطهر، كما يطلق على الحيض، قال ابن العربي(١): عن هذه الآية- "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"(٢):-

"هذه الآية أشكل آية في كتاب الله تعالى، من الأحكام، تردد فيها علماء المسلمين، واختلف فيها الصحابة، ولو شاء ربك لبين طريقها، وأوضح تحقيقها، ولكنه وَكَل درك البيان الى اجتهاد العلماء، ليظهر فضل المعرفة في الدرجات، الموعود بالرفع فيها، وقد أطال الخلق فيها النفس"(٣).

وقال الصنعاني(٤):

"واعلم أنه قد أكثر الاستدلال المتنازعون في المسألة من الطرفين، كل يستدل على ما ذهب اليه، وغاية ما أفادت الأدلة، أنه أطلق القرء على الحيض، وأطلقه على الطهر، وهو في الآية محتمل كما عرفت"(٥).

ثمرة الخلاف بين العلماء:

وتظهر ثمرة الخلاف بين العلماء في هذه المسألة، في أمور كثيرة منها:

أولاً: زمن انتهاء العدّة:

فزمن انتهاء العدّة عند الحنفية أطول منها عند الجمهور، فلا تنتهي العدّة عند الحنفية، ما لم تطهر من الحيضة الثالثة، وتدخل في الطهر الرابع، فأقل مدة يتصور فيها انتهاء العدّة عندهم، تسعة

---

(١) ابن العربي هو: محمد بن عبدالله بن محمد الاشبيلي المالكي أبو بكر بن العربي، ولد في اشبيلية سنة ٤٦٨هـ، وحفظ الحديث وبرع في العلم حتى بلغ رتبة الاجتهاد، وصنف في الحديث والفقه والاصول والتفسير والتاريخ، ومن مؤلفاته، كتاب العواصم من القواصم وأحكام القرآن وعارضة الأحوذي وغيرها، مات سنة ٥٤٣هـ الأعلام ٦/٢٣٠.

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨.

(٣) أحكام القرآن ١/١٨٣.

(٤) الصنعاني: اسمه محمد بن اسماعيل الصنعاني، أبو ابراهيم، كان مجتهداً، وأصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام، له مؤلفات كثيرة، ولد بكحلان سنة ١٠٩٩هـ ومات بصنعاء سنة ١١٨٢هـ، من مؤلفاته: توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، سبل السلام، وغيرها. الأعلام ج٦/٣٨.

(٥) سبل السلام ٣/٢٠٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وثلاثون يوماً وساعة، فلو طلقت في آخر الطهر، حسبت ثلاث حيضات كاملة، من الحيضة التي بعد الطلاق، وأقل الحيض عند الحنفية ثلاثة أيام، ويتخلل الحيض طهران، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً، وذلك تسعة وثلاثون يوماً وساعة، فلا تبرأ الا اذا دخلت في الطهر الرابع(١).

وأما عند الجمهور فان العدّة تنتهي اذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة، لمرور ثلاثة أطهار عليها، وهو الطهر الذي طلقها فيه، ثم الطهر الذي به الحيضة الاولى والثانية، ثم الطهر الذي بين الحيضة الثانية والثالثة.

فلا يتصور انتهاء العدّة الا في اثنين وثلاثين يوماً وساعة، لانه يحسب الطهر الذي طلقها فيه، ثم يأتي بعده طهران، كل منهما خمسة عشر يوماً، ويتخلل ذلك حيضتان، كل منهما يوم وليلة، فذلك اثنان وثلاثون يوماً وساعة(٢).

ثانياً: صحة اقرارها بانتهاء العدّة:

فعند الحنفية: أقل ما تصدق فيه بانتهاء عدّتها، ستون يوماً، وذلك يبدأ بالطهر خمسة عشر يوماً، ثم بالحيض خمسة أيام، ثم بالطهر خمسة عشر يوماً، ثم بالحيض خمسة أيام، ثم بالطهر خمسة عشر يوماً، ثم بالحيض خمسة أيام.

وذهب أبو يوسف ومحمد الى أن أقل ما تصدق به هو، تسعة وثلاثون يوماً، وذلك لأنه يبدأ بالحيض ثلاثة أيام، ثم بالطهر خمسة عشر يوماً، وهكذا حتى تكمل تسعة وثلاثون يوماً(٣).

وعند الجمهور يقبل أقرارها بانتهاء عدّتها، اذا كان فيما زاد على اثنين وثلاثين يوماً وساعة، لانها أقل مدة لزمن العدّة، ويحمل أمرها على أنها طلقت طاهرة، ثم حاضت ساعة ثم حاضت يوماً وليلة، وهو أقل الحيض، ثم طهرت خمسة عشر يوماً، ثم مرة أخرى، ثم طهرت ثم رأت الدم، فتنقضي عنها بثلاثة أطهار، فمتى أدعت هذا أو أكثر منه قبل قولها(٤).

---

(١) بدائع الصنائع ١٩٢/٣. البحر الرائق ١٤٠/٤.

(٢) مغني المحتاج ٣٨٥/٣. المهذب ١٤٤/٢. بداية المجتهد ٩١/٢. تفسير الرازي ٨٨/٦. حاشية الباجوري ١٧٦/٢. تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاءالدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي المعروف بالخازن، المتوفي سنة ٧٢٥هـ، ج١٨٩/١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

(٣) بدائع الصنائع ١٩٨/٣. المبسوط ٢٦/٦. حاشية ابن عابدين ٥٢٤/٣. الدرر الحكام ص٤٠٥.

(٤) المهذب ١٤٤/٢. حاشية الشرقاوي ٣٠٩/٢. تفسير الرازي ٩١/٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: حل الزواج:

فعند الحنفية لا تحل ولا يصح العقد عليها، ما لم تنته من الحيضة الثالثة(١)، وعند الجمهور لا تحل الا اذا طعنت في الحيضة الثالثة(٢)، واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: اذا طلق الرجل امرأته، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برءت منه وبرىء منها(٣).

رابعاً: حق الارث:

فيثبت حق الارث بينها وبين زوجها،عند الحنفية، اذا مات وهي الحيضة الثالثة، فاذا مات بعدها وهي بالطهر فلا ميراث بينهما لانتهاء العدة(٤).

أما عند الجمهور فيسقط حق التوارث بينهما، بمجرد طعنها في الحيضة الثالثة، لانها بذلك بانت من زوجها، فلا توارث بينهما ان مات، ولا رجعة له عليها ان بقي حياً(٥).

رد الحنفية على الجمهور:

رد الحنفية على أدلة جمهور العلماء، الذين قالوا بأن القرء هو الطهر، بما يلي:(٦)

١- ان الآية التي استدل بها الجمهور، لا حجة لهم فيها، لان معناها: فطلقوهن لاستقبال عدّتهن. كما يقال: دخلت المدينة لخمس بقين من الشهر، ولو كان المراد من القرء هو الطهر، للزم تقديم العدّة على الطلاق، حتى يقع فيه، وحديث ابن عمر الذي استدل به الجمهور، ذكر الطهر قبل الطلاق لا بعده، فلزم حمل القرء على الحيض، لان الحيض في المستقبل فكان أولى بالاعتبار.

---

(١) بداية المجتهد ٨٩/٢. المغني ٤٥٦/٧.

(٢) المقنع ٢٧٦/٣. الخرشي ١٤١/٤. بداية المجتهد ٨٩/٢. تفسير الخازن ١٨٩/١.

(٣) شرح موطأ مالك ١٢٠/٤.

(٤) بدائع الصنائع ٢١٨/٣.

(٥) الأم ٢٢٢/٨. تنوير الحوالك ٩٧/٣. تفسير الخازن ١٨٩/١.

(٦) بدائع الصنائع ١٩٤/٣. تبيين الحقائق ٢٧/٣. المبسوط ١٤/٦. شرح فتح القدير ١٣٨/٤. أحكام القرآن للجصاص ص٣٦٩/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- أن الاسم اذا كان له أسماء، مذكر ومؤنث كالبر والحنطة، جاز تذكيره وتأنيثه، وكذلك القرء والحيض، فهي أسماء للدم المعتاد، فيقال ثلاث حيض وثلاثة قروء.

٣- ان القول بأن القروء بمعنى الاجتماع لا يصح، لان المجتمع هو الدم دون الطهر، فكان أولى به، ويصير ذلك شاهداً لنا لا لهم.

٤- ان القرء هو الانتقال في اللغة، يقال قرأ النجم اذا انتقل، والمنتقل هنا هو الحيض لا الطهر، مما يدل على أن المراد هو الحيض دون الطهر في الآية.

٥- عند الاختلاف يجب الرجوع الى لغة النبي صلى الله عليه وسلم، والقروء في لغة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحيض، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش(١)، عندما شكت اليه الدم: "انما ذلك عرق، فانظري اذا أتى قرؤك فلا تصلي، فاذا مر القرء، فتطهري، ثم صلي ما بين القرء والقرء"(٢).

٦- ان العدّة تربص متصل، فلا بد من استيفاء القروء الثلاثة، وليس كذلك في أشهر الحج، لانه ليس فيها فعل متصل، فكأن الله تعالى قال: هذه الأشهر وقت الحج لا على سبيل الاستغراق، كما أننا لو تركنا الظاهر في آية الحج "الحج أشهر معلومات" لدليل، فلا يلزم أن نترك الظاهر في قوله تعالى: "ثلاثة قروء" من غير دليل.

رد الجمهور على أدلة الحنفية:

رد الجمهور على الحنفية بما يلي(٣):

١- أن عائشة رضي الله عنها، وغيرها من الصحابة، قالوا بأن القرء هو الطهر، وقول عائشة مقدم في الفقه في أحوال النساء.

٢- ان الله أمرنا بالطلاق في الطهر، وقد صارت الأقراء مفسرة بالأطهار، فصار تقدير الآية: يتربصن بأنفسهن ثلاثة أطهار.

---

(١) فاطمة بنت أبي حبيش: بضم الحاء المهملة وفتح الياء الموحدة، وسكون المثناة التحتية، فشين معجمة، وفاطمة قرشية أسدية، وهي زوجة عبد الله جحش، وكانت امرأة تستحاض. الإصابة ٤/٣٨١.

(٢) رواه ابن ماجه ١/٢٠٣، رقم الحديث ٦٣٠.

(٣) بداية المجتهد ٢/٩١. زادالمعاد ٤/٢٣٣. حاشية الشرقاوي ٢/٢٠٣. شرح موطأ مالك ٤/١٢١. أحكام القرآن لأبن العربي ١/١٨٥. تفسير الرازي ٦/٩٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- ان قوله تعالى: "وأحصوا العدّة" ذكر عقب الطلاق في الطهر، فوجب أن يكون المحصي هو بقية الطهر، وهو الذي يلي الطلاق، مما يدل على أن المراد بالقرء هو الطهر لا الحيض.

٤- ان القول بأن القرء هو الحيض، من أجل استيفاء ثلاثة أقراء كاملة، يجاب عنه بقوله تعالى: "الحج أشهر معلومات" والأشهر جمع، فاذا حملنا الآية على شهرين وبعض الثالث -شوال وذي القعدة وبعض ذي الحجة- فيجوز عند ذلك حمل الثلاثة قروء على طهرين وبعض الطهر.

٥- اذا كان حمل القرء على الطهر يوجب النقصان عن الثلاثة، فان حمل القرء على الحيض يوجب الزيادة، لانه اذا طلقها أثناء الطهر، كان ما بقي من الطهر غير محسوب من العدّة، فتحصل الزيادة، مع العلم أن دعوى النقصان مدفوعه، بأن القرء اسم للاجتماع، كما بينا ذلك.

٦- ان المعتبر في براءة الرحم، هو النقلة من الطهر الى الحيض، وليس انقضاء الحيض، فلا معنى لاعتبار الحيضة الأخيرة.

٧- ان حمل القرء في الآية على الحيض، فيه تناقض، لان الحنفية قالوا في المطلقة، اذا كانت أيامها دون العشرة، فانقطع دمها، فان عدتها لا تنقضي حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، حيث أنهم جعلوا العدّة بالطهر، وهذا تناقض في كلامهم.

الترجيح:

وما ذهب اليه الحنفية من أن القرء هو الحيض أرجح، وذلك لقوة أدلتهم، وصحة احتجاجهم بها، ولان معرفة براءة الرحم وخلوه من الحمل، انما يكون بالحيض لا بالطهر(١)

ابتداء عدّة الأقراء وانتهاؤها:

يختلف ابتداء عدّة الأقراء وانتهاؤها، تبعاً لاختلاف الفقهاء في معنى القرء، فعند الحنفية، تكون بداية العدّة من الحيضة الاولى التي تلي الطهر الذي طلقها فيه، وان طلقها في الحيض، تبدأ العدة من

---

(١) وقد رجح الشوكاني رأي الحنفية وقال: "هذا هو الحق، وإن كان لفظ القرء في لسان العرب مشتركاً بين الطهر والحيض، أو حقيقة في أحدهما، مجازاً في الآخر، لكن لما كان الشارع لا يستعمله الا في الحيض، كما نقله المحققون، كان ذلك كالحقيقة الشرعية، وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية. السيل الجرار لشيخ الاسلام محمد بن علي الشوكاني ١١٧٣هـ - ١٢٥٥هـ، ج٢/٢٧٩، الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ(١٩٨٥م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحيضة القادمة، التي تلي طهر الحيضة التي طلقها فيه، لان الحيضة التي وقع فيها الطلاق، هي بعض حيضة، والحيضة لا تتجزأ، وقد أمر الله باعتدادها ثلاث حيضات كاملة.

ولا تنتهي العدّة عند الحنفية، حتى تطهر من الحيضة الثالثة، حيث انقطع الدم عنها، فلم يبق حكم للعدّة(١).

وعند الجمهور فان العدّة تبدأ بعد الطلاق مباشرة، اذا طلقت في الطهر، حيث يحسب الطهر الذي طلقت فيه من العدة، وان طلقها في الحيض، تبدأ العدّة من الطهر الذي يلي الحيض الذي طُلقت فيه.

وأما انتهاؤها فيكون برؤيتها لدم الحيضة الثالثة، ان كان الطلاق قد وقع في الطهر، وان وقع الطلاق عليها وهي حائض، فان العدّة تنتهي برؤيتها لدم الحيض من الحيضة الرابعة(٢).

وتنقضي هذه العدّة بقول المعتدّة بأن عدتها قد انتهت، ويقبل قولها اذا ادعت ذلك في وقت تنقضي فيه العدّة، وان ادعت ذلك في وقت لا تنقضي فيه العدّة، لم يقبل قولها، الا اذا فسرت قولها ذلك بأنها أسقطت سقطاً، فيقبل قولها، لان المرأة امينة في إخبارها عن انقضاء عدّتها(٣)، والله تعالى يقول: "ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن"(٤).

---

(١) بداية الصنائع ١٩٣/٣. الاختيار ١٧٤/٣. المغني ٤٥٦/٧.

(٢) بداية المجتهد ٩١/٢. المهذب ١٤٤/٢. المحلى ٢٥٧/١٠. الأم ٢٢٥/٥. حاشية الباجوري ١٧٦/٢. الخرشي ١٤١/٤. شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري ٣٩٠/٣، المكتبة الاسلامية لصاحبها رياض الشيخ.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٢٤/٣. المبسوط ٢٦/٦. المهذب ١٥٣/٢. بدائع الصنائع ١٩٨/٣. تفسير الرازي ٩١/٦. أحكام القرآن لابن العربي ١٨٧/١.

(٤) سورة البقرة ٢٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحكمة في جعل العدّة ثلاثة قروء:

جعل الله تعالى عدّة المرأة الحائض ثلاثة قروء، حتى يعطي سبحانه وتعالى كلاً من الزوج والزوجة، فرصة لمراجعة نفسه، اذ لعل الزوج يرغب في ردها اليه، اذا مال قلبه اليها بعد طلاقه لها، فينظر عند ذلك في شأنه، لعله يندم على ما فات، ويرجع عن غضبه، وهي فرصة أيضاً أمام زوجته، لعلها تراجع نفسها، ان كان سبب الطلاق منها، فتحسن أخلاقها مع زوجها.

وقد جعلت هذه العدّة ثلاثة قروء، للاستدلال على براءة الرحم خوفاً من اختلاط الانساب، فبالقرء الأول تعرف المرأة هل هي حامل أم لا ؟ وكان القرء الثاني من أجل حرمة النكاح، وكان القرء الثالث لفضيلة حرية المرأة وكرامتها.

فاذا حنّ الزوج لزوجته، وكان له رغبة فيها، ومال قلبه لمحبتها، راجعها وأعادها الى عصمته، فيستقر عند ذلك أمره، ويعود الى يده، ما أخرجته يد الغضب، ونزعات الشيطان.(١)

هذا وقد نص قانون الأحوال الشخصية، على أن عدّة المرأة ثلاثة قروء، وذلك اذا لم تكن حاملاً ولا آيسة من انقطاع الحيض، وربط القانون القروء بالأشهر وأنها اذا ادعت انقضاء عدّتها قبل ثلاثة أشهر لم يقبل قولها(٢).

---

(١) أنظر البحر الرائق ١٤٠/٤. حاشية ابن عابدين ٥٠٤/٣. أعلام الموقعين ٥٩/٢. العلل، علل الشرائع للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين المتوفي سنة ٣٨١هـ ص٥٠٨، منشورات المكتبة الحيدرية في النجف بالعراق، ١٣٨٥هـ (١٩٦٦م).

(٢) نص القانون على ذلك في المادة "١٣٥" وهذا نصها: "مدّة عدّة المتزوجة بعقد صحيح، والمتفرقة عن زوجها بعد الخلوة، بطلاق او فسخ، ثلاثة قروء كاملة، اذا كانت غير حامل وغير بالغة سن الأياس، واذا ادّعت قبل مرور ثلاثة أشهر انقضاء عدّتها، فلا يقبل منها ذلك".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني
عدّة المستحاضة (١)

اذا كانت المرأة مستحاضة، أو استحيضت بعد طلاقها، فان أمرها لا يخلو من حالتين اثنتين، هما:

الحالة الاولى:

أن تميز بين حيضها واستحاضتها، بلون الدم أو برائحته، كأن يكون دمها أسود وكريه الرائحة، فان الدم يكون دم حيض، وتكون عدّتها عند ذلك بالأقراء، وما رأته من دم أصفر أو أحمر فهو طهر.

وقد ذهب الى ذلك الشافعية والحنفية والحنابلة وابن حزم والشيعة والاوزاعي والثوري، والامام مالك في رواية عنه(٢).

وقد استدلوا على ذلك، بقول النبي صلى الله عليه وسلم، لفاطمة بنت أبي حبيش: "اذا كان دم حيض، فانه دم أسود يعرف به، فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فاذا كان الآخر، فتوضئي وصلي فانما هو عرق"(٤).

واستدلوا أيضاً بما روي عن عائشة رضي الله عنها، أن ام حبيبة بنت جحش(٥) كانت تحت عبد الرحمن بن عوف(٦)، استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فقال لها: "ان هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي"، قالت عائشة: فكانت تغتسل في

---

(١) الاستحاضة: هو دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل. مغني المحتاج ج١/١٠٨.

(٢) بداية المجتهد ٢/٩٣. المحلى ١٠/٢٦٨. أسهل المدارك ٢/١٩٢. النهاية ص٥٣٣. حاشية الشرقاوي ٢/٣٣٠. البحر الرائق ٤/١٤١، شرح فتح القدير ٤/١٤٠.

(٣) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب القرشية الأسدية، ثبت ذكرها في الصحيحين، كانت امرأة تستحاض. الاصابة ٤/٣٨١.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٣٣.

(٥) هي أخت زينب زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم. الأصابة ٤/٤٤٠.

(٦) هو عبدالرحمن بن عوف القرشي أحد السابقين الأولين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها، روى عنه بنوه وآخرون، مات سنة اثنين وثلاثين للهجرة عن خمس وسبعين سنة، ودفن في البقيع، وصلى عليه عثمان، الأصابة ٢/٤١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مِركن(١) حجرة اختها، زينب بنت جحش(٢)، حتى تعلوا حمرة الدم الماء"(٣).

وذهب الامام مالك في الرواية الثانية عنه، الى أنها تعتدّ سنة(٤)، حيث جعلها الامام مالك مثل التي لا تحيض، واستدل على ذلك بما روي عن سعيد بن المسيب انه قال: عدّة المستحاضة سنة(٥).

الحالة الثانية:

فان كانت لا تستطيع التمييز بين حيضتها واستحاضتها، ولا تعرف لها وقتاً، فعدّتها ثلاثة أشهر، عند الحنفية والشافعي في قول له، وأحمد في رواية عنه وعكرمة(٦) وقتادة، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم حمنة بنت جحش(٧)، أن تجلس ستة أيام أو سبعة، حيث جعل لها حيضة كل شهر، تترك فيه الصلاة والصيام، والله تعالى قد جعل العدّة بالشهور عند ارتفاع الدم، وخفاء الحيض كارتفاعه(٨)، وذهب الشافعي الى أنها تعتدّ بعدد أيام حيضتها في صحتها(٩)

---

(١) المِركن: هو وعاء تغسل فيه الثياب وجمعه مراكن. المعجم الوسيط، تأليف جماعة من العلماء، الطبعة الثانية ج١/٣٧١، دار الفكر، بيروت.

(٢) هي زينب بنت جحش الأسدية، ام المؤمنين، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم، سنة ثلاث وقيل سنة خمس للهجرة، روى عنها ابن أخيها محمد بن عبدالرحمن وأم حبيبة ام المؤمنين، وزينب بنت أبي سلمة وغيرهم، ماتت سنة ٢٠هـ، وهي أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقاً به. الأصابة في تمييز الصحابة ٣١٣/٤.

(٣) شرح موطأ مالك ١٣١/٤. تنوير الحوالك ١٠٠/٣.

(٤) بداية المجتهد ٩٣/٢. الخرشي ١٣٨/٤.

(٥) تنوير الحوالك ١٠٠/٣. شرح موطأ مالك ١٣١/٤.

(٦) هو عكرمة بن عبد الله البربري الحبر العالم ابو عبد الله، ولد سنة ٢٥هـ وهو تابعي، وكان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، طاف البلدان وروى عنه الكثير، مات بالمدينة سنة ١٠٥هـ، تذكرة الحفاظ ٩٥/١.

(٧) هي أخت زينب بنت جحش ام المؤمنين، كانت زوجة لمصعب بن عمير، فقتل عنها في أحد وتزوجها طلحة بن عبدالله، وكانت من المبايعات وشهدت أحد، وكانت تستحاض، أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر ثلاثين وسقاً. الاصابة ٢٧٥/٤. تهذيب الاسماء واللغات ٣٣٩/٢.

(٨) المغني ٤٦٧/٧. الاختيار ١٧٤/٣. بداية المجتهد ٩٣/٢. شرح منتهى الارادات ٢٢١/٣. تفسير القرطبي ١٦٤/١٨.

(٩) مغني المحتاج ٣٨٥/٣. الأم ٢٢٦/٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وذهب مالك واسحق(١) وأحمد في رواية عنه، ان عدّتها سنة، بمنزلة من رفع حيضها ولم تدر ما رفعه(٢)، واستدلوا على ذلك بقول عمر رضي الله عنه: ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها، فانها تنتظر تسعة أشهر فان بان بها حمل فذلك، والا اعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت"(٣).

وذهب ابن حزم(٤) الى أن عدّتها ثلاثة أشهر، اذا كانت مبتدئة ولم يكن لها حيض قبل ذلك، ولم تميز بين حيضتها واستحاضتها ولم تعرف أيامها، وان كانت مبتدئة ولكنها نسيت مقدار الحيض، فعليها أن تنتظر مدة من الزمن، توقن فيها بأنها أتمت ثلاثة أطهار وحيضتين، وصارت في الثالثة، فان مضى ذلك المقدار فقد حلّت، لانها من ذوات الأقراء بلا شك(٥).

وذهب الشيعة الى أن المعتبر صفة الدم، فان عرفته انه دم حيض فعدتها بالاقراء، وان اشتبه عليها بدم الحيض، اعتدّت عادة نسائها في المحيض بالاقراء، فان لم يكن لها نساء أو كن مختلفات في عادتهن، فتعتدّ ثلاثة أشهر وبعدها تكون بائنة من زوجها(٦).

والذي أراه أنها تعتدّ عدّة الأقراء، ان ميزت بين حيضها واستحاضتها، وان لم تميز اعتدّت ثلاثة أشهر، لان هذه المدة هي عدة من لم تحض وعدّة من ارتفع حيضها، وفي خلال هذه المدّة يعرف براءة الرحم من الحمل.

---

(١) هو اسحق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري، كان تابعياً وثقة وحجة، سكن المدينة، وله أحاديث مشهورة في الصحيحين، مات سنة ١٣٢هـ وقيل ١٣٤هـ تهذيب الاسماء واللغات ١١٦/١. اسعاف المبطأ برجال الموطأ ص٦.

(٢) المغني ٤٦٧/٧. تفسير القرطبي ١٦٤/١٨. بداية المجتهد ٩٣/٢.

(٣) تنوير الحوالك ١٠٠/٢.

(٤) أسمه علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ابو محمد، ولد سنة ٣٨٤هـ في قرطبة ونشأ في نعمة ورياسة، وكان أبوه من الوزراء، وولي وزارة بعض الخلفاء، ثم ترك واشتغل بالأدب والعلم، حتى أصبح عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، وكان فقيهاً حافظاً، ينتقد كثيراً من العلماء، حتى قيل: "لسان إبن حزم وسيف الحجاج شقيقان"، مات سنة ٤٥٦هـ، الاعلام ٢٥٤/٤، لسان الميزان لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، ١٩٨/٤، الطبعة الثانية ١٩٧١م، مؤسسة الأعلى - بيروت.

(٥) المحلى ٢٦٨/١٠.

(٦) النهاية ص٥٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

عدّة الحامل

اتفق الفقهاء على أن عدّة المرأة المطلقة اذا كانت حاملاً، فان عدتها تنتهي بوضع حملها، طالت مدّة الحمل أم قصرت، واختلفوا في عدّة المرأة الحامل اذا توفي عنها زوجها على مذهبين هما:

المذهب الأول:

أن عدّتها تنتهي بوضع حملها، مهما كانت مدّة الحمل، وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(١)، وقد استدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

أ) دليل القرآن الكريم: حيث قال تعالى: "واولات الاحمال اجلهن أن يضعن حملهن"(٢) فهذه الآية عامة، وتشمل كل مطلقة أو متوفى عنها زوجها من غير فصل، وقد أكد ذلك ما روي عن أبيّ بن كعب(٣) انه قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: "واولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" للمطلقة ثلاثاً أم للمتوفى عنها زوجها ؟ فقال: "هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها"(٤).

ب) دليل السنة: حيث روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة(٥)، وهو من بني عامر بن لؤيّ(٦)، وكان ممن شهد

---

(١) الأم ٢٣٥/٥. المغني ٤٧٣/٧. بداية المجتهد ٩٦/٢. بدائع الصنائع ١٩٦/٣. الاقناع ١٢٦/٢. تبيين الحقائق ٢٨/٣.

(٢) سورة الطلاق آية ٤.

(٣) هو أبي بن كعب بن قيس الانصاري، سيد القرّاء، شهد العقبة الثانية وبدراً والمشاهد كلها، كنيته أبو المنذر، وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليهنك العلم أبا المنذر"،وهو اول من كتب للنبي صلى الله عليه وسلم، وكان أبيض اللحية، مات سنة ٢٠هـ الأصابة ١٩/١.

(٤) رواه أحمد ٦١١/٥، الدارقطني ٣٠٢/٣.

(٥) هو سعد بن خولة القرشي العامري من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، له ذكر في الصحيحين في حديث سبيعة بنت الحارث، مات في حجة الوداع. الأصابة ٢٤/٢.

(٦) عامر بن لؤي بن غالب من قريش من العدنانيين، جدّ جاهلي، من نسله عمرو بن ود العامري. الأعلام ٢٥٤/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بدراً، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب(١) ان وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت(٢) من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك(٣)، رجل من بني عبدالدار، فقال لها: ما لي أراك مجملة، لعلك ترجين النكاح ؟ انك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته عن ذلك، فأفتاني باني قد حللت حين وضعت حملي، وامرني بالتزوج ان بدا لي(٤).

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سُئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل، فقال ابن عمر: اذا وضعت حملها فقد حلّت، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلّت(٥).

ج) دليل العقل: حيث أن الهدف من العدّة، هو طلب براءة الرحم، ووضع الحمل هو من أدل الأشياء على براءتها من الحمل، فوجب انقضاء العدّة به، حيث انه لا خلاف بين العلماء في بقاء العدّة ببقاء الحمل، فوجب انقضاؤها بوضعه، كما هو الحال في المطلقة(٦).

---

(١) فلم تنشب: فلم تمكث. تاج العروس ٤٨٤/١.

(٢) تعلت: طهرت من نفاسها. تاج العروس ٣٢/٨.

(٣) اسمه حبة، وقيل عامر وقيل عمرو بن بعكك بن الحارث القرشي، سكن الكوفة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من مسلمة الفتح، وأقام بمكة حتى مات، قيل انه تزوج سبيعة وولدت له سنابل. الأصابة ٩٥/٢.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٨/١٠.

(٥) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ١٠٥/٣.

(٦) الأم ٢٣٩/٥. مغني المحتاج ٣٨٨/٣. المغني ٤٧٤/٧. المبسوط ٣١/٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المذهب الثاني:

أن عدتها أبعد الأجلين، وذلك جمعاً بين عموم آية الحمل وآية الوفاة، وقد ذهب الى ذلك عليّ وابن عباس رضي الله عنهما، وسحنون(١) من المالكية، والشعبي(٢) والناصر(٣) من الشيعة، مستدلين على ذلك بما يلي(٤):

١- ان قوله تعالى: "واولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن"(٥) هي للمطلقة، وهي معطوفة على قوله تعالى: "واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدّتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن"(٦)، وذلك كله بناءً على قوله تعالى: "يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدّتهن"(٧)، فكان المراد بقوله تعالى: "واللائي لم يحضن" هو المطلقات.

---

(١) سحنون بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد، وسحنون لقب له واسمه عبدالسلام، ولد سنة ١٦٠هـ، وأصله من حمص بالشام، رحل في طلب العلم وكان ثقة وفقيهاً ورعاً حسن الأخلاق وزاهداً، تولى قضاء أفريقيا حتى مات سنة ٢٤٠هـ ترتيب المدارك للقاضي عياض ٥٨٥/٢، تحقيق الدكتور أحمد بكر محمد، دار مكتبة الحياة، بيروت، دار مكتبة الفكر طرابلس، ليبيا.

(٢) الشعبي: اسمه عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر، كان فقيهاً وكثير العلم، روى عن علي وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وعمرو وغيرهم، وروى عنه الكثير، مات سنة ١٠٣هـ وقيل ١٠٥ وقيل ١١٠ وقيل غير ذلك. تهذيب التهذيب ٦٥/٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأحمد بن عبدالله الاصبهاني المتوفي سنة ٤٣٠هـ، الطبعة الثانية ٣١٠/٤، دار الكتاب العربي بيروت.

(٣) اسمه محمد بن علي بن محمد، ولد سنة ٧٣٩هـ، واشتغل بالعلم حتى برز فيه وبلغ مرحلة الاجتهاد، وبرز في الحديث والتفسير، كان من علماء الزيدية في صنعاء التي مات فيها سنة ٧٩٣هـ البدر الطالع لمحمد علي الشوكاني، المتوفي سنة ١٢٥٠هـ، ج٢/٢٢٥، الطبعة الاولى سنة ١٣٤٨هـ، دار المعرفة، بيروت.

(٤) المبسوط ٣١/٦. الروضة الندية ٦٨/٢. المغني ٤٧٤/٧. مغني المحتاج ج٣٨٨/٣. شرح فتح القدير ٢٤٨/٤. تفسير الرازي ٣٥/٣٠.

(٥) سورة الطلاق آية (٤).

(٦) سورة الطلاق آية (٤).

(٧) سورة الطلاق آية (١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- ان النصوص متعارضة، فبعضها يوجب ثلاثة قروء، وبعضها يوجب أربعة أشهر وعشراً، وبعضها يوجب وضع الحمل، والقول بأبعد الأجلين فيه احتياط، وجمع بين الآيات وعمل بها، وهو أولى من العمل باحداها وترك العمل بالأخرى.

٣- انهما عدّتان مجتمعتان بصفتين، وقد اجتمعتا في المتوفى عنها، فلا تخرج من عدّتها بلا يقين، واليقين انما هو أبعد الأجلين.

وقد استحسن القرطبي(١) هذا التعليل وقال: هذا نظر حسن، لولا ما يعكر عليه من حديث سبيعة الأسلمية، وأنها نفست بعد وفاة زوجها بليال(٢).

رد الجمهور على أصحاب الأجلين:

رد جمهور الفقهاء على من قال باعتداد المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها بأبعد الأجلين، بما يلي(٣):

أن الآيتين يعمل بهما اذا لم يثبت نسخ المتأخرة للمتقدمة، وعندما لا يكون احداها أولى بالعمل من الأخرى، وقد ورد أن آية وضع الحمل، متأخرة في النزول، ويؤكد ذلك ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من شاء باهلته أن قوله تعالى: "واولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" نزلت بعد قوله تعالى: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن اربعة أشهر وعشراً"(٤)، وقد أكد ذلك حديث سبيعة فلا تعارض اذن بين الآيتين.

---

(١) اسمه محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي، أبو عبد الله صاحب التفسير المشهور، كان عالماً ورعاً عابداً حافظاً، له مصنفات كثيرة تدل على امامته وكثرة اطلاعه منها: جامع أحكام القرآن، التذكرة بأحوال الموتى، وغيرها، مات سنة ٦٧١هـ معجم المؤلفين لشمس الدين محمد بن علي الداودي المتوفى سنة ٩٤٥هـ ج٢/٦٥، تحقيق علي محمد علي، الطبعة الاولى سنة ١٣٩٢هـ، مكتبة وهبة، القاهرة.

(٢) تفسير القرطبي ج٣/١٧٥.

(٣) تفسير القرطبي ٣/١٧٥. المبسوط ٦/٣١. المغني ٧/٤٧٤. مغني المحتاج ٣/٣٨٨.

(٤) رواه أبو داوود ٢/٢٩٣، والنسائي ٦/١٩٧، وابن ماجة ١/٦٥٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الترجيح:

وما ذهب اليه جمهور الفقهاء، أن عدّة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها تكون بوضع الحمل، هو الراجح، وذلك لان القصد من العدّة هو معرفة براءة الرحم، حتى لا تختلط الانساب، وذلك يحصل بوضع الحمل في الحامل، وبالحيض في غير الحامل، وقد أكد ذلك حديث سبيعة الذي أزال كل غمة، وبين ذلك قول ابن مسعود السابق، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنها أنه لما بلغه حديث سبيعة تراجع عن قوله.

وبناءً على ذلك فان عدّة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها، تنتهي بوضع الحمل، سواء وضعته ميتاً أو سقطاً، أو ولدته بنفسها، أو بسبب ضرب انسان لها(١).

وقد وردت روايات كثيرة تبين المدّة التي مكثت فيها سبيعة بعد وفاة زوجها، حتى وضعت حملها، فبعضها تقول شهرين، وبعضها ليالي، وبعضها عشرين ليلة، وبعضها أربعين ليلة، وبعضها خمسة عشر ليلة(٢)، ومع ذلك فقد أخبرها النبي صلى الله عليه وسلم بحلها بعد ان وضعت.

هذا وقد نص قانون الأحوال الشخصية، على ان عدّة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها أو المطلق لها، تنتهي بوضع الحمل، سواء كان الولد كاملاً أو مستبين الخلق كله او بعضه. وهو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء(٣).

---

(١) أنظر الفتاوى العالمكيرية ٥٣٦/١. المغني ٥٢٤/٧. الهداية ٣/٢.

(٢) المحلى ٢٦٣/١٠. حاشية ابن عابدين ٥١٣/٣. الاقناع ١٢٧/٢. نيل الأوطار ٥٢٤/٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٤٧٣/٩ لابن حجر العسقلاني، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

(٣) نص القانون على ذلك في المادة رقم(١٤٠) وهي: "المرأة المتزوجة بعقد صحيح، اذا فارقها زوجها بالطلاق أو الفسخ أو توفي عنها، وهي حامل، فعليها أن تتربص حتى تضع حملها، فاذا أسقطت حملها ينظر، فان كان الولد مستبين الخلقة كلها أو بعضها، فهو كالوضع، وان لم يكن مستبين الخلقة، تعامل وفقاً للأحكام المحررة في المواد السابقة، وحكم هذه المادة جارٍ أيضاً على الحوامل المتزوجات بعقد فاسد، اذا فرقن عن أزواجهن أو ماتوا عنهن".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مــدّة الحــمـــل . . .

اتفق العلماء على أن أقل مدّة للحمل هي ستة أشهر(١)، وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: "وحمله وفصاله ثلاثون شهراً"(٢)، وبقوله تعالى: " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة"(٣).

فقد بينت الآية الاولى أن مدّة الحمل والفطام ثلاثون شهراً، وبينت الآية الثانية ان مدّة الرضاع سنتان، فاذا أسقطنا السنتين من الثلاثين شهراً، بقي عندنا ستة أشهر وهي مدّة الحمل.

ولقد اكد هذا المعنى والاستنتاج، ان امرأة ولدت لستة أشهر، فرفع أمرها الى عمر رضي الله عنه، فهم برجمها، فاعترضه علي رضي الله عنه، وقال له: ليس لك ذلك، قال الله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين"، وقال: "وحمله وفصاله ثلاثون شهراً"، فحولين وستة أشهر ثلاثون شهراً، فخلى عمر سبيلها، فولدت مرّة أخرى لذلك الحدّ(٤).

وعندما أراد عثمان بن عفان رضي الله عنه، ان يرجم امرأة ولدت لستة أشهر من زواجها، قال له ابن عباس رضي الله عنه: "أما انها لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتكم، قال الله تعالى: "وحمله وفصاله ثلاثون شهراً" وقال: "وفصاله في عامين"، فاذا ذهب للفصال عامان، لم يبق للحمل الا ستة أشهر، فدرأ عثمان الحد واثبت النسب من الزوج(٥).

وأما غالب مدّة الحمل فهي تسعة أشهر(٦).

وأما أكثر مدّة الحمل فقد اختلف فيها العلماء، لعدم وجود نص صريح في هذا الأمر، مما حدى بالفقهاء الى الاجتهاد في بيان ذلك، وكان مبنى اعتماد الفقهاء في ذلك، على حوادث حصلت في عهدهم نتيجة الاستقراء.

---

(١) المبسوط ٦/٤٤. بداية المجتهد ٢/١١٨. المهذب ٢/١٤٣. المغني ٧/٤٧٧. تفسير القرطبي ٩/٢٨٦. حاشية ابن عابدين ٣/٥٤٠، المقنع ٣/٢٧٠.

(٢) سورة الأحقاف آية ١٥.

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٤) المغني ٧/٤٧٧.

(٥)المبسوط ٦/٤٤.

(٦) المقنع ٣/٢٧٠. شرح منتهى الارادات ٣/٢١٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقد ذهب الحنفية والثوري وأحمد في قول له، ان أكثر مدّة للحمل سنتان، مستدلين على ذلك بقول عائشة رضي الله عنها : "لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين، ولا بفلكة(١) مغزل"، حيث أن مثل هذه الأحكام، انما تبنى على العادة الظاهرة، وبقاء الولد في بطن أمه أكثر من سنتين، في غاية الندرة، وان مثل هذه الامور لا يعرف بالرأي ولا مجال للعقل فيه، وان عائشة ما قالت ذلك الا سماعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢). وذهب الامام مالك والليث(٣)، أن أقصى مدّة للحمل هي خمس سنين، وعن بعض أصحاب مالك انها قد تصل الى ست او سبع سنين(٤)، وعند محمد بن الحكم(٥) اكثرها سنة(٦).

وذهب الشافعية ومالك في قول له، واحمد في أصح الأقوال عنه، أن أكثر مدّة للحمل أربع سنين، حيث قالوا: بان ما لا نص فيه، يرجع فيه الى الوجود، وقد وجد الحمل لأربع سنوات، حيث ان نساء بني عجلان يحملن أربع سنين(٧)، وذهب ابن حزم والشيعة الى أن أكثر مدة للحمل تسعة أشهر(٨)، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ايما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة او حيضتين، ثم قعدت، فلتجلس تسعة أشهر، حتى يستبين حملها، فان لم يستبين حملها في تسعة أشهر، فلتقعد بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر عدّة التي قعدت عن المحيض"(٩).

---

(١) قطعة مستديرة من الخشب ونحوه، تجعل في أعلاه، وتثبت الصنارة من فوقها، وعود المغزل من تحتها. المعجم الوسيط ج٢/٧٠١.

(٢) المبسوط ٤٥/٦. الهداية ٣٦/٢. البحر الرائق ١٧٧/٤. الاختيار ٢٥٦/٣. حاشية ابن عابدين ٥٤٠/٣.

(٣) هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن، تابع تابعي، عالم مصر في زمانه، ولد سنة ٩٣هـ، أجمع العلماء على جلالته وأمانته وعلمه في الفقه والحديث، مات سنة ١٧٥هـ. تذكرة الحفاظ ٢٢٤/١. تهذيب الاسماء واللغات ٧٣/٢.

(٤) الخرشي ١٤٣/٤. بداية المجتهد ٣٥٨/٢. الشرح الكبير ٤٧٤/٢.

(٥) هو محمد بن عبدالله بن الحكم، ولد سنة ١٨٢هـ، تفقه على أبيه وعلى الشافعي، وكان اماماً حافظاً فقيه عصره، ثقة حتى انتهت اليه الرياسة في العلم بمصر، له مصنفات كثيرة منها الرد على الشافعي، وكتاب أحكام القرآن، والرد على فقهاء العراق، مات سنة ٢٦٨هـ تذكرة الحفاظ ٥٤٦/٢.

(٦) بداية المجتهد ٣٥٨/٢.

(٧) الأم ٢٧٧/٥. المهذب ١٤٣/٢. المغني ٤٧٧/٧. مغني المحتاج ٢٨/٢. المقنع ٢٧٠/٣. بداية المجتهد ٣٥٨/٢. شرح روض الطالب ٣٩٢/٣.

(٨) المحلى ٣١٦/١٠. شرائع الاسلام ٦٣/٢.

(٩) تنوير الحوالك ١٠٠/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا وقد أخذ قانون الأحوال الشخصيةن برأي الفقهاء في أقل مدّة للحمل وهي ستة أشهر(١)، وأخذ برأي محمد بن الحكم في أكثر مدّة للحمل وهي سنة(٢)، حيث ان غالب النساء يلدن لتسعة أشهر، والحكم انما للمعتاد لا للنادر.

ارتياب المرأة المعتدّة بالحمل:

اذا كانت المرأة المعتدّة من طلاق أو من وفاة زوجها، وشكت في امرها هل هي حامل ام لا ؟ وذلك بأن تكون قد رأت امارات الحمل، من حركة او ثقل أو ما شابه ذلك، فان أمرها لا يخلوا من ثلاث حالات، وهي(٣):

الحالة الاولى: ان تكون الريبة قبل انتهاء العدّة :

ففي هذه الحالة تبقى معتدّة، حتى تنتهي وتزول عنها الريبة، فان تبين انها حامل، فان عدّتها تنتهي بوضع الحمل، وان لم يتبين انها حامل، فتكون عدّتها بالقروء، ان كانت معتدّة بها، أو بالشهور ان كانت معتدّة عدّة الشهور.

الحالة الثانية: ان تكون الريبة بعد العدّة وقبل النكاح :

ففي هذه الحالة عليها أن تصبر عن النكاح، حتى تزول عنها الريبة للاحتياط، فان تزوجت في هذه الحالة، فقيل ببطلان النكاح لوقوعه في الشك، وقيل لا يبطل، للحكم بانقضاء العدّة ظاهراً.

الحالة الثالثة: أن تكون الريبة بعد العدّة وبعد النكاح :

وفي هذه الحالة، فان زواجها صحيح، لحصول الشك بعد العدة، والنكاح لا يبطل بالشك.

---

(١) نص على ذلك في المادة رقم (١٤٨)، وهي: "ولد الزوجة من زواج صحيح أو فاسد بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة، اذا ولد لستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة الصحيحة، يثبت نسبه للزوج، واذا ولد بعد فراق لا يثبت نسبه الا اذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الفراق".

(٢) نص على ذلك في المادة رقم (١٤٧) وهي: "لا تسمع عند الانكار دعوى النسب لولد زوجة، ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها، من حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها، اذا اتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة".

(٣) المغني ٤٦٨/٧. مغني المحتاج ٣٨٩/٣. بداية المجتهد ٩٣/٢. أسهل المدارك ١٩٤/٢، أحكام القرآن لإبن العربي ١٨١٦/٤. المحلى ٢٦٨/١٠. شرائع الاسلام ٦٣/٢. تفسير القرطبي ١٦٤/١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شروط وضع الحمل:

يشترط لوضع الحمل الذي تنقضي به العدّة عدّة شروط هي (١):

اولاً: نسبة الولد الى صاحب العدّة.

فلا بد من ان تكون نسبة الحمل لصاحب العدّة ثابتاً يقيناً أو احتمالاً، كالحمل المنفي بسبب اللعان، لاحتمال أن يكون الحمل منه، وان انتفى عنه ظاهراً.

ثانياً: انفصال كل الحمل.

فلا بد من انفصال الحمل كله، ولو كان توأماً، لان انفصال أحدهما، لا يحصل به براءة الرحم، وبقاء بعض الحمل يوجب بقاء العدّة، وهذا ما ذهب اليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم.

وتنقضي العدّة عند الحنفية، بخروج وظهور أكثر الولد، وذلك لقيام الأكثر مقام الكل(٢).

وعند الشيعة تنقضي العدّة بوضع الحمل الأول من التوأمين، ولكنها لا تنكح الا بعد وضع الحمل الآخر، وفي قول آخر لهم، أنها لا تبين الا بوضع الأخير(٣).

ثالثاً: أن يكون الحمل مستبين الخلق:

فاذا كان الحمل مستبين الخلق، بأن يكون له يد أو رأس او رجل، فتنقضي العدّة به باتفاق العلماء، ولو كان سقطاً(٤)، اذا علم انه ولد.

---

(١) حاشية الباجوري ٢/١٧٣. حاشية الشرقاوي ٢/٣٣٢. المغني ٧/٤٧٤. الخرشي ٤/١٤٣. المحلى ١٠/٢٦٥.

(٢) بدائع الصنائع ٣/١٩٦. حاشية ابن عابدين ٣/٥١١. البحر الرائق ٤/١٤٧.

(٣) النهاية ص٥٢٤. شرائع الاسلام ٢/٦٢.

(٤) المغني ٧/٤٧٥. بدائع الصنائع ٣/١٩٦. الأم ٥/٢٣٦. الاختيار ٣/٢٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حالات وضع الحمل:

اذا وضعت المرأة المعتدّة من طلاق أو وفاة، ما في بطنها، فان ما وضعته لا يخلو من خمسة أحوال هي(١):

الحالة الاولى: ان يكون ما وضعته مستبين الخلق:

بان يكون له يد أو رأس او عين، بحيث يعلم من يراه، أنه لا يكون الا خلق آدميّ، فان العدّة تنقضي بوضعه باتفاق العلماء -كما مرّ سابقاً-.

الحالة الثانية: أن يكون غير مستبين الخلق:

وذلك كأن تلقي المعتدّة نطفة أو دماً، ولا يعلم هل هو خلق آدميّ أم لا ؟فحكمه في هذه الحالة لا يتعلق به شيء من الأحكام، لعدم ثبوت انه ولد، لا بالمشاهدة ولا بالبينة، فلا تنقضي العدّة به لان العدّة لا تنقضي بالشك.

الحالة الثالثة: أن يكون ما ألقته مضغة مشكوك فيها:

فان ألقت المعتدّة مضغة، ولم تظهر فيها الخلقة، فانها تعرض عند ذلك على القوابل، فان شهدت ثقات فيهن، أن فيه صورة خفية من خلق آدميّ ، فتنقضي العدّة به، عند جمهور العلماء، لأنه تبين بشهادة أهل المعرفة أنه ولد، ولأن المضغة تسمى حملاً بخلاف النطفة.

وعند الحنفية لا تنقضي عدتها بهذه المضغة المشكوك فيها، لأن العدّة لا تنقضي بالشك، كما أن النساء لم يشاهدن خلق الولد في الرحم، ليحكمن عليه(٢).

وثمة قول آخر للشافعي والمالكية، وهو انه: يصب عليه ماء حار، فان انحل به فليس بولد، وان لم ينحل فهو ولد(٣)، وذلك من باب الطب لا من باب الفقه(٤). وقد رد الحنفية ذلك الرأي، لاحتمال أن يكون ذلك قطعة من كبدها، أو قطعة من لحم المرأة(٥).

---

(١) المغني ٤٧٦/٧. حاشية ابن عابدين ٥١١/٣. حاشية الشرقاوي ٣٣٣/٢. بدائع الصنائع ١٩٦/٣. الأم ٢٣٦/٥. الخرشي ١٤٣/٤.

(٢) بدائع الصنائع ١٩٦/٣.

(٣) الأم ٢٣٦/٢. الخرشي ١٤٣/٤.

(٤) المبسوط ٢٦/٦.

(٥) بدائع الصنائع ١٩٦/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتنقضي العدّة به عند الشيعة، حيث ان العدّة تنقضي عندهم، سواء كان سقطاً او غير سقط، تاماً أو غير تام الخلقة، حتى ولو كان علقة بعد التحقق من انه حمل، ولا عبرة للشك عندهم في هذا المولود(١).

وذهب ابن حزم الظاهري الى انها ان أسقطته نطفة دون العلقة، فليس بشيء، ولا تنقضي به العدّة، حيث ان حد السقط عنده علقة فأكثر(٢).

الحالة الرابعة: أن يكون ما ألقته مضغة لا صورة فيها، فلا تنقضي به العدّة، اذا شهدت قوابل بأن هذا مبتدأ خلق أولي، لوجود الشك، لاحتمال أن يكون خلق كما يحتمل ألا يكون خلق(٣).

الحالة الخامسة: أن تضع مضغة لا صورة فيها، ولا تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدميّ، فلا تنقضي به العدّة لعدم ثبوت أنه ولد، لا ببينة ولا بمشاهدة.

والحاصل من ذلك كله، أن المولود اذا كان مستبين الخلق، ظاهر الجوارح، انقضت العدّة به، وان وضعته نطفة أو علقة غير مستبين الخلق، لا تنقضي العدّة به، وان ألقته مضغة، يعرض امره على أهل الخبرة من القوابل، أو بصب الماء الحار عليه.

وقد ذهب قانون الأحوال الشخصية، الى أن عدّة الحامل تنقضي بوضع الحمل، اذا كان الخلق مستبين الخلقة(٤).

حرمة كتمان المعتدّة ما في رحمها أثناء الحمل:

نهى رب العالمين في كتابه العزيز، المطلقات، أن يكتمن ما في أرحامهن أثناء العدّة، خوفاً من الإضرار بالزوج لتطويل العدّة عليه، وخوفاً من الحاق الولد بغير أبيه الحقيقي، وقد جعل الله النساء امينات في ذلك، لان الحيض والطهر مما لا يطلع عليه الا النساء، فأمرهن رب العالمين ان يخبرن بالحق في ذلك من غير زيادة ولا نقصان، قال تعالى: "ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر"(٥).

---

(١) النهاية ص٥٣٤. شرائع الاسلام ٦٣/٢.
(٢) المحلى ٢٦٦/١٠.
(٣) المقنع ٢٧٠/٣.
(٤) مر نص المادة رقم (١٤٠) ص٦٥.
(٥) سورة البقرة آية ٢٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية، أن رجلاً من أشجع، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، اني طلقت امرأتي وهي حبلى، ولست آمن ان تتزوج فتُعير ولدي لغيري، فنزلت هذه الآية، وردّت امرأة الأشجعيّ عليه، وكان من عادة النساء في الجاهلية ان يكتمن ما في أرحامهن من الحمل، من أجل الحاق الولد بالزوج الجديد(١).

هذا وقد اختلف الفقهاء والمفسرون، في المقصود بالنهي عن كتمانه في الآية الكريمة، على ثلاثة أقوال هي :

١- أن المراد به هو الحمل والحيض، وبه قال عامة المفسرين، كما قال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٢)، وابن عمر وابن عباس ومجاهد(٣)، والبخاري في صحيحه(٤)، وذلك لان غرض المرأة من كتمان حملها، تقصير مدة عدّتها لتتزوج بسرعة، لان انقضاء عدّتها بالقروء أقل زماناً، من انقضائها بوضع الحمل، فربما كرهت مراجعة الزوج الاول، وأحبت الزواج بآخر، أو أحبت ان يلتحق ولدها بزوجها الثاني، فلهذا تكتم الحبل.

وأما هدفها من كتمان الحيض، فهو انه اذا كانت من ذوات الأقراء، فقد تحب تطويل عدّتها ليراجعها زوجها الأول، وقد تحب تقصيرها فتبطل رجعتها له، ولا يتم ذلك الا اذا كتمت بعض الحيض في بعض الاوقات.

---

(١) تفسير القرطبي ١١٨/٣.

(٢) الأم ٢٢٨/٥. أحكام القرآن للجصاص ٣٧١/١. أحكام القرآن لإبن العربي ١٨٦/١. السيل الجرار ٢٨٠/٢. تفسير ابن كثير ٢٧٠/١.

(٣) هو مجاهد بن جبر المكي، روى عن الصحابة، وروى عنه عطاء وعكرمة وغيرهما، كان عالماً في التفسير وثقة وفقيهاً وورعاً، ولد سنة ٢١هـ في خلافة عمر، ومات سنة ١٠٤هـ وهو ابن ثلاث وثمانين سنة. تهذيب التهذيب ٤٢/١٠.

(٤) ج٧/٧٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- ان المراد به هو الحيض، وبه قال النخعيّ(١) والزهري وعكرمة(٢)، وذلك لورود الآية عقيب ذكر الأقراء، ولم يتقدم الحمل عليها، فاذا كتمت حيضها فقد أضرّت بالزوج من حيث حقه في ارجاعها، أو في تطويل النفقة عليه والزامه بها(٣).

٣- ان المراد هو الحمل فقط، وبه قال عمر وابن عباس في قول له، لان في كتمان الحمل قطع لحق الرجعة، وان ادعت الحمل فقد أضرّت بالزوج لانها اوجبت عليه النفقة بذلك، وقد استدلوا على ذلك بان الحيض خارج عن الرحم، لا انه مخلوق في الرحم، ولان حمل المراد على الولد الذي هو جوهر شريف، اولى من حمله على الحيض، الذي هو شيء في غاية الخساسة والقذر(٤).

الترجيح:

وما قاله الجمهور هو الراجح، وهو ان المقصود بالنهي في الآية هو: حرمة كتمان الحيض والحمل معاً، لأن قوله تعالى: "ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن"، كلام مستأنف مستقل بنفسه، من غير ان يضاف الى ما تقدم، كما أن الحيض والحمل، لا اطلاع لغيرها عليه، فوجب حمل اللفظ على الحمل والحيض، حتى لا تضر الزوجة بزوجها المُطلِق، وخوفاً من أن تلحق الولد بغير ابيه الشرعي كما تقدم.

---

(١) اسمه ابراهيم بن يزيد بن قيس الكوفي، فقيه العراق، كان جامعاً للعلم، أخذ عن علقمة ومسروق وغيرهما، وأخذ عنه الكثير من العلماء، وكان يُهاب كما يُهاب الأمير، مات سنة ٩٥هـ. تذكرة الحفاظ ٧٣/١. حلية الأولياء ٢١٩/٤.

(٢) اسمه عكرمة بن عبدالله البربري المدني، مولى ابن عباس، ولد سنة ٢٥هـ، وهو تابعي، وكان من اعلم الناس بالتفسير والمغازي، مات بالمدينة سنة ١٠٥هـ. تهذيب التهذيب ٢٦٣/٧. حلية الأولياء ٣٢٦/٣. تذكرة الحفاظ ٩٥/١.

(٣) تفسير الرازي ٩٢/٦.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣٧١/١. أحكام القرآن لإبن العربي ١٨٦/١. تفسير الرازي ٩١/٦. تفسير القرطبي ١١٨/٣، فتح القدير ٢٣٦/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

أنواع العدّة من حيث المدّة

اذا كانت المرأة من ذوات الحيض، فان عدّتها تكون بالقروء -كما مر معنا- واذا كانت صغيرة لا تحيض، أو انقطع حيضها لكبر سنها، أو مات عنها زوجها ولم تكن حاملاً، أو غاب عنها زوجها وانقطعت أخباره، فان المرأة في مثل هذه الحالات تكون عدّتها بالاشهر(١)، وهذا ما سنوضحه في المطالب التالية:

المطلب الأول
عدّة المرأة الحائل المتوفى عنها زوجها

اذا مات الزوج وترك زوجته حائلاً غير حامل، فان عدّتها تكون أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كانت مسلمة أو ذمية، صغيرة او كبيرة، مدخولاً بها او غير مدخول بها، وقد استدل العلماء على ذلك بالقرآن والسنة والاجماع(٢):

١- دليل القرآن:

فقد استدل العلماء على ذلك بقوله تعالى: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً"(٣).

---

(١) بدائع الصنائع ٣/١٩٢.

(٢) بدائع الصنائع ٣/١٩٥. المبسوط ٦/٣٠. الاختيار ٣/١٤٦. أسهل المدارك ٢/١٨٣. الخرشي ٤/١٤٤. المهذب ٢/ ١٤٦. حاشية الباجوري ٢/١٧٤. المغني ٧/٤٧٠. الاقناع ٢/١٢٦. المحلى ١٠/٢٧٥. النهاية ص٥٣٦. شرائع الاسلام ٢/٦١.

(٣) سورة البقرة ية ٢٣٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الاستدلال: بين رب العالمين في الآية الكريمة، أن على المتوفى عنها زوجها، أن تعتدّ اربعة أشهر وعشرا، حيث أن المقصود هنا، هو المراة الحائل غير الحامل، وذلك بقرينة قوله تعالى: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً الى الحول "(١)، فهذة الآية وان كانت متأخرة، عن الآية الاولى في التلاوة، فانها -أي آية الحول- منسوخة بالآية الاولى -أربعة أشهر وعشراً- لانها متأخرة عنها في النزول(٢).

كما ان الحامل لا تدخل في هذه الآية، لانها خرجت منها بقوله تعالى: "واولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"(٣)، فهي نص عام في كل أمرأة حامل، وهي متأخرة في النزول عن آية: "أربعة أشهر وعشراً"(٤).

٢- دليل السنة:

فقد استدل العلماء على ذلك، بما روي عن زينب بنت جحش، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، الا على زوج أربعة أشهر وعشراً"(٥).

حيث بين الحديث الشريف، أن المدّة التي تمتنع فيها المرأة المتوفى عنها زوجها عن التطيب والزينة، هي أربعة أشهر وعشراً، وهذه هي المدّة التي تنتظرها المرأة، اذا كانت غير حامل، وقد أكد ذلك أيضاً، أن امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تستأذن لتكحل عين ابنتها، التي مات زوجها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا، مرتين او ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشراً"(٦).

---

(١) سورة البقرة آية ٢٤٠.

(٢) أحكام القرآن لإبن العربي ٢٠٧/١، شرح فتح القدير ١٤١/٤. مغني المحتاج ٢٩٥/٣. حاشية الشرقاوي ٣٣٢/٢.

(٣) سورة الطلاق آية ٤.

(٤) لباب النقول في أسباب النزول لجلال الدين السيوطي ص٢١٦، الطبعة الاولى ١٩٧٨م، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان.

(٥) مر تخريجه.

(٦) مر تخريجه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- دليل الاجماع:

فقد أجمع علماء الأمة، على ان عدّة الحائل المتوفى عنها زوجها،هي أربعة أشهر وعشراً، من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا(١).

الحكمة من هذه العدّة:

وفي جعل عدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، اذا كانت حائلا، حكمة عظيمة تتجلى هذه الحكمة فيما يلي:

١- ان هذه المدّة يتبين فيها حمل المرأة أو عدم حملها، فهذه هي المدّة التي يتحرك فيها الجنين غالباً، وذلك خوفاً من اختلاط الانساب، وقد ذكر العلماء أن الحمل اذا كان ذكراً، تحرك في ثلاثة أشهر غالباً، واذا كان انثى تحرك في أربعة أشهر، حيث روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق، قال: "ان أحدكم يجمع خلقة في بطن امه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل اليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بكتب رزقه واجله وعمله وشقي أو سعيد"(٢).

وقد زاد الله تعالى العشر احتياطاً، حتى تتبين حركة الجنين، لان الجنين ربما يضعف عن الحركة، فتتأخر قليلاً، ولكن الحركة لا تتاخر عن هذا الأجل، لنفخ الروح في المولود، في العشر بعد الأربعة أشهر(٣).

٢- ان هذه المدّة يستدل بها على براءة الرحم، خوفاً من اختلاط الأنساب، فلا تتعجل المرأة في الزواج، لان تعجلها بالزواج يسيء إلى أهل زوجها، ويطلق ألسنة الناس للخوض في حال تلك المرأة وشأنها لانها لم توف زوجها حقه من الحزن، والذي فقدت نعمته بوفاته.

---

(١) مغني المحتاج ٣٩٥/٣، المبسوط ٣٠/٦. الأم ٢٣٨/٥.

(٢) رواه ابن ماجة في باب القدر ٢٩/١، رقم الحديث ٧٦.

(٣) حجة الله البالغة ٧٢٤/٢. تفسير الرازي ١٢٦/٦. أعلام الموقعين ٥٢/٢. بدائع الصنائع ١٩٥/٣. تفسير القرطبي ١٨٦/٣. الجواهر في تفسير القرآن الكريم للشيخ طنطاوي ٢١٥/١، الطبعة الثانية، المكتبة الاسلامية لصاحبها رياض الشيخ. حاشية الجمل على الجلالين للشيخ سليمان الجمل ١٩٠/١، المكتبة الاسلامية لصاحبها رياض الشيخ. ارشاد الساري ١٨٨/٨. تفسير ابن السعود، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي المتوفي سنة ٩٥١هـ ٢٣٢/١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فاذا انتهت المدّة ولم يتبين حملها، ثم تزوجت، فاننا لا نجد احداً ينتقدها او يتكلم في شأنها، لعلم الجميع أن هذه المدّة، هي التي تصبر فيها الزوجة بلا زوج، وبلا حرج ولا تكلف(١).

٣- ان هذه المدّة، هي المدّة التي تسكن فيها حرقة ولوعة، وحزن المرأة المتوفى عنها زوجها، والتي فقدت نعمته واحسانه اليها(٢).

كيفية عدّة المتوفي عنها زوجها:

تعتدّ المرأة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، والمعتبر في هذه الأشهر هو الأهلة، بدليل قوله تعالى: "يسألونك عن الأهلة، قل هي مواقيت للناس والحج"(٣).

ولقوله صلى الله عليه وسلم: " الشهر هكذا وهكذا و هكذا- وأشار بأصابع يده كلها- ثم قال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وحبس ابهامه في المرة الثالثة"(٤).

وأما اذا وقعت العدّة في بعض الشهر، فانها تعتدّ مائة وثلاثين يوماً، عند أبي حنيفة وفي رواية لابي يوسف.

ووجه قولهما: ان العدّة يراعى فيها الاحتياط، فاننا اذا اعتبرنا العدّة في الايام، لزادت على الشهور، ولو اعتبرناها بالأهلة لنقصت عن الايام، فاعتبرت الايام في العدّة في هذه الحالة، فكان ايجاب الزيادة أولى احتياطاً(٥).

وعند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وأبي يوسف في الرواية الثانية عنه، ومحمد بن الحنفية(٦)، ان المعتبر في العدّة في هذه الحالة، العدّة بالأهلة، أي أنها تعتدّ بالأهلة في

---

(١) مغني المحتاج ٣/٣٩٥. حاشية الشرقاوي ٢/٣٣١. تفسير المنار ٢/٤١٩.

(٢) العلل ص٥٠٨.

(٣) سورة البقرة أية ١٨٩.

(٤) رواه النسائي ٤/١٣٨.

(٥) المبسوط ٦/١٢. الفتاوي العالمكيرية ١/٣٩٢. بدائع الصنائع ٣/١٩٦.

(٦) هو محمد بن علي ويعرف بابن الحنفية، واسمها خولة من بني حنيفة، وكنيته أبو محمد، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، مات سنة ١١٤هـ، وقيل سنة ٨٠ وقيل سنة ٨١هـ، وهو ينسب الى امه وأبيه. تهذيب الأسماء واللغات ١/٨٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشهر الثاني والثالث، وهكذا، ثم تكمل ما نقص عليها من الشهر الأول، ثلاثين يوماً في الشهر السادس، وتلغي عد اليوم الذي وقعت فيه الوفاة، اذا وقعت الوفاة بعد الفجر، وتحسب ان وقعت الوفاة قبل الفجر، لأدراكها الليلة الماضية بادراك جزء فيها.

ووجه قول الجمهور: ان المأمور به هو الاعتداد بالأشهر، والأشهر اسم الأهلة، والأصل هو الاعتداد بالأهلة، والهلال جعل لمعرفة المواقيت، ولا يعدل عنه الا اذا تعذر ذلك، كأن تكون المرأة عمياء أو محبوسة لا ترى الهلال، ولا تجد من يخبرها عنه، وقد تعذر اعتبار الهلال في الشهر الأول، فعدل الى الأيام، واما باقي الأشهر فلا عذر فيها(١).

اعتبار الأيام والليالي في العشرة الاخيرة:

اتفق جمهور اهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، الى أن المعتبر في العدّة، هو عشر ليال بأيامها، أي عشر ليالي بعشرة أيام من شهر خامس، مستدلين على ذلك بمايلي:

١- ان الأيام تابعة لليالي، فتعتبر الأيام والليالي المتخللة بينها، فيكون المراد بالعشرة فيها الليالي، وذلك بقرينة حذف التاء، أي مع أيامها، وابتداء الشهر يكون من الليل، ولما كانت الليالي هي الأوائل، غلبت، لأن الاوائل أقوى من الثواني(٢).

٢- ان هذه الايام هي أيام حزن وكره، ومثل هذه الأيام تسمى بالليالي على سبيل الاستعارة، كقولهم خرجنا ليلة الفتنة، وجئنا ليلة امارة الحجاج مثلاً(٣).

٣- ان اثبات العشر في الأشهر، المراد به المدّة، فمعناه: وعشر مُدد، وكل مدّة منها هو يوم وليله(٤).

٤- أن ذكر أحد العددين من الأيام والليالي بعبارة الجمع، يقتضي دخول ما بازائه من العدد الآخر، حيث أن الله تعالى يقول: " ثلاث ليالٍ سويا"(٥) وقال في موضع آخر عن نفس القصة "ثلاثة

---

(١) الأم ٥/٢٤٠. التفسير الكبير ١٢٨/٦. مغني المحتاج ٣٩٥/٣. المغني ٤٥٨/٧. الاقناع ١٢٧/٢. الخرشي ١٣٩/٤.

(٢) حاشية الشرقاوي ٣٣٢/٢. الخرشي ١٤٤/٤. تفسير الرازي ١٢٦/٦.

(٣) تفسير الرازي ١٢٦/٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) سورة مريم آية (١٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أيام الا رمزا"(١)، فقوله: وعشرا، أي عشرة أيام بلياليها، والعرب تغلب اسم التأنيث في العدد خاصة على المذكر، فتطلق لفظ الليالي وتريد الليالي بأيامها، والذي يؤكد ذلك: لزوم اعتكاف الليالي والايام لمن نذر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان(٢).

وذهب الاوزاعي وابن حزم وعبدالله بن عمرو بن العاص(٣)، الى ان الواجب هو عشر ليالي وتسعة أيام، لان المقصود بالعشر هي الليالي، بدلالة حذف التاء في الآية في قوله "وعشراً"، حيث أن جمع المذكر يؤنث، وجمع المؤنث يذكر، فيقال: عشرة أيام، وعشر ليال، فعلم بذلك ان المراد هو الليالي، ولو أراد الله الأيام لقال: عشرة، فالعشر تستعمل في الليالي دون الايام(٤).

ثمرة الخلاف:

وتظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة: أنها لو تزوجت في اليوم العاشر، فسخ نكاحها عند الجمهور لأنها لا تزال في العدّة، ولا يفسخ نكاحها عند الاوزاعي ومن قال بقوله.

واذا مات زوجها قبل طلوع الفجر، وتربصت الأهلة الأربعة، فان عدّتها لا تنقضي بمضي اليوم العاشر من الشهر الخامس، بل لا بد من مضي الليلة التي بعد العاشر، على قول الاوزاعي ومن معه، وتنقضي عدّتها بغروب الشمس على رأي الجمهور(٥).

ابتداء عدّة الوفاة وانتهاؤها:

يجب على المتوفي عنها زوجها أن تعتد عدّة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشراً، فاذا وقعت الوفاة في أول الشهر، أكملت عدّتها بالأهلة، وان وقعت خلال الشهر، فان المنكسر يُكمل من آخر شهر، ويكون الباقي بالأهلة عند الجمهور -كما مر معنا- .

أما اذا مات الزوج ولم تعلم زوجته بموته، ثم بلغها الخبر بعد ذلك، فهل تعتد من حين موته أم من حين بلوغها خبر وفاته ؟

---

(١) سورة آل عمران آية (٤١).

(٢) المبسوط ١٢٠/٣. المغني ٤٧١/٧. شرح فتح القدير ١٤١/٤. مغني المحتاج ٣٩٥/٣. البحر الرائق ١٤٣/٤.

(٣) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي الزاهد العابد الصحابي الجليل ولد سنة ٧ق.هـ. أسلم قبل أبيه، وكان يحسن السريانية، وكان كثير العبادة، وكان يشهد الحروب والغزوات ويضرب بسيفين، وحمل راية أبيه يوم اليرموك، عمي في آخر حياته وله ٧٠٠ حديث مات في فلسطين وقيل في مصر سنة ٦٥هـ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٨١/١، تذكرة الحفاظ ٤١/١.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) مغني المحتاج ٣٩٥/٣. الخرشي ١٤٤/٤. المحلى ٢٧٥/١٠. البحر الرائق ١٤٣/٤. شرح فتح القدير ١٤١/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي(١):

١- ان عدّتها تكون من حين موته، وذلك لأن الله علّق العدّة هذه بالوفاة، ولان الاجماع منعقد على أنها لو كانت حاملاً، وهي لا تعلم بوفاته، ثم وضعت حملها، فأن عدّتها تنتهي بوضعه، لأن العدّة مجرد مضي مدّة، ويتحقق ذلك بدون علمها.

وقد ذهب الى ذلك جمهور العلماء، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، واسحق والثوري وأبو عبيد(٢) وابن المنذر(٣).

٢- أن عدّتها تبدأ من حين علمها بموته، وذلك لأن العدّة عبادة، فلا بد من علمها بالسبب، لتكون مؤدية للعبادة، وملتزمة بالاحداد، ولا يصح ذلك الا بنية، والنية لا تكون الا بعد العلم، وأخذ بهذا الرأي علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعطاء والحسن البصري وقتادة(٤).

٣- ان عدّتها تكون من يوم مات، ان قامت بينة على موته، وان لم يقم بينة فعدّتها من يوم أن يأتيها الخبر، وقد ذهب الى ذلك سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز.

ورأي الجمهور هو أرجح هذه الأقوال، لصحة أدلتهم وقوتها، ولأن انتهاء عدّتها بلا حداد لا يمنع العدّة، كما لو كانت عالمة بموته ولم تحد، والاحداد تبع للعدّة، فاذا انتهت العدّة فلا احداد عليها.

وأما انتهاء عدّتها: فانها تنتهي بانتهاء المدّة التي ضربها الله تعالى لها، وهي أربعة أشهر وعشراً، سواء أكملت هذه المدّة بالأهلة أم أكملتها بالأهلة والعدد، اذا كان وقعت الوفاة خلال الشهر(٥).

فان لم يظهر بها حمل تكون عدّتها منتهية بذلك، وان ظهر بها حمل فان عدّتها لا تنقضي الا بوضع حملها كما أسلفنا.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية، بما ورد في القرآن الكريم، وبما قاله جمهور الفقهاء، بأن عدّة المرأة المتوفى عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشرا، سواء دخل بها زوجها، أو لم يدخل بها(٦).

---

(١) المبسوط ٣٢/٦. تفسير القرطبي ١٨٢/٣. الفتاوي العالمكيرية ٣٩٦/١. المغني ٤٧١/٧. السرح الكبير ٤٧٤/٢. الأم ٢٤٠/٥. تفسير الرازي ١٢٧/٦.

(٢) اسمه القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخراساني البغدادي أبو عبيد، ولد سنة ١٥٧هـ وهو من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، له مصنفات كثيرة منها الأموال وفضائل القرآن وأدب القاضي والنسب وغيرها، رحل في البلاد ومات سنة ٢٢٤هـ (٨٣٨م). تذكرة الحفاظ ٤١٧/٢. الأعلام ١٧٦/٥.

(٣) اسمه محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، مثل كتاب المبسوط في الفقه وكتاب الاجماع وكتاب الأشراف في اختلاف العلماء، كان مجتهداً لا يقلد أحداً، له معرفة في الاختلاف والدليل، شهد له العلماء، مات بمكة سنة ٣٠٩هـ. تذكرة الحفاظ ج٧٨٢/٣.

(٤) هو قتادة بن دعامة بن قتادة الحافظ العلامة البصري الضرير المفسر، حدث عن أنس وسعيد بن المسيب وغيرهم وأخذ عنه الكثير من العلماء، شهد العلماء بعلمه وحفظه، مات بواسط في الطاعون سنة ١١٨هـ تذكرة الحفاظ ١٢٢/١.

(٥) المغني ٤٧١/٧. الأم ٢٤٠/٥. تفسير الرازي ١٢٧/٦. الشرح الكبير ٤٧٤.

(٦) نص القانون على ذلك في المادة رقم (١٣٩) وهي: "النساء المتزوجات بعقد صحيح، عدا الحوامل منهن، اذا توفي أزواجهن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء دُخل بهن أم لا".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني
عدّة الآيسة (١) والصغيرة (٢)

اتفق العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة في قول لهم، أن المرأة اذا بلغت سناً لا تحيض فيه، ولم تر الحيض قط بعد سن اليأس، أو كانت صغيرة لم تبلغ الحيض، ثم طلقها زوجها، ولم تكن حاملاً، فان عدّتها ثلاثة أشهر(٣).

وذهب الشيعة في قول آخر لهم، أنها اذا بلغت سن اليأس، ومثلها لا تحيض، فلا عدّة عليها، وهو قول غير مشفوع بدليل، ولا ينظر له(٤).

وقد استدل الجمهور على قولهم، بما يلي:

١- أن الله تعالى قد بين ذلك في القرآن الكريم، بقوله: "واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدّتهن ثلاثة أشهر، واللائي لم يحضن"(٥).

قال الشافعي رحمه الله: "سمعت من أرضَ من اهل العلم يقول: ان أول ما أنزل الله عز وجل من العِدد "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" فلم يعلموا عدّة المرأة التي لا أقراء لها، وهي التي لا تحيض ولا الحامل، فأنزل الله عز ذكره "واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدّتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن" فجعل عدّة المؤيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر"(٦).

---

(١) اليائسة: هي المرأة الكبيرة التي انقطع حيضها، وأيست منه، واليأس والقنوط: ضد الرجاء، يقال: يأس ييأس يأساً، ويقال: امرأة آيس اذا كان يأسها من المحيض. زاد المعاد ٢٥٢/٤. تفسير روح المعاني ٣٥/١٠. تاج العروس ٢٧٦/٤.

(٢) الصغيرة: هي المراة التي لم تبلغ سن الحيض. تاج العروس ٣٢٥/٣.

(٣) المغني ٤٥٨/٧. مغني المحتاج ٣٨٦/٣. بداية المجتهد ٨٩/٢. المهذب ١٤٥/٢. بدائع الصنائع ١٩٥/٣. شرح منتهى الارادات ٢٢٠/٣. المحلى ٢٦٥/١٠. درر الحكام ص٤٠١.

(٤) النهاية ص٥٣٥. شرائع الاسلام ٦٢/٢.

(٥) سورة الطلاق آية ٤.

(٦) الأم ٢٢٩/٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- ان هذه العدّة وجبت بدلاً عن الأقراء، لأن الأقراء هي الأصل، وعدّة الأقراء ثلاثة، فكذلك البدل، حيث أن غالب النساء تحيض كل شهر مرة، فاشتمل كل شهر على حيض وطهر، فلزم ان تكون عدّتها ثلاثة أشهر(١).

٣- ان العدّة معتبرة بحال المعتدّة، لا بعادة النساء، بدليل أن المرأة لو بلغت سناً لا تحيض فيه النساء وهي تحيض، كانت عدّتها بالأقراء، اعتباراً بحالتها، وكذلك الحال فيما لو لم تكن تحيض في سن تحيض فيه النساء.

فلزمها العدّة بالأشهر، لأنها اما صغيرة لم تبلغ سن الحيض، أو كبيرة لا تحيض، فعند ذلك لا تعرف عدّتها الا بالأشهر فتعتد بها، اذا كانت هذه هي صفتها(٢).

الحكمة من عدّة الآيسة والصغيرة:

اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون العدّة مقدرة بهذه المدة، وهي ثلاثة أشهر، وذلك خوفاً من اطالة العدّة على المرأة، وخوفاً من الحاق الضرر بها وبزوجها، باطالةالنفقة والسكن عليها، والتأخير في زواجها، ففي هذه المدّة يعرف براءة الرحم، حيث أن كل شهر لا يخلو من حيض وطهر للمرأة في غالب الأحوال.

ثم ان المرأة الحائض لها غسالة من الحيض معروفة، فاعتبرت عدّتها بالأقراء، أما الصغيرة والآيسة من الحيض، فلا توجد لها غسالة من الحيض تندفع بها عدّتها، فاعتبر الشارع الحكيم عدّتها بالأشهر(٣).

كيفية عدّتهما:

اذا وقعت الفرقة من الزوج للصغيرة أو الآيسة من الحيض، في أول الشهر، اعتدّت هذه المرأة حتى يظهر هلال الشهر الرابع، فاذا ظهر فقد حلت من عدّتها، واما اذا وقع الطلاق في خلال الشهر، فانها

---

(١) بدائع الصنائع ١٩٥/٣.

(٢) المهذب ١٤٥/٢. البحر الرائق ١٤١/٤. المحلى ٢٦٦/١٠. فتاوى الامام النووي المسماة بالمسائل المنثورة ص٢٣٢، الطبعة الرابعة، ترتيب الشيخ علاءالدين بن العطار، تحقيق وتعليق الشيخ محمد الحجار، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

(٣) الخرشي ١٣٩/٤. بدائع الصنائع ١٩٢/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تعتدّ بقية الشهر، ثم تعتدّ شهرين بالأهلة، ثم تكمل ما نقص عليها من الشهر الأول، من الشهر الرابع، وذلك لأن الله حدد العدّة بثلاثة أشهر، فلا تجوز الزيادة عليها(١).

تقدير سن الآيسة:

اختلف الفقهاء في تحديد سن الأياس للمرأة، ورجعوا في تحديده الى اجتهاداتهم، ونظروا فيه الى تركيب جسم المراة، وبدنها من السمن والهزال، وذلك لعدم وجود نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية يحدد الوقت الذي تبلغ فيه المرأة سن الأياس ولو كان هناك وقت محدد لكانت النساء سواء في معرفة سن الأياس لديهن(٢).

من أجل ذلك اختلفت آراء الفقهاء، واضطربت اضطرابات شديدة في هذه المسألة، واشترطوا للحكم باياس المرأة، انقطاع الدم مدّة طويلة عنها.

فذهب الحنفية في رواية لهم، ان سن الأياس للمرأة هو: أن تبلغ من السن ما لا يحيض فيه مثلها، وان طريقة معرفة ذلك، بالاجتهاد والنظر الى تركيب جسم المراة وبدنها من حيث السمن والهزال.

وذهبوا في الرواية الثانية عنهم، أن سن الأياس مقدر بزمن ومدّة، ولكنهم اختلفوا في تحديده، فروي عن محمد انه مقدر بخمسين، وفي رواية بستين، وفي رواية بسبعين سنة، وفي رواية عن أبي حنيفة انه مقدر بخمس وخمسين سنة، وهو ما عليه الفتوى والعمل في المذهب الحنفي(٣).

ولم يحدد الامام مالك سن اليأس ولكن الذي يفهم من كلام فقهاء المالكية أن حد الأياس سبعين سنة(٤).

وعند الشافعي: أن سن الأياس يعرف بيأس عشيرة المرأة وأقاربها من الأبوين، لتقارب النساء طبعاً وخلقاً، وان المعتبر هو الأقرب فالأقرب، وفي قول آخر أن المعتبر هو يأس كل

---

(١) المغني ٤٥٨/٧. المهذب ١٤٥/٢. الاقناع ١٢٨/٢. أسهل المدارك ١٩١/٢. الخرشي ١٣٩/٤. المحلى ٢٦٦/١٠. روض الطالب ١٩١/٣.

(٢) زاد المعاد ٢٥٢/٤. البحر الرائق ١٥٠/٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥١٦/٣. المبسوط ٢٧/٦. تبيين الحقائق ٢٩/٣. البحر الرائق ١٥٠/٤. الاختيار ٢٥٢/٣. شرح فتح القدير ١٤٥/٤.

(٤) بداية المجتهد ٩٢/٢. الخرشي ١٤٢/٤. أسهل المدارك ١٩١/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النساء، للإحتياط واليقين(١).

وقد اختلف أصحاب الشافعي في تحديده، فقيل ليس له حد، وهو ظاهر قول الشافعي، وقيل له حد، ولكنهم اختلفوا في تحديده، فقيل حدّه ستون سنة، وقيل اثنان وستون سنة وقيل خمسون وقيل سبعون سنة(٢).

واما الحنابلة، فقد روي عنهم أن حدّه ستون، وقيل خمسون سنة(٣)، وهو ما ذهب اليه الشيعة(٤).

ثمرة الخلاف في تحديد سن الأياس:

وتظهر ثمرة الخلاف بين العلماء، في تحديد سن الأياس، بالنسبة للمرأة المطلقة وهي من ذوات الأقراء، ثم ارتفع حيضها، بماذا تعتد ؟

فالذين حددوا سن الأياس، ذهبوا الى انها تنتظر حتى ترى الدم، أو تبلغ سن اليأس، فتعتد ثلاثة أشهر، ولو كانت مدّة الانتظار طويلة، وهو ما ذهب اليه الحنفية وطاووس(٥) والشعبي والنووي(٦) والزهري والنخعي والليث وابن مسعود والشافعي في الجديد من مذهبه.

واما الذين لا يرون لسن الأياس حداً، فقد ذهبوا الى أنها تتربص غالب مدّة الحمل، ثم تعتدّ عدّة الآيسة، وبعدها تحل،وهو ما ذهب اليه المالكية والحنابلة والشافعي في القديم من مذهبه(٧).

---

(١) مغني المحتاج ٣٨٧/٣. الأم ٢٢٧/٥. كفاية الأخيار ٧٩/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٣٠/٢. حاشية الباجوري ١٧٥/٢. مغني المحتاج ٣٨٨/٣.

(٣) زاد المعاد ٢٥٠/٤. المغني ٤٦٠/٧. المقنع ٢٧٨/٣.

(٤) شرائع الاسلام ٦٢/٢.

(٥) هو طاووس بن كيسان أبو عبدالرحمن، كان رأساً في العلم والعمل، زاهداً عفيفاً ثقة، مستجاب الدعوة، حج أربعين حجة، سمع من زيد بن ثابت وأبي هريرة، وحدث عنه خلق كثير، مات سنة ١٠٦هـ. تذكرة الحفاظ ٩٠/١. حلية الاولياء ٣/٤. وفيات الأعيان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (٨٠٦هـ - ٨٨١هـ) ج٢/٣٠٦، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر ،بيروت، لبنان.

(٦) اسمه يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الشافعي الدمشقي، ولد سنة ٦١٦هـ، سكن دمشق وبرع في العلوم، وكان حافظاً وعالماً وعارفاً ومحدثاً وفقيهاً ولغوياً، له مصنفات كثيرة منها الأربعين نووية، وروضة الطالبين، وتهذيب الأسماء واللغات، وغيرها، مات بعد ما زار القدس سنة ٦٧٧هـ. طبقات الشافعية الكبرى للامام تاج الدين السبكي، ج٥/١٦٥، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ج١٣/٢٠٢، مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

(٧) بداية المجتهد ٩١/٢. المهذب ١٣٤/٢. المقنع ٢٨٠/٣. أحكام القرآن للجصاص ٤٥٧/٣. بدائع الصنائع ١٩٥/٣. المغني ٤٦٣/٧. الاقناع ١٢٨/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الترجيح:

والذي أرجحه وأميل اليه، ان المرأة اذا بلغت سناً لا تحيض فيه، وانقطع فيه دم حيضها، فقد صارت آيسة، وأن هذا السن يختلف من امرأة لاخرى، ويعتبر في ذلك اياس كل امرأة من نفسها.

السن الذي تحيض فيه المرأة:

ليس هناك سن معين تحيض فيه المرأة، فكل امرأة تختلف عن غيرها في حيضها، والمرجع في ذلك الى الوجود، حيث وجد من تحيض لتسع سنين، قال الشافعي رحمه الله: "وأعجل من سمعت به من النساء حضن، نساء تهامة يحضن لتسع سنين"(١).

ولم يحدد القرآن الكريم ولا السنة النبوية للبلوغ حداً من العمر، ولكن الغالب في سن البلوغ كما ذهب الفقهاء، هو خمس عشرة سنة، فلو حاضت المرأة قبل هذا الحد، كانت عدّتها بالأقراء، وان لم تحض قبل ذلك، فانها تعتدّ بالاشهر للآية الكريمة(٢).

وقد نص قانون الأحوال الشخصية، على ان شرط أهلية المرأة، من أجل زواجها، هو بلوغها خمسة عشر سنة، والرجل ستة عشر سنة(٣)، ولذلك لم يتعرض القانون لعدّة الصغيرة التي لا تحيض.

كما ان القانون لم يحدد سناً للأياس، ونص على ان عدّة المراة الآيسة ثلاثة أشهر(٤).

معنى الارتياب في الآية الكريمة:

اختلف العلماء في المقصود بقوله تعالى: "واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدّتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن"(٥)، على قولين اثنين هما(٦):

القول الأول: ان الارتياب راجع الى الدم الذي تراه المعتدة، أهو دم حيض أم دم استحاضة ؟ أي اذا رأت المعتدّة دماً، وشككتم في كونه حيضاً أو استحاضة، وارتبتم فيه، فعدّتهن ثلاثة

---

(١) الأم ٢/٢٢٩.

(٢) المغني ٧/٤٦١. الأم ٥/٢٢٩. حاشية ابن عابدين ٣/٥٠٧. البحر الرائق ٤/١٤١. السيل الجرار ١/١٤٣.

(٣) نص القانون على ذلك في المادة رقم (٥) وهي: " يشترط في أهلية الزواج، أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وان يتم الخاطب السنة السادسة عشرة، وان تتم المخطوبة الخامسة عشر من العمر".

(٤) نص القانون على ذلك في المادة رقم (١٢٧) وهي: "النساء المتزوجات بعقد صحيح، والمتفرقات عن أزواجهن بعد الخلوة بالطلاق أو الفسخ، عدّتهن ثلاثة أشهر اذا بلغن سن الأياس".

(٥) سورة الطلاق آية رقم ٤.

(٦) الفتاوى العالمكيرية ١/٢٩٥. شرح فتح القدير ٤/١٢٩. أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٥٧. تفسير ابن كثير ٤/٣٨١. تفسير القرطبي ٣/١٦٢. تفسير الرازي ٣٠/٣٥. فتح القدير ٥/٢٤٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أشهر، وقد ذهب الى هذا القول طائفة من السلف منهم مجاهد(١) والزهري.

القول الثاني: ان الخطاب في الارتياب راجع الى المخاطبين، فيكون المقصود :ان ارتبتم في حكم عدّة الآيسة، والصغيرة، ولم تعرفوه، فانها ثلاثة أشهر، وهو ما قال به جمهور العلماء، وسعيد بن جبير(٢)، وهو اختيار ابن جرير الطبري(٣) في تفسيره(٤)، وهو الذي نرجحه، لأنه أظهر في المعنى، حيث أن الخطاب موجه في الآية الكريمة للرجال، لا للنساء، مما يدل على أن الله أراد المخاطبين اذا ارتابوا في العدّة، ولو كان المراد من الارتياب الأياس، لوجه الله الخطاب اليهن، ولكان ذلك أولى من توجيهه الى الرجال، لأن الحيض انما يتوصل الى معرفته من جهة المرأة.

ومما يؤكد ذلك ما روي في مناسبة نزول الآية(٥)، أن أبيّ بن كعب رضي الله عنه(٦)، قال: يا رسول الله، ان عدداً من عِدد النساء، لم تذكر في الكتاب: الصغار والكبار وأولات الأحمال، فأنزل الله عز وجل: "واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدّتهن ثلاثة أشهر، واللائي لم يحضن، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"(٧).

---

(١) اسمه مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي، المقرىء والمفسر والحافظ، ولد سنة ٢١هـ ٦٤٢م، وهو تابعي واحد أوعية العلم، كان لا يسمع باعجوبة الا وذهب ونظر اليها، ذهب الى بابل يسأل عن هاروت وماروت، وكتابه في التفسير يتقيه المفسرون لأنه كان يسال أهل الكتاب، يقال مات ساجداً سنة ١٠٤هـ. تذكرة الحفاظ ٩٢/١. الاعلام ٢٧٨/٥.

(٢) هو سعيد بن جبير الكوفي واحد الأعلام، ولد سنة ٤٥هـ، وهو تابعي، كان عالماً ومفتياً، كان بكّاءً، وقيل بأنه قرأ القرآن كله في ركعة واحدة، وكان أبيض الرأس واللحية، قتله الحجاج ،قاتله الله، سنة ٩٥هـ. الاعلام ٩٣/٣. تذكرة الحفاظ ٧٦/١.

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ولد سنة ٢٢٥هـ، وكان اماماً بارعاً في أنواع العلوم، فقيهاً عالماً حافظاً، عرافاً بالقراءات، له مصنفات كثيرة ، كان نحيل الجسم فصيح اللسان، مات سنة ٣١٠هـ. تهذيب الأسماء واللغات ٧٨/١.

(٤) تفسير الطبري ج١٤١/٢٨، جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جرير الطبري المتوفي سنة ٣١٠هـ، تحقيق محمد شاكر، الطبعة الثانية ١٩٨٨م، دار الفكر بيروت.

(٥) تفسير ابن كثير ج٣٨١/٤.

(٦) هو أبي بن كعب بن قيس بن المنذر الأنصاري الخزرجي، اقرأ الصحابة، وسيد القرّاء، قرأ القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم وشهد المشاهد كلها، جمع بين العلم والعمل، مات في المدينة سنة ١٩هـ وقيل سنة ٢٢هـ. تذكرة الحفاظ ٦١/١، الإصابة ٢٠/١.

(٧) سورة الطلاق آية (٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

عدّة المفقود (١) عنها زوجها

اذا توفي الزوج، فقد انتهت حياته بيقين، وأما اذا فقد ذلك الزوج، وخفي حاله، فلا يعرف أحيّ هو ام ميت ؟ فله أحكام يتعلق بعضها بزوجته، وبعضها بماله، وبعضها بميراثه وميراث غيره منه.

أما بالنسبة لماله، فقد أجمع العلماء على أن القاضي يحفظ ماله، وينفق منه فقط على من وجب على المفقود نفقته بدون قضاء، في حالة حضوره، وذلك كالنفقة على الزوجة والأب والابن.

واما ما لا يجب على المفقود نفقته، كالاخت والعمة والخالة، فلا ينفق من ماله عليهم شيء، لأن النفقة على هؤلاء لا تجب الا بالقضاء، والقضاء على المفقود ممتنع، ولذلك فمال المفقود يبقى في ملكه، ولا يقسم شيء منه فور فقده، حتى يتبين حقيقة أمره وحاله(٢).

حكم زوجة المفقود:

اذا كان المفقود يعرف حاله، وكانت غيبته غير منقطعة، ويمكن وصول الرسائل اليه، وصبرت زوجته على غيبة زوجها، فلها ذلك، وليس لها أن تتزوج.

واما اذا تعذر عليها الصبر والنفقة من ماله، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، والنخعي والزهري، ومكحول(٣) وأبو ثور، الى أن لزوجته أن تطلب من القاضي الفراق من زوجها(٤).

---

(١) المفقود لغة: من فقد يفقد فقداً أو فقداناً ومفقوداً: اذا طلب الشيء ولم يجده، ومنه قوله تعالى: "قالوا نفقد صواع الملك"، سورة يوسف آية ٧٢، وفقدت الشيء: اذا طلبته عند غيبته فلم أجده. لسان العرب ٣٣٤/٤. تاج العروس ٤٥٣/٢. الصحاح ٥٢/٢. معجم متن اللغة ٤٣٣/٤. والمفقود في الاصطلاح: هو انسان طالت غيبته وانقطعت أخباره، وجهل حاله، فلم يدرى أحيّ هو ام ميت. كشاف القناع ٤٦٤/٤.

(٢) البحر الرائق ١٧٧/٥. شرح فتح القدير ٣٩٩/٥. المبسوط ٣٤/١١. المغني ٤٩٧/٧. مغني المحتاج ٢٦/٣. روض الطالب ٤٠٠/٣. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، المتوفي سنة ٥٣٩هـ، ٣٥٠/٣، الطبعة الاولى سنة ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

(٣) هو أبو عبدالله بن أبي مسلم الهذلي، عالم أهل الشام، طاف الأرض في طلب العلم، كان في لسانه لكنة يجعل القاف كافاً، أخذ العلم عن الكثير من العلماء، وأخذ عنه الكثير من العلماء، مات ستة ١١٣هـ. تذكرة الحفاظ ١٠٧/١.

(٤) المغني ٤٨٨/٧. البحر الرائق ١٧٨/٥. الخرشي ١٤٩/٤. النهاية ص٥٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما اذا كانت أخباره منقطعة، ولا يعرف له مكان، ولا يعلم له موضع، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

أولاً: ان الزوجية تبقى بينهما، ولا تزول حتى يثبت موته أو طلاقه لزوجته، أو يغلب الظن على انه لم يبق حياً، وذلك بموت أقرانه، وبعد التحري والنظر(١)، والى ذلك ذهب الحنفية والشافعي في الجديد من مذهبه، والامام أحمد -اذا فقد في حالة ظاهرها السلامة- والنخعي والثوري وابن أبي ليلى(٢)، والشعبي وجابر بن زيد(٣)، وعبدالله بن مسعود، وابن حزم.

واستدل هذا الفريق من العلماء على ذلك بما يلي:

١- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في امرأة المفقود: هي امرأة ابتليت فلتصبر، حتى يأتيها موت أو طلاق(٤).

٢- كما روي عن المغيرة بن شعبة(٥) رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "امرأة المفقود امرأته، حتى يأتيها الخبر" وفي رواية "حتى يأتيها البيان"(٦).

٣- ان النكاح ثابت بينهما بيقين، واليقين لا يزول بالشك، وموته مشكوك فيه.

---

(١) المبسوط ٣٥/١١. شرح فتح القدير ٣٧٢/٥. المغني ٤٨٨/٧. المحلى ١٣٣/١٠. الأم ٢٣٠/٨. المهذب ١٤٧/٢. مغني المحتاج ٣٩٧/٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٣١/٩. الاختيار ٥٣/٣. حاشية ابن عابدين ٢٩٣/٤.

(٢) اسمه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، الفقيه المقرىء، مفتي الكوفة وقاضيها، كنيته أبو عبدالرحمن، كان عالماً بالقرآن وصاحب سنة وصدوقاً، وله مناقب كثيرة، مات سنة ١٤٨هـ. تذكرة الحفاظ ١٧١/١.

(٣) هو جابر بن زيد الأزدي البصري، كان تابعياً وعالماً وثقة، وكان من أعلم الناس بكتاب الله، مات ستة ٩٣هـ، وقيل ١٠٣هـ وقيل ١٠٤هـ. تهذيب التهذيب ٣٨/٢.

(٤) رواه الدارقطني ٣١٣/٣.

(٥) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر أبو عيسى الثقفي، شهد الحديبية والمشاهد بعدها، وشهد اليمامة وفتوح الشام والقادسية، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولاه عمر البصرة ثم عزله، وولاه الكوفة، ثم عزله عثمان، وولاه معاوية الكوفة، حتى مات سنة ٤٩هـ. تهذيب التهذيب ٢٦٢/١٠.

(٦) رواه الدارقطني ٣١٢/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: أن على الزوجة ان تتربص أربع سنين، ثم تعتدّ بعدها عدّة الوفاة، فاذا انتهت عدّتها فقد حلت للأزواج، وهذا ما ذهب اليه المالكية(١) والشيعة(٢)، والشافعي في القديم من مذهبه(٣)، والامام احمد، اذا غاب في حالة يغلب عليها الهلاك(٤)، وقد استدل هؤلاء على مذهبهم بما يلي:

١- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: أيما امرأة فقدت زوجها، فلم تدر اين هو ؟ فانها تنتظر أربع سنين، ثم تعتدّ أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل(٥).

٢- أنه لما جاز لها أن تفسخ النكاح مع زوجها بسبب العنة والجب، لفوات الاستمتاع، جاز لها هنا فسخ النكاح، لحصول فوات الاستمتاع لفقد الزوج.

سبب تربصها أربع سنين:

علل أصحاب الرأي الثاني، سبب تربصها أربع سنين، بما يلي(٦):

١- أن هذا هو قضاء عمر رضي الله عنه، ولم يعرف أحد من الصحابة أنكر ذلك.

٢- ان هذه المدّة هي غاية أمد الحمل، لمعرفة براءة الرحم خوفاً من اختلاط الانساب.

٣- ان السؤال عنه ذهاباً وايابا، تحتاج الى مثل هذه المدّة، وهي أقصى ما ترجع فيه المكاتبات في بلاد الاسلام.

أقول: إن الأمر يختلف في عصرنا الحاضر، بعد تقدم الحياة، ووسائل المواصلات، ووسائل الاتصال السريعة، حيث انه بامكان الانسان اليوم ان يتحدث مع من يريد في بقاع العالم، ولذلك لا حاجة لاشتراط هذا الشرط.

---

(١) المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس، ٢/٤٥٠، الطبعة الاولى، دار صادر، بيروت. بداية المجتهد ٢/٥٢. الخرشي ٤/١٤٩.

(٢) النهاية ص٥٣٨.

(٣) المهذب ٢/١٤٧. فتح الباري ٩/٤٣١.

(٤) المغني ٧/٤٨٩. المقنع ٣/٢٨٤.

(٥) شرح موطأ مالك ٤/١١٣.

(٦) شرح موطأ مالك ٤/١١٣. الخرشي ٤/١٤٩. سبل السلام ٣/٢٠٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المدّة التي يحكم بعدها بموت المفقود:

اختلف العلماء في تحديدهم للمدة التي يحكم بعد مضيها بموت الزوج، وذلك بسبب عدم وجود نص في هذا الأمر على النحو التالي:

١- رأي الحنفية (١):

هناك رأيان عند الحنفية في هذا الأمر وهما:

ا) ان هذه المدّة غير مقدرة بعدد من السنين، ولكنها مقدرة بموت أقرانه في بلده، فاذا لم يبق أحد من أقرانه، دل ذلك على موته، فيحكم عند ذلك بموته، لأن بقاءه بعد أمثاله وأقرانه أمر نادر، والأحكام الشرعية مبنية على الغالب لا على النادر. وهو ظاهر مذهب الحنفية.

وثمة رأي آخر للحنفية، وهو أنه مقدر بموت أقرانه من جميع البلاد. والرأي الأول هو الأصح، وذلك لأن الاعمار تختلف طولاً وقصراً، كما أن في اعتبار جميع البلاد فيه حرج، بخلاف من في بلده، ففيه نوع حرج محتمل.

ب) ان هذه المدّة مقدرة بزمن ، الا أنهم اختلفوا في تقدير ذلك الزمن، فعند أبي يوسف مقدرة بمائة سنة، وقدرها النسفي(٢) بتسعين سنة، وقيل بسبعين سنة، وقدرها المتأخرون من الحنفية بستين سنة.

٢- رأي المالكية(٣):

ذهب المالكية الى أنه اذا ثبت موته فلا شيء في ذلك، وان لم يثبت موته ببينة، ومضى على فقده سبعون سنة من حين مولده حكم بموته، وهو الرأي الراجح عند المالكية، وهو قول مالك وأشهب (٤)

---

(١) المبسوط ١١/٣٥. الهداية ٢/١٨١. تبيين الحقائق ٣/٣١١. البحر الرائق ٥/١٧٨. شرح فتح القدير ٥/٣٧٢.

(٢) اسمه عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي نسبة الى نسف ببلاد السند، ابو البركات حافظ الدين، فقيه حنفي ومفسر، له مصنفات جليلة منها: مدارك التنزيل، وكنز الدقائق وغيرها، الاعلام ٤/٦٧، الفوائد البهية ص١٠١.

(٣) الخرشي ٤/١٥٣. الشرح الكبير ٢/٤٨٢.

(٤) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن ابراهيم، أبو عمرو، قيل اسمه مسكين وأشهب لقب، كان فقيهاً مصرياً على مذهب الامام مالك، ولد سنة ١٤٥هـ ومات سنة ٢٠٤هـ. تهذيب التهذيب ١/٣٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وابن القاسم(١)، وقيل انها مقدرة بثمانين سنة، وهو ما اختاره أبو الحسن القابسي(٢).

٣- رأي الشافعية:

الظاهر عند الشافعية، أن ذلك غير مقدر بزمن، وأن الامر مفوض الى رأي الامام، ينظر فيه ويجتهد، ثم يحكم بموته، فلا يحكم بموته الا ببينة تقوم على ذلك، أو بمضي مدّة يغلب على الظن، أنه لا يعيش فوقها(٣).

٤- رأي الحنابلة:

ذهب الحنابلة الى ان المفقود، اذا كانت غيبته ظاهرها السلامة، ففي رواية عن احمد، أن الأمر متروك للقاضي، فان غلب على ظنه انه مات حكم بذلك، وفي رواية أخرى انه ينتظر تمام تسعين سنة منذ ولادته، لان الظاهر أنه لا يعيش أكثر من هذا العمر.

واما اذا كانت غيبته ظاهرها الهلاك، فان القاضي يحكم بموته بعد أربع سنين من تاريخ فقده(٤).

واما الظاهرية فلم يقدروا مدّة في ذلك، وان زوجته تبقى في ذمّته، حتى يصح موته او تموت هي(٥).

واما الشيعة فثمة روايات متعددة عندهم، فقيل أربع سنين، وقيل يحكم بموته بعد مضي عشر سنين من فقده، الا أن الراجح عندهم هو: مضي مدّة لا يعيش فيها مثله(٦).

---

(١) اسمه محمد بن القاسم ولد سنة ٩٩٠هـ، أخذ العلم عن علماء اليمن المشهورين في ذلك الزمان، برع في العلوم وأفتى، واشتهر بفضله وزهده وورعه وعفته، أجمع العلماء على علمه وبايعوه بعد والده سنة ١٠٢٩هـ، مات سنة ١٠٥٤هـ. البدر الطالع ٢/٢٣٨.

(٢) اسمه علي بن محمد بن خلف الفروي أبو الحسن،ولد سنة ٣٢٤هـ، كان اماماً ومحدثاً وفقيهاً وعلامة المغرب، كما كان حافظاً للحديث والعلل، بصيراً بالرجال ورأساً في الفقه، وكان ضريراً وزاهداً وورعاً، مات سنة ٤٠٣هـ بقيروان، وقد بات عند قبره خلق كثير. تذكرة الحفاظ ٣/١٠٧٩. وفيات الأعيان ٣/٣٢٠.

(٣) المهذب ٢/١٤٧. مغني المحتاج ٣/٣٩٧. حاشية الشرقاوي ٢/٢١١.

(٤) المغني ٧/٤٩١. شرح منتهى الارادات ٣/٢٢٢.

(٥) المحلى ١٠/١٣٢.

(٦) شرائع الاسلام ٢/١٩٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية برأي الامام مالك وأحمد والشيعة، وبقول الشافعي القديم، وهو ان المفقود يحكم عليه بموته بعد مضي أربع سنين، وذلك في الحالة التي يغلب فيها الهلاك، اما في الحالة التي لا يغلب فيها الهلاك، فقد أخذ برأي الشافعية، واعتبر ذلك مفوض الى رأي الامام بعد الكشف والتحري والنظر، وأخذ القانون برأي المالكية، في حالة اضطراب الأمن وحدوث الفوضى، فحكم بموته بمرور سنة على فقده(١).

ابتداء عدّة زوجة المفقود:

اذا وجدت بينة تثبت موعد موت المفقود لدى القاضي، فيعتبر المفقود ميتاً من تاريخ الوقت الذي حددته بينة القاضي.

واما اذا لم يكن هناك بينة،واعتمد القاضي على رأيه، بعد البحث والتفتيش، فيعتبر ميتاً من حين الحكم بوفاته عند الحنفية، وعند ذلك تعتدّ الزوجة(٢).

وذهب المالكية والحنابلة في قول لهم، والشيعة، الى انه يعتبر ميتاً من حين رفع أمر زوجته للحاكم، فتعتد بعد ذلك عدّة الوفاة، وهو ما ذهب اليه أكثر الفقهاء(٣).

اما عند الشافعية، فانها تعتدّ من وقت انقطاع خبره، وقيل انها تعتدّ من حين رفع أمرها للقاضي(٤)، وهو ما ذهب اليه ابن حزم الظاهري(٥).

اما قانون الأحوال الشخصية، فقد أخذ برأي الحنفية، وبين أنها تبدأ العدّة من تاريخ الحكم بوفاته(٦).

---

(١) ورد ذلك في المادة (١٧٧): "المفقود الذي فقد في جهة معلومة، ويغلب على الظن موته، يحكم بموته بعد مرور أربع سنين من تاريخ فقده، ما لم يكن فقده اثر كارثة كزلزال، أو غارة جوية أو في حالة اضطراب الأمن وحدوث الفوضى وما شابه ذلك، فيحكم بموته بعد سنة من فقده، أما اذا فقد في جهة معلومة، ولا يغلب على الظن هلاكه، فيفوض أمر المدّة التي يحكم فيها الى القاضي، على ان تكون تلك المدّة كافية في أن يغلب على الظن موته، وفي كل الأحوال لا بد من التحري عنه بالوسائل التي يراها القاضي كافية، للتوصل الى معرفة ما اذا كان حياً أو ميتاً".

(٢) البحر الرائق ١٧٨/٥. شرح فتح القدير ٣٧٤/٥. اللباب ٢١٦/٢. الهداية ١٨٢/٢.

(٣) بداية المجتهد ٥٢/٢. المغني ٤٩٢/٧. شرح منتهى الارادات ٢٢٢/٣. فتح الباري ٤٣١/٩. سبل السلام ٣٠٨/٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة محمد عرفة الدسوقي ٢٧٩/٢، المطبعة الأزهرية بمصر سنة ١٣٥٠هـ (١٩٣١م).

(٤) مغني المحتاج ٣٩٧/٣. المهذب ١٤٧/٢.

(٥) المحلى ١٣٥/١٠.

(٦) نص القانون على ذلك في المادة رقم (١٧٨) وهي: "بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة، تعتدّ زوجته اعتباراً من تاريخ الحكم، عدّة الوفاة، وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

تغيير العدة

مرّ معنا في المباحث السابقة، أن العدة تتنوع بحسب حال المعتدة، فقد تكون العدة بالإقراء، وذلك اذا كانت المطلقة ممن تحيض، وقد تكون العدة مقدرة بالأشهر، وذلك اذا كانت المعتدة اَيسة من الحيض، أو صغيرة لم تبلغ سن الحيض، وقد تكون العدة مقدرة بوضع الحامل ما في بطنها من الحمل، سواء كانت العدة بسبب الطلاق أو وفاة الزوج.

أما اذا كانت المعتدة غير حامل، وكان سبب العدة الوفاة، فان عدة المرأة تكون أربعة أشهر وعشرة أيام.

فاذا بدأت المعتدة عدتها بواحدة من هذه الأسباب، فانها تبقى في عدتها حتى تنتهي عدتها وتنقضي، ثم بعد ذلك تحل للأزواج.

وقد يطرأ أحياناً على المعتدة ما يوجب انتقالها من عدتها التي بدأت بها، فتتحول المعتدة الى نوع اَخر من العدة، فتتغير تبعاً لذلك مدة العدة ويجب عليها أن تعتد بمقتضى الأمر الطارىء.

وهذا التحول قد يكون من الأشهر الى عدة الإقراء، وقد يكون التغيير من عدة الإقراء الى عدة الأشهر أو الى عدة وضع الحمل وسنوضح ذلك فيما يلي:

المطلب الأول

اسباب التغيير

هناك عدة أسباب تجعل المرأة المعتدة تتحول من عدتها التي بدأتها، الى نوع اَخر من العدة، وهذه الأسباب هي (١):

أولاً: رؤية المعتدة دم الحيض:

فاذا بدأت المعتدة عدتها بالأشهر، كأن تكون اَيسة من الحيض، ثم رأت دم الحيض، دلّ ذلك على أنها لم تكن اَيسة من الحيض، وتبين أنها كانت مخطئة في الظن، فلا تعتد عند ذلك بالأشهر، بل تعتد بالإقراء.

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٠، المبسوط ٣٩/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٧٥/٣، المهذب ١٤٥/٢، المحلى ٢٦٨/١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا الحكم انما ينطبق على المرأة الآيسة، عند العلماء الذين لم يقدروا للإياس سناً: اما الذين قدروا للإياس سناً، فان ما رأت من الدم بعد سن الإياس لا يكون دم حيض، وذلك مثل الدم الذي تراه الصغيرة التي لا يحيض مثلها من النساء.

فسبب انتقال صاحبة العدة من العدة بالأشهر الى العدة بالإقراء، ان الأصل في العدة أن تكون بالإقراء، والعدة بالأشهر بدل عن العدة بالإقراء، فاذا قدرت المعتدة على المبدل -وهو الأصل- وجب عليها عند ذلك العمل به، لأن القدرة على المبدل، قبل حصول المقصود بالبدل، يبطل حكم البدل، فلا اعتبار له عند ذلك.

ويشبه هذا الأمر المتيمم، حيث أن الأصل الوضوء، فاذا تيمم للصلاة لعدم وجود الماء، أو لعدم قدرته على استعمال الماء، ثم وجد الماء أو استطاع استعمال الماء، بطل التيمم عند ذلك وانهدم، ووجب عليه أن يستعمل الأصل وهو التوضأ بالماء.

ثانياً: موت الزوج في اثناء عدة الزوجة:

ويظهر ذلك اذا طلقت المرأة طلاقاً رجعياً أو بائناً، فعدتها ثلاثة أقراء اذا كانت من ذوات الحيض، وثلاثة أشهر اذا كانت آيسة أو صغيرة، فلو مات الزوج وهي لا تزال في العدة، فانها تنتقل عند ذلك الى عدة الوفاة، وينهدم ما بدأت من العدة، فتعد عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرا، اذا كانت حائلا، فان ظهر بها حمل، فان عدتها تنتهي بوضع الحمل.

والسبب في ذلك أن النكاح قائم بين الزوجين بعد الطلاق، ولا زالت المرأة في عدتها، فاذا مات الزوج، انتهى النكاح بينهما بالموت، وانهاء النكاح بالموت يلزمها أن تعتد عدة الوفاة، لأن عدة الوفاة من حقوق النكاح.

ثالثاً: ظهور الحمل:

اذا شرعت المعتدة عدتها بالإقراء أو بالأشهر سواء كان سبب العدة الطلاق، أو بدأت عدتها بالأشهر، وكان سبب العدة الوفاة، ثم ظهر بعد ذلك ان المرأة المعتدة حامل من زوجها المطلق او المتوفى عنها، فان وجود الحمل يجعلها تعتد عدة وضع الحمل، ولا عبرة لما مضى من الحيض أو الأشهر، لأن بظهور الحمل، قد تبين أن الرحم مشغول بالحمل، فيسقط الظاهر بالقطع، وتدخل المعتدة في عموم قوله تعالى: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"(١)

وليس هناك شيء أدل على براءة الرحم من وضع الحمل، فتعتد بوضعه.

---

(١) سورة الطلاق آية ٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني
تغيير عدة الأشهر

تتغير عدة الأشهر من الأشهر الى عدة الإقراء، في حالتين هما(١):

الحالة الاولى:

اذا كانت المرأة ليست من ذوات الحيض، فعدتها ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن"(٢)، وتبقى المعتدة في عدتها الى أن تنتهي منها، فاذا رأت الدم قبل أن تنتهي عدتها، فانها تنتقل الى عدة الإقراء، وتنهدم عدتها الاولى، وتستأنف عدة الإقراء من جديد، ولو لم يبق من عدة الأشهر الا القليل، ولا تنتهي عدتها الا بثلاث حيضات كوامل عند الحنفية، وعند أحمد في الصحيح من مذهبه، وبثلاثة أطهار عند المالكية والشافعية، والظاهرية والشيعة، لاختلافهم في المقصود بالقرء في قوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"(٣).

أما اذا رأت المعتدة بالأشهر، الدم بعد أن انتهت من عدتها، فليس لها أن تعتد بالحيض ولا بالطهر، لانقضاء وانتهاء مدة عدتها، وكان ذلك كمن صلى بالتيمم ثم قدر على الماء بعد أن انتهى وقت الصلاة، فلا يجب عليه أن يعيد الصلاة.

واذا تزوجت بعد ذلك ثم طلقت، فان عدتها تكون بالإقراء.

الحالة الثانية:

اذا طلق الزوج زوجته، وكانت الزوجة قد بلغت سن الإياس، فعدتها ثلاثة أشهر للآية السابقة، فاذا رأت الدم في أثناء عدتها، تلغي ما مضى من عدتها وتستأنف العدة بالإقراء من جديد، ولو

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥١٥/٣، تبيين الحقائق ٢٩/٣، المبسوط ١٣/٦، المهذب ٤٦٧/٧، الخرشي ١٤٢/٤، مغني المحتاج ٣٨٥/٣، المحلى ٢٥٧/١٠، شرائع الإسلام ٦٢/٢، الفقة على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري ٥٥١/٤، المكتبة التجارية الكبرى ١٩٧٢م.

(٢) سورة الطلاق آية ٤.

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رأت الدم في آخر عدتها، أو لم يبق من عدتها الا القليل، وذلك لأن العدة بالأشهر، كانت بدلاً عن الإعتداد بالإقراء، فيلغى اعتبار الزمن السابق، لوجود الأصل.

كما أن رؤيتها للدم، تبين أن تقدير سن اليأس عندها لم يكن صحيحاً، فتكون مخطئة في الظن عند من لم يقدر للإياس سناً، ولا تخرج من عدتها إلاّ أن تعتد ثلاث حيضات كوامل عند الحنفية والحنابلة، وثلاثة أطهار عند الشافعية والمالكية.

وأما الذين لم يقدروا للإياس سناً من العلماء، فانها اذا بلغت المدة المؤقتة للإياس، ثم رأت الدم، لم يكن ذلك حيض، فتستمر في عدة الأشهر، ولا تغير عدتها برؤية ذلك الدم.

كيفية رؤية الدم:

اختلف العلماء في كيفية رؤية الدم للمعتدة حتى تغير عدتها، كما يلي:

١- أن تراه سائلاً كثيراً، وذلك من أجل الإحتراز عن رؤية البلة اليسيرة، فاذا كان الدم الذي تراه المعتدة كثيراً، بعد انقطاع حيضها، أو كانت صغيرة لا تحيض، فانها تعتد عند ذلك بالإقراء.

٢- أن تراه على العادة، لأن عودة الدم يبطل اياسها، بحيث يكون لون الدم أحمر وأسود، فاذا كان لونه أصفر أو أخضر، لا يكون حيضاً، فلا تعتد بالإقراء.

٣- أن تراه قبل سن الإياس أصفر، كان حيضاً وتعتد به.

وقد ذكر هذه المعاني الثلاث، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام(١)، دون أن يرجح واحداً منها(٢).

وذكر ابن نجيم الحنفي أن العمل والفتوى على القول الأول(٣).

وعلى هذا فان المرأة اذا تأكدت أن هذا الدم النازل هو دم حيض، بمعرفتها له، عن طريق لونه ورائحته، وسال كثيراً، فان عدتها بالأشهر تنتقض، وتستأنف عدة جديدة بالإقراء.

---

(١) اسمه محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين الشهير بابن الهمام السكندري، كان والده قاضياً بالإسكندرية وتزوج من ابنة القاضي المالكي، فولد له الكمال سنة ٧٨٨هـ، ولما نشأ تعلم العلم وبرع فيه وكان باحثا أصوليا ومحدثا ومفسرا وحافظا ونحوياً وكلامياً، له تصانيف كثيرة منها شرح الهداية الحسنى بفتح القدير والتحرير في الأصول، مات سنة ٨٦١هـ الفوائد البهية ص١٨٠.

(٢) شرح فتح القدير ٤/ ١٤٤.

(٣) البحر الرائق ٤/ ١٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

تغيير عدة الإقراء

يظهر تغيير عدة المرأة المعتدة بالإقراء، الى العدة بالأشهر، فيما يلي(١):

أولاً: المطلقة المتوفى عنها زوجها:

فاذا طلق الرجل زوجته، وكان الطلاق رجعياً، ولم تكن المرأة حاملاً، وكانت المرأة ممن تحيض من النساء، فانها تعتد بالإقراء، لقوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"(٢). وتبقى المطلقة معتدة بالإقراء حتى تنتهي عدتها.

فاذا مات زوجها، وهي لا تزال في عدتها، فانها تنتقل الى عدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشرا، لقوله تعالى: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا"(٣)، وذلك اذا لم تكن حاملاً.

أما اذا كانت حاملاً أو ظهر بها حمل فان عدتها تكون بوضع حملها، لقوله تعالى: "وأولات الأحمال أجلهن أي يضعن حملهن"(٤).

وتنهدم عدة الإقراء، سواء كان الطلاق في حال صحة الزوج، أو في حال مرضه، وعليها أن تستأنف عدة الوفاة من جديد، وذلك لأن الطلاق الرجعي لا يوجب زوال الزوجية، واذا مات في عدتها فهي زوجته، بدليل أنها ترث زوجها اذا مات وهي في عدتها منه.

أما اذا كان الطلاق بائناً أو ثلاثاً، فانها لا تتحول العدة الى الأشهر بوفاة زوجها في أثناء عدتها بالحيض، بل تستمر عدتها بالإقراء، وذلك لأن الطلاق البائن يزيل الزوجية، فتكون الوفاة قد وقعت وزوجها الذي طلقها غير زوج لها، بدليل أنها لا ترثه عند موته، وذلك كله اذا كان الطلاق قد حصل ووقع في حال صحة الزوج، ولم يقع في أثناء مرضه، وهذا ما اتفق عليه العلماء، حيث قال ابن

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٠، اللباب ٣/٢٨١، مغني المحتاج ٣/٣٩٦، المغني ٧/٤٧١، المبسوط ٦/٣٩، حاشية ابن عابدين ٣/٥١٣، المحلى ١٠/٢٦٧.

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨.

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٤.

(٤) سورة الطلاق آية ٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنذر: "اجمع كل من نحفظ من أهل العلم على ذلك"(١).

وأما اذا طلقها زوجها في مرض موته، وكان الطلاق بائناً، وكان قصد الزوج من طلاقه حرمانها من الميراث، فمات وهي لا تزال في العدة، فقد ذهب الفقهاء في هذه المسألة الى مذهبين هما (٢) :

المذهب الأول:

ان المعتدة في هذه الحالة، تنتقل الى أبعد الأجلين من عدة الوفاة، وعدة الطلاق احتياطاً، ويجب أن تتربص أربعة أشهر وعشرا من وقت موت زوجها، فان لم تر حيضاً في هذه المدة، اعتدت ثلاث حيضات، وان امتد طهرها فعدتها تبقى حتى تبلغ سن الإياس، وذلك لأن الزوج مات عنها والزوجية غير قائمة بينهما، وهذا يقتضي أن تكون عدتها بالإقراء فقط، من غير نظر الى غيرها، ولكن لما ورثت من زوجها، لأنه قصد الإضرار بها بحرمانها من الميراث، لما طلقها في حال مرض موته، فقد بقي النكاح قائماً وقت الوفاة، فتجب عدة الوفاة عليها، لبقاء الزوجية، وبما أن الطلاق وقع بائناً، فلا تعود الزوجية قائمة، فلا تجب عدة الوفاة، وانما يجب عليها عدة الطلاق، ومراعاة لهذين الإعتبارين، تتداخل العدتان وتعتد بهما معاً، وهو ما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد واحمد بن حنبل والثوري.

المذهب الثاني:

ان الواجب عليها أن تكمل عدّة الطلاق، لا أن تعتدّ بأطول الأجلين، وذلك لأن الله انما أوجب عدّة الوفاة على الزوجة اذا مات زوجها وهي زوجة له، وعندما أبانها الزوج فقد بطلت الزوجية بالطلاق البائن، فلا تكون منكوحة له، واننا ما اعتبرنا الزواج قائماً وقت الوفاة، الا من أجل الميراث، لتهمة الفرار منه، وثبوت الميراث انما كان للضرورة، حتى يرد عليه قصده حرمانها من الميراث، واعتبار الزوجية قائمة من أجل الميراث، لا يقتضي اعتبارها قائمة بالنسبة لغيره من الأحكام، ويقتصر ذلك على موضع الضرورة، فلا تعتبر الزوجية قائمة بالنسبة للعدّة، ومن ادعى بقاء الزوجية في حق وجوب الوفاة، فعليه الدليل، وما ثبت على خلاف الأصل فلا يتوسع فيه.

---

(١) المغني ٤٧٢/٧، مغني المحتاج ٣٩٦/٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٠/٣، الهداية ٢٨/٢، المغني ٤٧٢/٧، شرح فتح القدير ١٤٢/٤، الفتاوى العالمكيرية ٣٩٥/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: اذا شرعت المعتدّة في العدّة بالأقراء، من طلاق زوجها لها، فاعتدّت بالأقراء حيضة او حيضتين، ثم أيست من المحيض، بأن بلغت سن الأياس، فانها عند ذلك تستأنف العدّة من جديد، وتنهدم عدّة الأقراء، وتعتدّ عدّة اليأس، وهي ثلاثة أشهر، وذلك لأنها لما تعذر عليها ان تعتدّ بالأصل وهو الأقراء لقوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"(١)، فانها تعتدّ بما يقوم مقام الأقراء، وتصير عدّتها بالأشهر، لأنها صارت في حالة يأس، والله تعالى يقول: "واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدّتهن ثلاثة أشهر"(٢).

كما أن المرأة في هذه الحالة،لو لم تعتدّ بالاشهر، وبقيت ثابتة على العدّة الاولى، لصار الشيء الواحد أصلاً وبدلاً وهذا مما لا يجوز، فتعتدّ عند ذلك بما يقوم مقام الأقراء وهو الأشهر(٣).

هذا ولم يتعرض قانون الأحوال الشخصية الا الى نوع واحد من انتقال العدّة، وهو: ما اذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً، ثم توفي عنها زوجها وهي في أثناء عدّتها، فان عدّتها تتغير الى عدّة الوفاة، وهو ما اجمع عليه العلماء، اما اذا كان الطلاق بائناً، فلا تلزمها عدّة الوفاة، لانها ليست بزوجة، بل تكمل عدّة الطلاق(٤).

ارتفاع الحيض في عدّة الأقراء:

اذا طلق الرجل زوجته، وكانت من ذوات الأقراء، فحاضت في أثناء عدّتها حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها في أثناء عدّتها، فان امرها لا يخلو من حالين اثنين هما:

الحال الأول: أن تعرف سبب رفع الحيض:

فاذا علمت هذه المرأة المعتدّة، سبب رفع حيضها في أثناء عدّتها، كأن يكون السبب هو مرض او

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨.

(٢) سورة الطلاق آية ٤.

(٣) البحر الرائق ٤/ ١٥٠، مغني المحتاج ٣/٣٨٧،المغني ٧/٤٦٨، المبسوط ٦/٤١، شرح فتح القدير ٤/١٤٦.

(٤) نص القانون على ذلك في المادة رقم (١٤٣) وهي: اذا توفي زوج المعتدة في طلاق رجعي، تنهدم عدة الطلاق، وتلزمها عدة الوفاة، أما اذا كانت مطلقة طلاقاً بائناً، فلا تلزمها عدة الوفاة، بل تكمل عدة الطلاق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ارضاع أو نحو ذلك، فان عدّتها لا تنقضي عند الحنفية، حتى تحيض ثلاث حيضات، لأنها من ذوات الأقراء(١).

وذهب المالكية وأحمد، الى أنها تنتظر زوال السبب، قصر الزمان أم طال، فان حاضت اعتدّت بالحيض، والا اعتدّت سنة(٢).

وذهب الشافعي والحنابلة(٣)، الى انها تبقى في عدّتها، ولا تزول عنها عدّتها حتى يعود اليها الدم، فتعتدّ بالأقراء، وذلك لأن ارتفاع الدم كان له سبب، فيجب عليها ان تنتظر زوال السبب، ولو طال الزمان، لعدم أياسها من المحيض، وهي مشمولة بالآية الكريمة، التي يقول الله تعالى فيها: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"(٤).

كما استدل الشافعية والحنابلة على ذلك، بما روي عن حِبان بن منقذ(٥)، انه طلق امرأته طلقة واحدة، وكانت لها منه بَنيّة ترضعها، فتباعد حيضها، فمرض حبان، فقيل له: انك ان متّ ورثتك، فمضى الى عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعنده علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، فسأله عن ذلك، فقال عثمان لعلي وزيد: ما تريان ؟ فقالا: نرى أنها ان ماتت ورثها وان مات ورثته، لأنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض، ولا من الأبكار اللائي لم يبلغن الحيض، فرجع حبان الى أهله، فانتزع البنت منها، فعاد اليها الحيض، فحاضت حيضتين، ومات حبان قبل انقضاء الثالثة، فورّثها عثمان بن عفان(٦).

---

(١) بدائع الصنائع ٣/١٩٥.

(٢) بداية المجتهد ٢/٩٢، المقنع ٣/٢٨١، تفسير القرطبي ٨/١٦٤، أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨١٥.

(٣) المهذب ٢/١٣٤، مغني المحتاج ٣/٣٨٧، المغني ٧/٤٦٥.

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٨.

(٥) حبان بن منقذ بن عمرو بن عطية الأنصاري الخزرجي، كان رجلاً ضعيفاً، وقد سُفع في رأسه مأمومة، فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار فيما اشترى ثلاثاً، وكان قد ثقل لسانه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: بِعْ وقل لا خلابة، فكان يقول: لا خيابة لا خيابة، وكان ضرير البصر، مات في خلافة عثمان رضي الله عنه. الإصابة ١/٣٠٣.

(٦) رواه مالك، تنوير الحوالك ٢/٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحال الثاني: اذا لم تعرف سبب رفع حيضها:

واذا ارتفع حيضها ولم تعرف سبب رفعه، فقد ذهب الحنفية والشافعي في الجديد من مذهبه، وطاووس وعطاء والشعبي والثوري والنخعي والزهري، والليث وعبدالله بن مسعود، الى انها تبقى في عدّتها أبداً، ولا تنقطع ولا تزول عدّتها، حتى تحيض أو تبلغ سن الأياس، ثم تعتدّ بعد ذلك عدّة الآيسة وهي ثلاثة أشهر(١)، وذلك لان الاعتداد بالأشهر، انما يكون بعد سن الأياس، ولا يجوز الاعتداد بالأشهر قبله، وهذه ليست آيسة، ولكنها ترجو عود الدم، فلا تعتدّ بالشهور، كما لو تباعد حيضها لعارض، من رضاع أو مرض او نحو ذلك(٢).

وذهب المالكية والحنابلة وابن حزم الظاهري، وزيد بن ثابت، وعكرمة، وابن القاسم، واسحق وابن عباس وعلي وعثمان، وغيرهم من الفقهاء، الى انها تتربص تسعة أشهر، وهي غالب مدّة الحمل، حتى تعرف براءة رحمها، فان ظهر بها حمل، اعتدّت بوضعه، وان لم يظهر بها حمل اعتدّت ثلاثة أشهر، وهي عدّة الآيسات(٣)، مستدلين على ذلك بما يلي:

١- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، انه قال: أيما امرأة طلقت، فحاضت حيضة او حيضتين، ثم رفع حيضها، فانها تنتظر تسعة أشهر، فان بان بها حمل فذلك، والا اعتدّت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلّت"(٤).

٢- أن الغاية من العدّة التعرف على براءة الرحم، وبراءة الرحم تحصل بهذه المدّة، فاكتفي بها، لأنه يكتفى في حق ذات القرء، بثلاثة قروء، وفي حق الآيسة ثلاثة أشهر، فاذا علمت براءتها اعتدّت عدّة الآيسات(٥).

---

(١) بدائع الصنائع ٣/١٩٥، أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٥٧، الإقناع ٢/١٢٨، بداية المجتهد ٢/٩٢، الأم ٥/٢٢٧، مغني المحتاج ٣/٣٨٧.

(٢) المبسوط ٦/٤١، شرح فتح القدير ٤/١٤٦، البحر الرائق ٤/١٥٠، المهذب ٢/١٣٤، تفسير القرطبي ١٨/١٦٤، المغني ٧/٤٦٤، بدائع الصنائع ٣/١٩٥.

(٣) المدونة الكبرى ٢/٤٢٧، أسهل المدارك ٢/١٨٣، المحلى ١٠/٢٦٩، حاشية الباجوري ٢/١٧٥، الأم ٥/٢٢٧، تنوير الحوالك ٣/١٠٠، المغني ٧/٤٦٣، شرح موطأ مالك ٤/١٣١.

(٤) رواه مالك تنوير الحوالك ٣/١٠٠، شرح موطأ مالك ٤/١٣١.

(٥) بداية المجتهد ٢/٩٢، المهذب ٢/١٤٤، المغني ٧/٤٦٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- ان في تطويل العدّة عليها، ضررٌ بها وبزوجها، حيث انها تمنع من التزوج وتحبس دائماً، ويلحق زوجها الضرر، وذلك بايجاب النفقة والسكن لها عليه(١).

وذهب الشافعي رضي الله عنه، في رواية أخرى عنه، الى أنها تمكث أربع سنين، لأنه لو جاز لها أن تقتصر على براءة الرحم، لجاز ذلك بحيضة واحدة، حيث أنه بالحيضة الواحدة، يعرف براءة الرحم، فوجب أن تعتبر أكثر مدّة الحمل، وهي أربع سنين، احتياطاً، لأن بهذة المدة، يتبين براءة الرحم من الحمل(٢).

سبب اختلاف العلماء:

وسبب اختلاف العلماء في هذ المسألة، أن الله تعالى قد بين في القرآن الكريم أقسام المعتدات، اذا كانت المعتدّة حاملاً، أو حائضاً، او صغيرة، او آيسة من المحيض، فهذه المرأة التي كانت تحيض، ثم طلقها زوجها وانقطع حيضها، ليست واحدة من أؤلئك اللائي بين الله عدّتهن، ولم يأت في السنة النبوية ما يدل على عدّتها، مما جعل ذلك عرضة لاختلاف العلماء، وتَشعُب آرائهم فيها، حيث أن كل مسألة لم يوجد عليها نص، كانت عرضة لآراء الرجال، وموطناً لاختلاف الاقوال(٣).

---

(١) المغني ٧/٤٦٤.

(٢) الأم ٥/٢٢٧، مغني المحتاج ٣/٣٨٧، أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٥٧، بداية المجتهد ٢/٩٢، الإقناع ٢/١٢٨.

(٣) أنظر السيل الجرار ٢/٣٨٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الترجيـــح:

وما ذهب اليه جمهور الفقهاء، من المالكية والشافعي في القديم من مذهبه والحنابلة، وهو أنها تعتدّ غالب مدّة الحمل وهي تسعة أشهر، فان لم يتبين بها حمل اعتدّت ثلاثة أشهر عدّة الآيسات، هو الذي ارجحه.

وذلك لأن في تطويل العدّة عليها، ضرر وعسر وشدّة عليها وعلى زوجها، اذا جعلناها تنتظر سن الأياس، أو تعتدّ أربع سنين، وقد جاءت الشريعة الاسلامية بالتيسير على الناس دون التنفير، وقد قضى عمر رضي الله عنه بذلك، ولم يعلم منكر من الصحابة رضي الله عنهم لقضاء عمر(١).

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الاردني، برأي المالكية والحنابلة، وعدل عن رأي الحنفية والشافعية، ونص على أن المرأة اذا ارتفع حيضها، او لم تر الحيض في عدّة القروء، او رأته مرة أو مرتين، ثم انقطع لسبب مجهول، فان عدّتها سنة كاملة، تسعة أشهر لمعرفة براءة الرحم، وثلاثة أشهر عدّة اليائسات(٢).

واذا انقطع الدم عنها في عدّتها، ثم رجع الحيض اليها في خلال السنة، ولو كان رجوعه في آخر السنة، فانها ترجع الى الاعتداد بالقروء، لان الاعتداد بالقروء هو الأصل، وإن رجع اليها بعد ان مضت السنة وانتهت، فقد انقضت عدّتها، وصح نكاحها.

واما إن تباعدت الحيضتان عن بعضهما، فان عدّتها لا تنقضي الا بعد ان تحيض ثلاث حيض، مهما كانت المدّة بين كل حيضتين، لأنها في مثل هذه الحالة، لم يرتفع حيضها، ولم تتأخر عن عادتها، فهي من ذوات الأقراء، ووجب بقاؤها على عدّتها، فأشبهت بذلك من لم يتباعد حيضها، وذلك بلا خلاف بين العلماء(٣).

---

(١) أنظر المغني ٧/٤٦٣، السيل الجرار ٢/٣٨٤، بداية المجتهد ٢/٩٢.

(٢) نص القانون على ذلك في المادة رقم (١٣٦) وهي: اذا لم تر المعتدة في المدة المذكورة حيضاً، أورأته مرة أو مرتين، ثم انقطع، ينظر: فاذا بلغت سن الإياس، تعتد ثلاثة أشهر من زمن بلوغها اليه، وان لم تكف بلغت الإياس، تتربص تسعة أشهر تتمة للسنة.

(٣) المهذب ٢/١٤٥، المغني ٧/٤٦٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث

- أحكام المعتدّة -

ويتضمن ستة مباحث ...

المبحث الأول: خطبتها ونكاحها.

المبحث الثاني: خروجها من البيت.

المبحث الثالث: نفقتها.

المبحث الرابع: الحداد.

المبحث الخامس: إرثها.

المبحث السادس: نسب ولدها وارثه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث
أحكام المعتدّة

اذا وقعت الفرقة بين الزوجين، بموت الزوج، أو بطلاقه لزوجته وفراقه لها، وجب على الزوجة أن تعتدّ، سواء كانت الزوجة حاملاً، أو حائلاً، صغيرة أو آيسة من الحيض.

فاذا كانت العدّة واجبة على الزوجة فان هناك عدّة أحكام شرعية تتعلق بالمعتدّة لا بد من معرفتها وبيانها،نوضحها في المباحث التالية:

المبحث الأول : خطبتها ونكاحها.

المبحث الثاني: خروجها من البيت.

المبحث الثالث: نفقتها.

المبحث الرابع: الحداد.

المبحث الخامس: ارثها.

المبحث السادس: نسب ولدها وارثه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

خِطبة (١) المعتدّة ونكاحها

أباح الاسلام لمن يريد الزواج من امرأة، أن يتقدم لخطبتها، ليطلبها من اهلها، ويبين لهم رغبته في الزواج منها، فيتكلم معهم في أمر العقد، ليقدم لمخطوبته ما يجب عليه، حيث ان الخطبة ليست زواجاً ولا هي عقد للنكاح، وأنما هي مقدمة لعقد الزواج، وهذا ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية(٢).

المطلب الأول:

حكم الخطبة

الخِطبة مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع، حيث يقول رب العالمين في كتابه العزيز: "ولا جناح عليكم فيما عرّضْتم به من خطبة النساء او أكننتم في أنفسكم"(٣)، فقد نفى رب العالمين الاثم في هذه الآية الكريمة، عن التعريض بالخطبة للنساء، وهو أن يتكلم بكلام موهم يدل على رغبته وارادته بالتزوج من المرأة، كقوله: جئت لأسلم عليكِ.

وأما من السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تدل على مشروعية الخطبة واباحتها، من ذلك ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه أنه قال: خطب رجل امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل نظرت اليها ؟ قال: لا، فأمره أن ينظر اليها"(٤).

---

(١) الخطبة في اللغة: بكسر الخاء، مأخوذة من خَطَب خطباً وخِطبة، وهي طلب التزوج من المرأة، والخُطبة بضم الخاء، اسم الكلام الذي يتكلم به الخطيب، وجمعها خُطب، والخَطْب: الأمر الصعب. لسان العرب ١/٣٤٧. القاموس المحيط ١/٦٥. الصحاح ١/١٢١. معجم مقاييس اللغة ٢/١٩٨. والخِطبة في الاصطلاح: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة. مغني المحتاج ٣/١٣٥. الاقناع ٢/٤٦. شرح موطأ مالك ٤/٤.

(٢) نص القانون على ذلك في المادة رقم (٣) وهي: "لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بالوعد، ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي شيء على حساب المهر، ولا بقبول الهدية".

(٣) سورة البقرة أية ٣٥.

(٤) رواه النسائي ٦/٦٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما وردت أحاديث شريفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تبين أن الخطبة تكسب صاحبها حقاً، وتنهى المسلم ان يخطب على خطبة أخيه، الا اذا ترك الخاطب، أو أذن له الخاطب بالخطبة على خطبته، حيث روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، الا ان يأذن له"(١).

وأجمع الفقهاء على مشروعية الخطبة، وان للعاقد أن ينظر الى مخطوبته، لأن مقصود الزواج لا يحصل الا بالنظر، للتعرف على المخطوبة، حتى يكون الزواج قوياً، ليس فيه ما يسبب النزاع أو الطلاق مستقبلاً(٢).

شروط الخطبة:

ليس كل امرأة يصح للرجل أن يخطبها أو أن يعقد عليها عقد النكاح، فكل امرأة لا يصح التزوج بها، لا يجوز خطبتها ولا العقد عليها، لذلك يشترط في الخطبة، ان تكون خالية من الموانع التي تمنع النكاح، وهذه الشروط هي(٣):

١- أن تكون المرأة المخطوبة أهلاً للنكاح ومحلاً له، فلا يجوز خطبة المرأة المحرمة على الخاطب تحريماً مؤبداً، بسبب النسب والمصاهرة والرضاع، لقوله تعالى: "حرّمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمّاتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمّهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف، ان الله كان غفوراً رحيماً"(٤). ولقوله تعالى: "ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا"(٥).

---

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٧/٩.

(٢) بداية المجتهد ٣/٢. مغني المحتاج ١٣٥/٣. المغني ٥٥٢/٦. فتح الباري ١٨٢/٩. الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير ٤١٥/٢، دار المعارف بمصر.

(٣) الاختيار ١٢٣/٣. الأم ٣٩/٥. حاشية الشرقاوي ٢٤٣/٢. المغني ٥٦٧/٦. المحلى ٢٣/١٠.

(٤) سورة النساء آية ٢٣.

(٥) سورة النساء آية ٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- ان لا تكون مخطوبة لآخر، لأن في خطبتها اعتداء على حق الزوج، مما يؤدي الى انتشار الأحقاد والخصومات والنزاعات، الا اذا ترك الخاطب الأول، أو أذن الخاطب الأول للخاطب الثاني، وهذا ما ذهب اليه جمهور العلماء، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وخالف ابن حزم، فأجاز للرجل أن يخطب على خطبة الآخر، اذا كان الخاطب الثاني أصلح من الأول، وأفضل منه في الدين وحسن الصحبة، لأن الدين النصيحة، والنصيحة حكمها باق الى يوم القيامة(١).

٣- أن لا تكون المرأة المنوي خطبتها معتدّة من طلاق أو موت، وذلك لبقاء بعض أحكام الزواج في العدّة، من حق المراجعة والنسب، وخوفاً من اختلاط الانساب.

المطلب الثاني
أقسام الخطبة

تقسم الخطبة الى نوعين اثنين، هما (٢):

النوع الأول: التصريح بالخطبة:

وهو ان يذكر الخاطب لفظاً، يدل على ارادة الخاطب التزوج بالمخطوبة، من غير احتمال لسواها، وذلك بأن يذكر الخاطب كلاماً، يظهر فيه رغبته في الزواج بالمخطوبة، كأن يقول للمخطوبة: أريد أن أتزوجك.

النوع الثاني: التعريض بالخطبة:

وهو أن يذكر الخاطب شيئاً مقصوداً، بلفظ حقيقي أو مجازي أو كنائي، ليدل به على شيء آخر لم يذكر في الكلام، وذلك كأن يقول: إني فيك لراغب، انك جميلة، ونحو ذلك من الكلام الذي يحتمل معنيين، أحدهما ظاهر غير مقصود بالكلام، والثاني غير ظاهر ولكنه مقصود بالكلام، يفهم من الكلام بالقرائن ودلالة الأحوال.

---

(١) المحلى ٣٤/١٠.

(٢) مغني المحتاج ١٣٦/٣. فتح الباري ١٧٩/٩. أحكام القرآن للجصاص ٤٢٢/١. تفسير الكشاف لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ٢٧٢/١، دار المعرفة- بيروت. الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ص٣٠، الطبعة الثانية ١٩٥٠، دار الفكر العربي- بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أقسام النساء من حيث الخطبة:

تقسم النساء من حيث خطبتهن تصريحاً وتعريضاً، الى ثلاثة أقسام هي(١):

١- من يجوز خطبتها تصريحاً وتعريضاً:

وهي كل إمرأة خلت من موانع الخطبة وشروطها -السابقة- أي هي كل امرأة يحل الزواج بها، وكانت خالية من الأزواج والعدد، وذلك لأنه لما جاز نكاحها، جاز خطبتها.

٢- من لا يجوز خطبتها لا تصريحاً ولا تعريضاً:

وهي كل امرأة متزوجة، وذلك لتعلق حق الزوج بها، ولانه كما لا يجوز زواجها، لا يجوز خطبتها، وقد يحملها علمها برغبة الخاطب فيها، على عصيانها لزوجها، فتمتنع عن تأدية حقوقه، مما يؤدي الى الخصومات والنزاعات، والتسبب الى ذلك حرام.

ويلحق بهذا الحكم المرأة المعتدّة من زواج رجعي، لأنها في حكم المنكوحة، كما سنرى ذلك بعد قليل.

٣- ما يفصل في حقها بين التعريض والتصريح: وهي المرأة المعتدّة من طلاق أو وفاة.

خطبة المرأة المعتدّة من الطلاق:

هناك مواضع اتفاق ومواضع اختلاف بين الفقهاء، في جواز خطبة المرأة المعتدّة من الطلاق على النحو التالي:

خطبة المعتدّة من الطلاق الرجعي:

أجمع الفقهاء على أن المطلقة من زوجها طلاقاً رجعياً، لا يحل لغير زوجها أن يتعرض لخطبتها، لا تعريضاً ولا تصريحاً، ما دامت في عدّتها، وذلك لأنها في حكم الزوجة المنكوحة، فآثار النكاح لا زالت قائمة بين المطلقة طلاقاً رجعياً، وبين زوجها المطلِق، اذ يجوز لزوجها مراجعتها وارجاعها الى عصمته، بلا مهر وبلا عقد، في أي وقت شاء -من عدّتها- من غير رضاها.

كما أن في خطبتها من أجنبي، ما يؤدي الى العداوة والبغضاء والشحناء بين الناس، كما يؤدي ذلك الى اختلاط الأنساب(٢).

---

(١) مغني المحتاج ١٣٥/٣. المغني ٦٠٨/٦. تفسير الرازي ١٣٠/٦.

(٢) المغني ٦٠٩/٦. الأم ٣٧/٥. مغني المحتاج ١٣٦/٣. السيل الجرار ٢٤٧/٢. المحلى ٤٧٨/٩. المقنع ٧/٣. شرح منتهى الارادات ٩/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خطبة المطلقة طلاقاً بائناً:

ذهب الحنفية وفي قول للشافعية، الى حرمة خطبة المطلقة طلاقاً بائناً، تعريضاً وتصريحاً، وذلك لأن النكاح حال قيام العدة قائم من كل وجه، لقيام بعض آثاره، حيث أنها تشبه المرأة المعتدة من طلاق رجعي، لجواز نكاحها من صاحب العدة.

كما أن في خطبتها ما يؤدي الى مشاكل، بين المطلق، وبين من يريد خطبتها، لأنها في حكم الزوجة(١)، وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، الى جواز خطبتها، تعريضاً لا تصريحاً(٢)، مستدلين على ذلك، بعموم قوله تعالى: "ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء"(٣)، ولأن سلطة الزوج منقطعة عنها.

وقد شبهها الجمهور بالمطلقة ثلاثاً، لأنها بائن من زوجها.

وما ذهب اليه الحنفية هو الراجح، لأن المطلّق البائن، يجوز له مراجعة زوجته المعتدة ما دامت في عدتها، لقيام النكاح بينهما من كل وجه، لوجود بعض آثاره، ولأن هذه المعتدة لا يمكن التعريض بخطبتها، اذ في حضور الخاطب الى بيت زوجها أمر قبيح، لا يقبل به انسان، ما دامت في عدتها.

خطبة المطلقة ثلاثاً:

واما اذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، أو كانت معتدة من فسخ بسبب الرضاع أو اللعان، بحيث لا يحل لزوجها أن يتزوجها أبداً، فقد منع الحنفية خطبتها تعريضاً وتصريحاً(٤)، لقيام بعض آثار النكاح، كما هو الحال بالنسبة للمعتدة من الطلاق الرجعي والبائن.

---

(١) بدائع الصنائع ٣/٢٠٤. مغني المحتاج ٣/١٣٦. تبيين الحقائق ٣/٣٦. نيل الأوطار ٦/٢٣٨.

(٢) الشرح الكبير ٢/٢١٩. مغني المحتاج ٣/١٣٦. المغني ٦/٦٠٩.

(٣) سورة البقرة آية٢٣٥.

(٤) بدائع الصنائع ٣/٢٠٤. الدرر الحكام ص٤٠٤. المغني ٦/٦٠٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة (١). الى جواز خطبتها تعريضاً لدخولها في عموم قوله تعالى: "ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء"، حيث أن الآية عامة في كل امرأة، إلاّ ما استثني منه، وهي المطلقة طلاقاً رجعياً، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم، عرّض لخطبة فاطمة بنت قيس(٢) وهي في عدتها، وقال لها لما طلقها زوجها ثلاثاً: "إذا حللت فآذنيني" وفي لفظ: "لا تسبقيني بنفسك" وفي لفظ: "لا تفوتيني بنفسك"(٣).

وعلل الجمهور عدم جواز التصريح بخطبتها: بأن بعض آثار النكاح لا تزال قائمة في عدتها، وان التصريح بخطبتها يؤدي بالخاطب الى الوقوف موقف المتهم، ويخشى عليه من الوقوع في الحرام اذا حام حوله.

ومما يجدر ذكره أن المطلق طلاقا ثلاثاً، لا يحل له أن يتعرض لخطبة من طلقها لا تعريضاً ولا تصريحاً، الا بعد أن تتزوج من زوج آخر، ويطلقها الزوج الثاني، ثم تنتهي من عدتها منه، لحرمة زواجه منها قبل ذلك(٤)

خطبة المعتدة من الوفاة:

اتفق الفقهاء على جواز خطبة المرأة المعتدة من وفاة زوجها في أثناء عدتها، تعريضاً لا تصريحاً(٥) وقد استدل الفقهاء على ذلك بالأدلة التالية:

١- قال تعالى: "ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم، علم الله أنكم ستذكرونهن، ولكن لا تواعدوهن سراً، إلاّ أن تقولوا قولاً معروفا، ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله(٦).

---

(١) المغني ٦٠٨/٦،تفسير القرطبي ١٨٨/٣،تفسير الرازي ١٣١/٦،مغني المحتاج ١٣٦/٣،زاد المعاد ٨١/٤

(٢) اسمها فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية، أخت الضحاك بن قيس، كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل، تزوجت اسامه بن زيد لما طلقها زوجها أبو بكر بن حفص، وهي التي روت قصة الجساسة بطولها، فانفردت بها بطولها، اجتمع أهل الشورى في بيتها بعد مقتل عمر بن الخطاب. الأصابة ٣٨٤/٤.

(٣) رواه النسائي ٧٥/٦. وابن ماجة ٦٠١/١ رقم الحديث ١٨٦٩.

(٤) الاختيار ٢٥٣/٢. البحر الرائق ١٦٥/٤. مغني المحتاج ١٣٦/٣. تبيين الحقائق ٣٦/٣. زاد المعاد ٨١/٤. تفسير القرطبي ١٢٠/٣. تفسير الرازي ١٣٠/٦.

(٥) بدائع الصنائع ٢٠٤/٣. الاختيار ١٢٤/٣. شرح موطأ مالك ٦/٤. المغني ٦٠٨/٦. مغني المحتاج ١٣٦/٣. السيل الجرار ٢٤٦/٢. الشرح الكبير ٢١٩/٢. فتح الباري ١٧٩/٩. الاقناع ٧٦/٣.

(٦) سورة البقرة آية ٢٣٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة في الآية الكريمة: فقد تضمنت الآية الكريمة تحريم خطبة المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة، لما في خطبتها من الضرر، كما تضمنت الآية في صدرها رفع الحرج والإثم في التعريض بالخطبة دون اللفظ الصريح المحرم، بقوله تعالى "ولا جناح عليكم" أيها المسلمون فيما عرضتم به من خطبة النساء المعتدات، كما تضمنت الكشف عن نفسية الرجل اذ قال تعالى: "علم الله أنكم ستذكرونهن" مبدين رغبتكم في الزواج منهن، فرخص لكم في التعريض دون التصريح(١).

٢- كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، انه دخل على أم سلمة، وهي متأيمة من ابي سلمة(٢)، فقال: "لقد علمت اني رسول الله وخيرته من خلقه، وموضعي من قومه" كانت تلك خطبته(٣).

مما يدل على جواز التعريض بالخطبة، للمتوفى عنها زوجها، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

٣- كما روي أن سكينة بنت حنظلة، قالت: استأذن عليّ محمد بن علي بن حسين(٤)، ولم تنفض(٥) عدتي من مهلك زوجي، فقال: قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وموضعي من العرب، قلت: غفر الله لك يا أبا جعفر! إنك رجل يؤخذ عنك، تخطبني في عدتي!، قال: إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن علي(٦).

٤- انتهاء الرابطة الزوجية بين المعتدة وزوجها المتوفى عنها، حيث أن احتمال عودة الحياة الزوجية بينهما أمر غير ممكن، فلا اعتداء من الخاطب لها تعريضاً على حق الزوج الميت، وانما منع الخاطب من خطبة المعتدة أثناء عدتها، مراعاة لشعور المطلق، لاحتمال عودة المطلق لزوجته المعتدة منه.

---

(١) أيســر التفاسيــر لكــلام العلي الكبير، لأبي بكر الجزائري ١/١٨٥، الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ (١٩٨٧م) راسم - جدة.

(٢) اسمه عبدالله بن عبدالأسد بن هلال المخزومي، من السابقين الأولين الى الاسلام، وكان أخا النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة، تزوج أم سلمة، ثم صارت بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وهو اول من هاجر الى المدينة، وأول من يعطى كتابه بيمينه، مات في المدينة بعد بدر وقيل بعد أحد وهو الصحيح. الأصابة ٢/٣٣٥.

(٣) رواه الدارقطني ٣/٢٢٤.

(٤) اسمه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ولد سنة ٥٧هـ، خامس الأئمة الاثني عشر عند الامامية، كان عابداً وناسكاً، له في العلم والتفسير أراء وأقوال، مات بالمدينة سنة ١١٤هـ، وقيل سنة ١١٧هـ وقيل سنة ١١٨هـ. تهذيب التهذيب ٩/٣٥٠. الأعلام ٦/٢٧٠.

(٥) لم تنفض عدّتي: لم تذهب ولم تنتهي. تاج العروس ٥/٩١.

(٦) رواه الدارقطني ٣/٢٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥- ان المنع من التصريح بخطبة المتوفى عنها زوجها، لأن التصريح لا يحتمل غير النكاح، فلا يؤمن الحرص عليه وقد تخبر المعتدة بانقضاء عدتها قبل أن تنقضي، مما يؤدي الى اختلاط الأنساب، بخلاف التعريض بالخطبة.

وعلى هذا فلا يجوز للخاطب، اذا رغب في نكاح المتوفى عنها زوجها، أن يتعرض لخطبتها تصريحاً، ولكن يجوز له التعريض بخطبتها، وذلك بأن يذكر كلاماً يفهم منه رغبته في زواجها، قال ابن عطية(١): أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزوجها، وتنبيه عليه لا يجوز(٢).

المطلب الثالث
كيفية التعريض بالخطبة

اذا نظرنا الى أقوال العلماء، نجد انهم قد ذكروا صوراً كثيرة للتعريض للخطبة، ونجد أن جميع هذه الصور، يرجع الى تفسيرين وقسمين اثنين، وهما(٣):

الأول: ان يذكر الخاطب ذلك لوليها، كأن يقول له: لا تسبقني بها.

الثاني: ان يشير اليها بذلك، بدون واسطة، كقوله لها: انك جميلة.

فاذا ذكر الخاطب التعريض بنفسه، ففي ذلك ألفاظ كثيرة يقولها لها، منها: انك علي كريمة، اني فيك لراغب، ان الله لسائق اليه خيراً، انك لجميلة، لا تسبقيني بنفسك، وددت ان تيسر لي امرأة صالحة(٤)، الى غير ذلك من هذه الألفاظ.

---

(١) هو الامام الحافظ المتقن أبو بكر غالب بن عبدالرحمن بن عطية الغرناطي الأندلسي، والد العلامة المفسر عبدالحق بن غالب، كان حافظاً للحديث وطرقه وعلله، عارفاً بأسماء رجاله ونقلته، ذاكراً لمتونه ومعانيه، وكان أديباً شاعراً فاضلاً، كف بصره في أخر عمره، ولد سنة ٤٤١هـ ومات بغرناطة سنة ٥١٨هـ. تذكرة الحفاظ ١٢٦٩/٤.

(٢) تفسير القرطبي ١٨٨/٣.

(٣) تفسير القرطبي ١٨٨/٣. أحكام القرآن لابن العربي ٢١٢/١. أحكام القرآن للجصاص ٤٢٢/١. المغني ٦٠٩/٦. تفسير الرازي ١٣١/٦. تفسير ابي مسعود ٢٣٢/١. تفسير روح البيان ٣٦٨.

(٤) المغني ٦٠٩/٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما أجاز العلماء أن يكون التعريض عن طريق الهدية، والقيامبخدمتهافي العدة، أو أن يمدح نفسه أمامها، كما حصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم سلمة، ومع محمد بن علي بن حسين وسكينة بنت حنظلة(١).

أما التعريض بما هو رفث، او بما فيه ذكر للجماع أو تحريض عليه، فقد أجمع العلماء على عدم جوازه، كأن يقول لها: أنا قادر على جماعك، أو كقوله: مكنيني من جماعك، وذلك لقبح هذا الكلام، فيحرم عليه التصريح به(٢)، ويجوز له أن يصرح لزوجته بالجماع، لأنها محل متعته(٣).

النهي عن المواعدة السرية:

أباح الله تعالى للخاطب -كما مرّ سابقاً- التعريض بخطبة المتوفى عنها زوجها، ورفع الإثم والحرج عن الخاطب اذا اضمر وأسر في قلبه، نية التزوج بالمرأة، اذا لم يصرح بذلك، وذلك لعلم الله تعالى ومعرفته، بغلبة النفوس وطموحها، وضعف البشر عن ملكها، فتفضل ربّ العالمين، برفع الحرج والإثم عن الخاطب، لعلمه انه لا بدّ منه، حين علم أنه لا بد من ذكرهن(٤)، حيث قال تعالى: "ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم، علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً، الا أن تقولوا قولاً معروفاً"(٥)، حيث نهى ربّ العالمين في الآية الكريمة عن المواعدة السرية، وقد اختلف الفقهاء في المقصود بالمواعدة السرية المنهي عنها، في الآية الكريمة، كما يلي(٦):

١- السر: النكاح، فيكون على هذا المعنى، ان أول الآية الاذن بالتعريض بالخطبة، وآخرها نهي ومنع عن التصريح بالخطبة، أي: لا يقول الرجل لها: تزوجيني، بل يعرض عليها أن أراد النكاح، ولا يأخذ ميثاقها أن لا تتزوج غيره.

---

(١) الاختيار ٣/٢٥٢. أحكام القرآن لابن العربي ١/٢١٢.
(٢) فتح القدير ١/٢٥١. تفسير القرطبي ٣/١٨٨. السيل الجرار ٢/٢٤٧.
(٣) شرح روض الطالب ٣/١١٦. مغني المحتاج ٣/١٣٦. المغني ٦/٦١٠.
(٤) تفسير القرطبي٣/١٩٠. تفسير ابن كثير ١/٢٨٦. أحكام القرآن لابن العربي ١/٢١٤.
(٥) سورة البقرة أية ٢٣٥.
(٦) فتح الباري ٩/١٨٠. فتح القدير ١/٢٥٠. تفسير القرطبي ٣/١٩٠. أحكام القرآن للجصاص ١/٤١٤. تفسير الخازن ١/٢٠٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد ذهب الى هذا القول: ابن عباس وسعيد بن جبير، والشعبي ومالك، ومجاهد وعكرمة، وجمهور أهل العلم.

٢- السر: الزنا، ويكون المعنى: لا يكون منكم مواعدة على الزنا في العدة، ثم التزوج بعدها، حيث ان الرجل كان يعرض على المرأة النكاح، ومراده الزنا، فنهي عن ذلك، وقد ذهب الى ذلك النخعي وقتادة والضحاك(١) وجابر بن عبد الله(٢) وجابر بن زيد والحسن بن أبي الحسن (٣)، والطبري(٤).

٣- السر: الجماع والرفث، فيكون المعنى: لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع، ترغيباً لهن في النكاح، لأن ذكر الجماع من غير الأزواج فحش وغير جائز.

٤- يحتمل أن يكون المقصود هو: أن يعاهدها على أن لا يتزوج امرأة سواها، أو أن المقصود بالنهي، نهي الرجل عن أن يسار المرأة الأجنبية، لأن ذلك يورث نوع ريبة.

ومع ذلك كله، فقد تكون الآية محتملة لهذه المعاني كلها، حيث قال ابن كثير(٥): "وقد يحتمل أن تكون الآية عامة في جميع ذلك"(٦).

---

(١) هو الحافظ شيخ الاسلام أبو عاصم بن مخلد الشيباني البصري، كان يلقب بالنبيل لنبله وعقله، ولم يحدّث قط الا من حفظه، كان ثقة وفقيهاً، مات بالبصرة سنة ٢١٠هـ عن عمر يناهز التسعين عاماً. تذكرة الحفاظ ٣٦٦/١.

(٢) اسمه جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام، أبو عبدالله، كان فقيهاً ومفتياً للمدينة في زمانه، وآخر من شهد بيعة العقبة في السبعين من الأنصار، وحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً نافعاً، وله منسك في الحج أخرجه مسلم، مات سنة ٧٨هـ وعاش ٩٤ سنة. تذكرة الحفاظ ٤٣/١.

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن شيخ الاسلام أبو سعيد البصري، نشأ بالمدينة وحفظ القرآن، لازم الجهاد والعلم والعمل، وكان أحد الشجعان الموصوفين، عالماً رفيعاً ثقة حجة مأموناً عابداً، مات سنة ١١٠هـ وله ٨٨ سنة. تذكرة الحفاظ ٧١/١.

(٤) اسمه محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر، ولد سنة ٢٢٤هـ، حفظ القرآن وعمره سبع سنين، ورحل في طلب العلم، وكان أحد الأئمة العلماء، برع في التفسير والتاريخ والفقه، له مصنفات كثيرة منها: أخبار الرسل والملوك، جامع البيان في تفسير القرآن، اختلاف الفقهاء، مات سنة ٣١٠هـ (٩٢٣م). الأعلام ٦٩/٦.

(٥) هو الامام العالم الحافظ المفيد البارع عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي، ولد سنة ٧٠١هـ، وكان أبوه خطيباً فتفقه في الدين، وبرع في الفقه والتفسير والنحو، وامعن النظر في الرجال والعلل، له تصانيف مفيدة وكثيرة منها: البداية والنهاية، المختصر في أخبار البشر، تفسير القرآن العظيم. الأعلام ٣١٩/١. ذيل تذكرة الحفاظ ص٥٧.

(٦) تفسير ابن كثير ٢٨٧/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال ابو بكر الجصاص(١): "اللفظ محتمل لهذه المعاني كلها، لأن الزنى يسمى سراً"(٢).

الترجيح:

وما ذهب اليه ابن عباس، ومن معه، هو الراجح، وهو أن المواعدة المنهي عنها هو النكاح، لأن الله أذن بالتعريض بالخطبة في أول الآية، فيكون آخرها نهي عن التصريح بالخطبة، ولأن احتمال الزنا بها أو مصارحتها بالجماع بعيد، لأن فيه فحش وقبح ودناءة، وخلو الرجل بها حرام، مع ما فيه من انتشار الريبة والشك والفتنة بين الناس.

وقد أيّد الزمخشري(٣) وابن العربي والجصاص، ما ذهب اليه ابن عباس، أيضاً، لأن الله حرم على المعتدات النكاح في العدة الى وقت معلوم، وهو مدة العدة، والمواعدة بالزنا محظورة في العدة، وحرمة الزنا غير مقيدة بشرط ولا مخصصة بوقت(٤).

مدة حرمة المواعدة:

تستغرق المدة التي لا يجوز فيها للخاطب أن يصرح فيها بخطبة المعتدة، مدة عدة المرأة، وهذا ما صرحت به الآية الكريمة، بقوله تعالى: "ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله"(٥).

---

(١) اسمه أحمد بن علي أبو بكر الجصاص، ولد سنة ٣٠٥هـ (٩١٧م)، وهو حنفي من اهل الري، كان ورعاً وزاهداً، انتهت اليه رئاسة الحنفية، وخوطب ليتولى القضاء فامتنع، سكن بغداد ومات فيها سنة ٣٧٠هـ (٩٨٠م)، من مصنفاته: أحكام القرآن وأصول الفقه. الفوائد البهية ص٢٧. الأعلام ١/١٧١.

(٢) احكام القرآن لأبي بكر الجصاص ١/٤٢٤.

(٣) هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله أبو القاسم، كان من أئمة الفقه والعلم بالدين والتفسير واللغة والآداب، ولد سنة ٤٦٧هـ (١٠٧٥م)، سافر الى مكة فجاورها زمناً حتى لقب بجار الله، له مصنفات كثيرة منها: الكشاف في تفسير القرآن، أساس البلاغة والمفصل، وكان معتزلي المذهب، مجاهراً شديد الانكار على المتصوفة، أكثر من التشنيع عليهم في الكشاف وغيره، مات سنة ٥٣٨هـ (١١١٤م). الأعلام ٧/١٧٨. لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، ٦/٤، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ (١٩٧١م)، مؤسسة الأعلى- بيروت- لبنان.

(٤) تفسير الكشاف ١/٢١٥. أحكام القرآن لابن العربي ١/٢١٥. أحكام القرآن للجصاص ١/٤٢٤.

(٥) سورة البقرة آية ٢٣٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع
زواج المعتدة

مرّ معنا -سابقاً- ان الفقهاء، قد اتفقوا على عدم جواز خطبة المعتدة من طلاق، ما دامت في عدتها، لا تصريحاً ولا تعريضاً، كما أنهم اتفقوا على جواز التعريض بخطبة المعتدة من الوفاة، وعدم جواز التصريح بخطبتها.

فاذا عقد الخاطب عقد النكاح على المرأة المعتدة في عدتها، فقد ذهب الفقهاء الى عدم جواز العقد، وانه يقع فاسداً، ويفسخ العقد، ويفرق بين العاقد وبين المرأة المعقود عليها، وان العاقد بعد ذلك يكون خاطباً من الخطاب، بعد انتهاء عدتها(١).

ولا خلاف بين الفقهاء، ان من عقد على امرأة نكاحها وهي في عدة من غيره، ان النكاح فاسد(٢).

أما اذا بنى بالمرأة من عقد عليها في عدتها، فقد اتفق الفقهاء، على عدم جواز النكاح في العدة، مهما كان نوعها، وانه يفرق بينهما، واختلفوا في حلها له بعد أن تنتهي عدتها على النحو التالي:

أولاً:

مذهب جمهور العلماء، من الحنفية والشافعية وأحمد في المشهور عنه والثوري وسعيد بن المسيب وحماد، فقد ذهبوا الى أن التحريم لا يتأبد عليه، بل يكون خاطباً من الخطاب، بعد أن تعتد منه(٣).

واحتج الجمهور على ذلك، بعدّة أدلة منها:

١- اجماع الصحابة على أنه لو زنى رجل بامرأة، فانه يجوز له أن يتزوجها، مع ان الزنا أعظم من النكاح في العدة، فاذا كان الزنا لا يحرمها تحريماً مؤبداً، فكذلك الوطء في العدة أحرى أن لا يحرمها عليه.

٢- لو أن رجلاً جمع بين أختين ودخل بهما، لم تحرم عليه تحريماً مؤبداً، فكذا الوطء في العدة، بعد أن عقد العقد في العدة على المعتدة.

---

(١) مغني المحتاج ٣/٣٨٩. أحكام القرآن للجصاص ١/٤٢٥.

(٢) تفسير القرطبي ٣/١٩٥.

(٣) المهذب ٢/١٥٢. المغني ٧/٤٨٢. المحلى ٩/٤٧٨. الأم ٥/٢١٤. أحكام القرآن للجصاص ١/٢٢٥. العدّة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، لبهاء الدين عبدالحمن بن ابراهيم المقدسي ص٤٢٩، مكتبة الرياض الحديثة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- ان الأصل أن لاتحرم عليه الا اذا قام دليل على الحرمة من الكتاب أو السنة، أو اجماع الأمة، وليس في المسألة شيء من ذلك، ورأي الصحابي ليس بحجة، وقد روي عن عمر رضي الله عنه، أنه لما فرق بين طليحة الأسدية(١)، وبين زوجها راشد الثقفي(٢)، لما تزوجها في عدتها من زوج ثان، تراجع عن ذلك، بعد أن أنكر عليه علي قضاءه، حيث روي عن مسروق، انه قال:

بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ان امرأة من قريش، تزوجها رجل من ثقيف في عدتها، فأرسل اليهما، ففرق بينهما وعاقبهما، وقال: لا تنكحها أبداً، وجعل صداقها في بيت المال، وفشا ذلك بين الناس فبلغ علياً فقال: يرحم الله أمير المؤمنين، ما بال الصداق في بيت المال، انما جهلا فينبغي للإمام أن يردهما الى السنة، قيل: فما تقول أنت فيهما؟ فقال: لهـا الصداق بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما، ولا حد عليهما، وتكمل عدتها من الأول، ثم تعتد من الثاني عدة كاملة، ثلاثة أقراء، ثم يخطبها ان شاء، فبلغ ذلك عمر، فخطب الناس فقال: يا أيها الناس ردوا الجهالات الى السنة(٣).

ثانياً:

أنها لا تحل له أبداً، حيث يتأبد التحريم بينهما، وقد ذهب الى ذلك الإمام مالك، وأحمد في رواية عنه، والليث والأوزاعي(٤)، محتجين على ذلك بالأدلة التالية:

١- ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فرق بين طليحة الأسدية، وبين زوجها راشد الثقفي، لما تزوجها في العدة من زوج ثان، وقال عمر: أيما امرأة نكحت في عدتها، فان كان زوجها الذي تزوجها، لم يدخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم كان خاطباً من الخطاب، وان كان دخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً(٥).

---

(١) اسمها طليحة بنت عبدالله الأسدية، وقد كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها ونكحت في عدّتها. أسد الغابة في معرفة الصحابة للشيخ ابي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالواحد الشيباني المعروف بابن الأثير، ٥/٤٩٦. تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٨٤.

(٢) راشد الثقفي وقيل رشيد الثقفي: بضم الراء وفتح الشين، تابعي مذكور في المهذب في أول باب اجتماع العدّتين. تهذيب الأسماء واللغات ص١٩٠.

(٣) رواه البيهقي ٧/٤٤١.

(٤) بداية المجتهد ٢/٤٧. المغني ٧/٤٨٢. العدّة ص٤٢٩. شرح موطأ مالك ٤/٣٤. أحكام القرآن لابن العربي ١/٢١٥.

(٥) شرح موطأ مالك ٤/٣٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- ان هذا الذي يدخل على المعتدة في عدتها، قد استحل ما لا يحل له، فيعاقب بحرمانه من ذلك، كالقاتل اذا قتل مورثه، يعاقب بحرمانه من الميراث.

سبب اختلاف الفقهاء:

واختلاف الفقهاء في هذه المسألة، يعود الى عدم وجود نص في المسألة، حيث أن الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم، قد توفي وانتقل الى جوار ربه، وهناك بعض المسائل لم يُنص على حكمها لا في كتاب ولا في سنة، والنصوص محدودة متناهية، والحوادث كثيرة، والمسائل متجددة.

وقد اجتهد الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة، فأخذ عمر بقاعدة الزجر والتأديب، وأخذ علي بالأصول العامة، مع عدم وجود نص يؤيد واحداً منهم(١).

ونتيجة لاختلاف الصحابة في المسألة، اختلف العلماء من بعدهم فيها، لاختلافهم في حجية قول الصحابي، وهل هو مقدم على القياس أم لا؟(٢).

فمنهم من ذهب الى أن مهرها لبيت المال، لاستحلاله فرجها، ولحصول المهر من وجه محظور، حيث أن سبيله أن يتصدق به، وهذا ما ذهب اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسليمان بن يسار.

ومنهم من ذهب الى أن المهر لها، بما استحل من فرجها، كعلي وسعيد بن المسيب والنخعي والزهري.

عقوبة تزوج المرأة في عدتها:

لا خلاف بين العلماء في نفي الحد وسقوطه على من تزوج امرأة في عدتها، اذا جهلا التحريم، لاتفاق علي وعمر رضي الله عنهما، على نفي الحد عنهما، ولم يخالفهما أحد من الصحابة، وأنهما يعاقبان عليه بالجلد(٣).

---

(١) أثر القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخن ص١١٦، الطبعة الاولى ١٣٩٢هـ (١٩٧٢م)، مؤسسة الرسالة.

(٢) بداية المجتهد ٢/٤٧.

(٣) تفيسر القرطبي ٣/١٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وليس هناك حد معين للجلد بين الفقهاء، حيث أن تحديد الجلد يرجع الى الإمام، لعقوبتهما بما يراه مناسباً، لردع وزجر غيرهما عن فعل فعلهما(١).

واما اذا علما بالتحريم، وتعمدا ذلك، فلا حد عليهما عند الحنفية، مستدلين على ذلك بحادثة طليحة الأسدية وزوجها راشد الثقفي -السابقة- حيث أن عمر وعلي رضي الله عنهما لم يحدّهما بمحضر الصحابة ولم يخالفهما أحد(٢).

وذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، الى أن الحد على من علم منهما، كما لا ينجو من العقوبة الشهود والولي، ومن علم أن الزوجة لا زالت في عدتها(٣)، لقوله تعالى: "والذين هم لفروجهم حافظون إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، فانهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون"(٤)، فهم معتدون في ذلك اذا علموا عدم جواز النكاح في العدة.

قال ابن حزم مستدلاً على وجوب الحدّ اذا علما الحرمة(٥):

"وهذه ليست زوجة ولا ملك يمين، فهي عاهر، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر"(٦)، فلم يجعل عليه الصلاة والسلام، إلاّ فراشاً أو عهراً، وهذه ليست فراشاً، فهو عهر، والعهر الزنا، وعلى الزاني الحد، ولا حد على الجاهل المخطىء، لقول الله تعالى: "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به"(٧).

---

(١) المغني ٧/٤٨٤.

(٢) الفتاوي العالمكيرية ١/٢٩٧.

(٣) الشرح الكبير ٢/٢١٩. تفسير القرطبي ٣/١٩٦.

(٤) سورة المؤمنون أية ٥-٧.

(٥) المحلى ٩/٤٧٩.

(٦) رواه ابن ماجة ١/٦٤٧، رقم الحديث (٢٠٠٦).

(٧) سورة الاحزاب أية ٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

زواج المطلقة ثلاثاً:

اذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً، فانه يحل لها أن تتزوج بعد الإنتهاء من عدتها من زوج آخر، ولا تحل لزوجها الذي طلقها، إلاّ بالشروط التالية(١):

١- ان تكون عدتها قد انقضت وانتهت منه.

٢- أن يتزوجها زوج آخر غيره.

٣- أن يدخل بها الثاني دخولاً حقيقياً.

٤- أن يطلقها الزوج الثاني أو يموت عنها، ثم تعتد منه.

٥- ان تنتهي عدتها من الزوج الثاني، سواء كانت عدة وفاة أو عدة طلاق.

فاذا تحققت هذه الشروط، فانه يجوز لزوجها الأول، أن يتزوجها.

وقد استدل العلماء على ذلك بالأدلة التالية:

أولاً: دليل القرآن الكريم:

حيث يقول الله تعالى: "فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا، ان ظنا أن يقيما حدود الله، وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون"(٢).

وقد أجمع العلماء على أن المقصود بالطلاق في الآية، هو طلاق الثلاث(٣).

ثانياً: دليل السنة:

فقد روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت امرأة رفاعة(٤) الى النبي صلى الله عليه وسلم،

---

(١) مغني المحتاج ٣/١٣٥. بداية المجتهد ٢/٨٧. تفسير الرازي ٦/١٠٤. زاد المعاد ٤/٨١. إعلام الموقعين ٢/٥٨.

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٠.

(٣) مغني المحتاج ٣/١٨٢. تفسير ابن كثير ١/٢٧٧.

(٤) اسمه رُفاعة بن سموأل القرظي، له ذكر في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها. الأصابة ١/٥١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فبت طلاقي(١)، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير(٢)، وان ما معه مثل هدبة الثوب(٣)، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتريدين أن ترجعي الى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك(٤)، وابو بكر الصديق رضي الله عنه، جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخالد بن سعيد بن العاص(٥)، جالس بباب الحجرة، لم يؤذن له، قالت: فطفق(٦) خالد ينادي أبا بكر: ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم(٧).

وذكر الرازي(٨) في تفسيره، ان هذه المرأة لبثت ما شاء الله، ثم عادت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: ان زوجي مسني، فكذبها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: كذبت في الاول، فلن أصدقك في الآخر، فلبثت حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتت أبا بكر فاستأذنت، فقال: لا ترجعي اليه، فلبثت حتى مضى لسبيله، فأتت عمر فاستأذنت، فقال: لأن رجعت اليه لأرجمنك(٩)، مما يدل على أن المطلق ثلاثاً لا بدّ له ان اراد الرجوع اليها، أن تتزوج آخر، وان يدخل بها الزوج الثاني دخولاً حقيقياً، ثم يطلقها الثاني وتنتهي عدتها منه.

---

(١) بتّ طلاقي: بتّ الشيء بتوتاً: انقطع، والمقصود انه طلق امرأته طلاقاً باتا أي: لا رجعة فيه. تاج العروس ٥٢٣/١.

(٢) هو عبدالرحمن بن الزبير القرظي، من بني قريظة، ثبت ذكره في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو من شيوخ مالك بن أنس. الأصابة ٣٩٨/٢.

(٣) هُدبة الثوب: بضم الهاء وسكون الدال: طرف الثوب الذي ينسج، أرادت من قولها: ان ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء. النهاية ٢٤٩/٥.

(٤) عُسيلته: بضم العين وفتح السين: تصغير عسلة، وهو كناية عن الجماع، حيث شبه لذته بلذة العسل وحلاوته. النهاية في غريب الحديث والأثر، للامام مجد الدين المبارك محمد الجزري ابن الأثير ٢٣٧/٣،الطبعة الثانية سنة ١٩٧٩م، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر بيروت.

(٥) اسمه خالد بن سعيد بن العاص بن أمية أبو سعيد، من السابقين الأولين الى الاسلام، شهد عمرة القضية وما بعدها، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقات، وهاجر الهجرة الأولى للحبشة، استشهد يوم أجنادين في فلسطين سنة ١٤هـ. الأصابة ٤٠٦/١. الأعلام ٢٩٦/٢.

(٦) طفق: أي جعل واستمر. تاج العروس ٤٢٢/٦.

(٧) رواه البخاري ٧٣/٧. ورواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٠.

(٨) اسمه محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستانيّ الأصل الشافعي المذهب، أبو عبدالله فخر الدين الرازي، ولد سنة ثلاث أو أربع او خمس وأربعين وخمسماية للهجرة، كان من أفضل علماء عصره في الفقه وعلوم اللغة والمنطق والمذاهب الكلامية، وبرع في الطب والحكمة، وشاع فضله وذاع صيته، فأمّه الناس وأخذوا عنه، له مصنفات كثيرة منها: كتاب التفسير واسمه مفاتيح الغيب، المحصول وغيرها، مات سنة ٦٠٦هـ. طبقات المفسرين ٢١٣/٢.

(٩) تفسير الرازي ١٠٥/٦. وانظر تفيسر أبي السعود ٢٢٧/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: دليل الإجماع:

حيث اجمع الفقهاء على أن المرأة اذا طلقها زوجها ثلاثاً، لا تعود لزوجها، حتى تنكح زوجاً غيره، ثم يطلقها وتنتهي عدتها منه.

وحرمة رجوع المطلق ثلاثاً لزوجته، بهذه الشروط السابقة، من أجل زجر الزوج عن الطلاق، حيث أن الرجل في الغالب، يستنكر أن يفترش زوجته رجل آخر، وزواج الرجل الثاني من زوجته، مما تأباه غيرة الرجال وشهامتهم، لا سيما اذا كان الزوج الآخر عدواً للأول، فاذا رجعت لزوجها الأول، فقد يكون هناك رجاء وأمل قوي في عودتهما لحياة سعيدة، يقيما فيها حدود الله(١).

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي الجمهور، وحرّم على من طلق زوجته ثلاثاً، أن يتزوج بها الا اذا انقضت عدّتها من زوج آخر دخل بها(٢).

زواج المعتدّة الحامل:

مرّ معنا، ان عدة المرأة الحامل، تنتهي وتنقضي بوضع حملها، مهما بلغت مدة الحمل، وسواء كانت الحامل معتدة من طلاق أو وفاة، فاذا وضعت حملها، فقد أجمع العلماء على حل الزواج بها، ولو كان زوجها الميت يغسل ولم يدفن بعد(٣)، مستدلين على ذلك بالأدلة التالية:

١- ان الله تعالى قد بين أن عدة الحامل تنتهي بوضع حملها، حيث يقول: "وأولات الأحمال أجلهن أي يضعن حملهن"(٤)، فاذا انتهت عدتها فقد انتهت الأحكام المتعلقة بالعدة، من حرمة الزواج، فحل لها أن تتزوج اذا أرادت ذلك.

٢- ان النبي صلى الله عليه وسلم، أباح لسبيعة بنت الحارث، أن تتزوج، عندما وضعت بعد وفاة زوجها(٥).

٣- ان القصد من العدة، معرفة براء الرحم، وقد حصلت براءة الرحم بوضع الحمل، فحل لها الزواج، للأمن من اختلاط الأنساب.

---

(١) تفسير الرازي ١٠٥/٦. تفسير أبي السعود٢٢٧/١.

(٢) نص القانون على ذلك في المادة رقم (٣٠) وهي: "يحرم على من طلق زوجته ثلاث مرات متفرقات، في ثلاث مجالس، أن يتزوج بها الا اذا انقضت عدّتها من زوج آخر دخل بها".

(٣) المغني ٤٧٣/٧. أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٨/١.

(٤) سورة الطلاق آية ٦.

(٥) مرّ تخريجه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويحل زواجها عند جمهور العلماء، ولو كانت في نفاسها، وذلك لأن الله تعالى لم يشترط في الآية السابقة الطهارة من النفاس، بل بيّن أن انتهاء عدتها يكون بوضع حملها، وقد أيد ذلك حديث سبيعة السابق، فأباح لها النبي صلى الله عليه وسلم الزواج، ولم يسألها عن انقطاع دمها، ولا ما إذا كانت قد طهرت، كما اتفق العلماء على عدم حل جماعها، حتى تطهر من نفاسها، لحرمة اتيان الحائض والنفساء في مدة الحيض والنفاس(١).

قال ابن شهاب(٢): ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت، وان كانت في دمها، غير أن زوجها لا يقربها حتى تطهر(٣).

وذهب الشعبي والحسن البصري والأوزاعي، الى أنها لا تحل إلاّ بعد الطهر من النفاس، بعد أن تضع حملها(٤)، واستدلوا على ذلك بما جاء في بعض روايات حديث سبيعة:

ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر سبيعة أن تنكح، اذا تعلت: أي طهرت من نفاسها(٥).

وقد رد الجمهور على ذلك، بأن حديث سبيعة لا حجة لهم فيه، لأنه اخبار عن وقت سؤالها، وان الحجة في قوله صلى الله عليه وسلم لسبيعة لما نفست بعد وفاة زوجها بليال: "قد حللت فانكحي من شئت"، ولم يعلل النبي صلى الله عليه وسلم بالطهر من النفاس(٧)، وهو الذي نذهب اليه، ونرجحه لوضوح الأدلة في هذا الأمر، وقوتها وصحتها وسلامتها من المعارضة.

---

(١) الأم ٣٦/٥. تبيين الحقائق ٢٨/٣. المحلى ٢٧/١٠.

(٢) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري القرشي أبو بكر، احد اعلام الفقه المحدّثين التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة منهم أنس، وكتب عمر بن عبدالعزيز الى الآفاق: "عليكم بشهاب فانكم لا تجدون أحداً اعلم منه بالسنة"، وله في الموطأ ١٣٢ حديثاً مرفوعاً، مات سنة ١٢٥هـ على أحد الأقوال وهو ابن ٧٢ سنة. شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف ص٤٦، الطبعة الاولى سنة ١٣٤٩هـ، دار الكتاب العربي- بيروت.

(٣) رواه أبو داود ٢٩٣/٢.

(٤) المغني ٤٧٣/٧. تفسير القرطبي ١٧٦/٣. أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٨/١.

(٥) رواه ابن ماجة ٦٥٤/١، رقم الحديث (٢٠٢٩).

(٦) تنوير الحوالك ١٠٥/٢.

(٧) المغني ٤٧٣/٧. صحيح مسلم بشرح النووي ١١٠/١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

منع أولياء زواج المنتهية عدتها:

ليس لأهل المرأة التي انتهت عدتها، ورغبت في الزواج، وتقدم لها من يحل له زواجها، ليس لهم أن يمنعوها من ذلك، حيث نهى رب العالمين عن ذلك(١)، فقال: "واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن، فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن، اذا تراضوا بينهم بالمعروف، ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر"(٢)، فالعضل في الآية: الحبس والمنع، والمراد نهي الأولياء عن منع النساء من التزوج، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء.

إلاّ أن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم، في توجيه الخطاب في قوله تعالى: "فلا تعضلوهن" على قولين هما(٣):

الأول: وهو رأي الأكثرية، ان الخطاب موجه للأولياء، مستدلين على ذلك بما روي عن سبب نزول تلك الآية حيث روى الدارقطني(٤)، عن الحسن، قال: حدثني معقل بن يسار(٥) قال: كانت لي أخت، فخطبت الي، فكنت أمنعها الناس، فأتى ابن عم لي فخطبها، فأنكحتها اياه، فاصطحبا ما شاء الله، ثم طلقها طلاقاً رجعياً، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فخطبها مع الخطاب، فقلت: منعتها الناس وزوجتك اياها، ثم طلقتها طلاقاً له رجعة، ثم تركتها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت الي، أتيتني تخطبها مع الخطاب، لا أزوجك أبداً، فأنزل الله، أو قال: -أنزلت- "واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن، فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا

---

(١) بداية المجتهد ٢/١٥. المغني ٦/٤٧٧.

(٢) سورة البقرة أية ٢٣٢.

(٣) تفسير ابن كثير ١/٢٨٢. تفسير الرازي ٦/١١٢. تفسير القرطبي ٣/١٥٨. فتح القدير ١/٢٤٣.

(٤) اسمه علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن الدارقطني الشافعي، ولد سنة ٣٠٦هـ، وكان إمام عصره في الحديث، وهو أول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً، من مصنفاته: السنن، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الضعفاء، وغيرها، مات سنة ٣٨٥هـ. طبقات الشافعية ٢/٣١٠. الأعلام ٤/٣١٤.

(٥) هو معقل بن يسار بن عبدالله بن معبر المزني، كنيته أبو عبدالله وقيل أبو علي وقيل أبو يسار، أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان، وهو الذي حفر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر فنسب اليه، نزل البصرة وبنى بها داراً، ومات في خلافة معاوية، وقيل عاش الى إمرة يزيد. الأصابة ٣/٤٤٧. تجريد أسماء الصحابة لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، ج٢/٨٨، دار المعرفة- بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بينهم بالمعروف، ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر"(١) فكفرت عن يميني، وانكحتها إياه(٢).

الثاني: ان الخطاب موجه في الآية للأزواج، وقد ذهب الى ذلك الرازي في تفسيره، مستدلاً على ذلك من تركيب الآية الكريمة، حيث أن الآية جملة واحدة، مركبة من شرط وجزاء، فالشرط قوله تعالى: "واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن"، والجزاء قوله تعالى: "فلا تعضلوهن"، وان الشرط خطاب للأزواج، فوجب أن يكون الجزاء، خطاباً للأزواج أيضاً، لأنه لو لم يكن كذلك، لكان تقدير الآية: واذا طلقتم النساء أيها الأزواج، فلا تعضلوهن أيها الأولياء، فلا يكون عند ذلك بين الشرط والجزاء مناسبة أصلاً، وذلك يوجب تفكك نظم الكلام، والواجب تنزيه كلام الله تعالى عن العبث.

ورد الرازي على حجج خصمه، بأن الروايات في سبب نزول الآية متعارضة، وان المحافظة على نظم الكلام، أولى من المحافظة على خبر الواحد(٣).

الترجيـــح:

وما ذهب اليه الجمهور هو الذي نرجحه، وهو أن الخطاب في الآية موجه الى الأولياء، لما روي عن أسباب نزول الآية، ولأن الزوج عندما تنتهي عدته من زوجته المطلقة، لا يبقى له حق في منعها من الزواج، وانه يكون خاطباً من الخطاب، اذا أراد الزواج بها.

وان مات الزوج، فليس له قدرة على منع زوجته من الزواج، بعد انتهاء عدتها منه.

الزواج من امرأة المفقود:

لزوجة المفقود كامل الحق في البقاء على ذمة زوجها المفقود، اذا رضيت بذلك، وان لم ترض بذلك، ورفعت أمرها للقاضي، وحكم القاضي بموت زوجها، فقد اتفق الفقهاء على جواز تزوجها بعد انتهاء عدتها منه، اذا أرادت ذلك، كما اتفقوا أيضاً، على أن زوجها المفقود، اذا قدم في عدتها، أو بعد

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٢.

(٢) رواه الدارقطني ٣/٢٢٤.

(٣) انظر تفسير الرازي ٦/١١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

انتهاء عدتها منه، وقبل زواجها من زوج آخر، فانه أحق بها، وتعود اليه بنكاحها الأول.

وأما اذا قدم المفقود بعد دخول زوجته بزوج آخر، فان زوجها الأول، يخير بين الرجوع اليها بالعقد الأول، وبين اخذ صداقها، وتكون زوجة للثاني، وهو ما ذهب اليه الحنفية والشافعية والحنابلة والشيعة(١) مستدلين على ذلك، بما روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، أنهما قالا: ان جاء زوجها الأول، خُيّر بين المرأة، وبين الصداق الذي ساق.

كما روي ان عمر خَيّر المفقود زوجته، عندما بان أمره، ان شاء امرأته، وان شاء الصداق، فاختار الرجل الصداق، لأنها قد حبلت(٢).

وذهب المالكية والشيعة وبعض أصحاب الشافعي، الى أنه لا سبيل لزوجها الأول، اذا دخل بها الآخر(٣)، لما روي عن عمر رضي الله عنه، انه تراجع عن قوله الأول، وقال: "لا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها اليها"(٤).

قال مالك: وهذا أحب ما سمعت الي في هذا وفي المفقود(٥).

وذهب الأمام علي رضي الله عنه، الى أن امرأة المفقود، لا تتزوج، فان تزوجت فسخ عقدها، وردت لزوجها الأول ان ظهر حياً، ولا يقربها الأول، حتى تنقضي عدتها من الثاني، لأنه بظهور زوجها الأول حياً، تبين أنها تزوجت وهي منكوحة، ومنكوحة الغير ليست من المحللات، بل هي من المحرمات(٦)، لقوله تعالى: "والمحصنات من النساء "(٧).

---

(١) المبسوط ١١/٣٧. الأم ٧/٢٥٠. المغني ٧/٤٩٢. النهاية في مجرد الفقه ص٥٣٨.

(٢) المغني ٧/٤٩١.

(٣) تنوير الحوالك ٢/٩٥. المغني ٧/٤٩١. الخرشي ٤/١٥١. النهاية في مجرد الفقه ص٥٣٨.

(٤) تنوير الحوالك ٢/٩٥.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المبسوط ١١/٣٧. الأم ٨/٢٣٠. فتح الباري ٩/٤٢١.

(٧) النساء آية (٢٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الترجيح:

وما ذهب اليه جمهور الفقهاء، هو الذي نرجحه، وهو أن الزوجة تعود لزوجها الأول إذا ظهر حياً قبل دخول الثاني بها، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، ولقضاء عمر وعثمان بذلك، وأما إذا دخل بها الثاني قبل ظهور زوجها الأول، فلا سبيل لزوجها الأول عليها.

أما قانون الأحوال الشخصية، فقد ذهب الى أن المفقود اذا ظهر حياً، قبل دخول الثاني بالزوجة، فهي له، ويفسخ عقد النكاح بين زوجة المفقود وبين العاقد الثاني، وهو ما أخذ به جمهور الفقهاء، وان ظهر حياً بعد الدخول، فلا سبيل للأول عليها، ولا يفسخ النكاح، وهو ما ذهب اليه المالكية(١).

---

(١) نص القانون على ذلك في المادة رقم (١٧٩) وهي: "اذا تزوجت المرأة التي حكم بوفاة زوجها، ثم تحققت حياة الزوج الأول، لا يفسخ النكاح بعد الدخول، وأما قبل الدخول فيفسخ".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

خروج المعتدة من بيتها

المطلب الأول
مكـان العـدة

ذهب أئمة الفقه من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، الى أن المعتدة، يجب عليها أن تعتد في البيت الذي كانت تسكنه، حال وقوع الطلاق أو الوفاة من زوجها، وأنه يجب عليها العودة الى منزلها لتعتدّ فيه اذا كانت ذاهبة الى زيارة أهلها، أو قضاء حاجتها، وممن قال بذلك أيضاً، ابن عمر وابن مسعود، والثوري والأوزاعي واسحق، كما قال به جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام ومصر والعراق(١).

أدلة وجوب اعتداد المعتدة في بيتها:

استدل جمهور العلماء على وجوب اعتداد المعتدة في بيتها، بالأدلة التالية:

أولاً: دليل القرآن الكريم:

قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اذا طلقتم النساء، فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة، واتقوا الله ربكم، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة"(٢).

وجه الدلالة من الآية:

يأمر الله تعالى نبيه، ثم يأمر المؤمنين، أنهم اذا طلقوا النساء، أن يطلقوهن لعدتهن ونهاهم في الآية الكريمة عن اخراجهن أو خروجهن من بيوتهن، إلاّ بسبب فاحشة مبينة يأتين بها، وأضاف ربّ العالمين البيوت اليهن، والبيت المضاف للمرأة، هو البيت الذي تسكن فيه عند وقوع الفرقة، سواء كان سببها الموت أو الطلاق، فدل ذلك على وجوب التزام المرأة بيتها، حتى تنتهي عدتها.

---

(١) بدائع الصنائع ٣/٢٠٥، اللباب ٣/٨٦، الخرشي ٤/١٥٧، مغني المحتاج ٣/٤٠٢، المغني ٧/٥٢١، الإقناع ٢/١٣٢.

(٢) سورة الطلاق آية ١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: دليل السنة المطهرة:

١- فقد روي عن زينب بنت كعب بن عجرة(١) -وكانت تحت ابي سعيد الخدري(٢)- أن أخته الفريعة بنت مالك(٣)، قالت: خرج زوجي في طلب أعلاج(٤) له، فأدركهم بطرف القدوم(٥)، فقتلوه، فجاء نعي زوجي، وأنا في دار من دور الأنصار، شاسعة عن دار أهلي، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، انه قد جاء نعي زوجي، وأنا في دار شاسعة عن دار أهلي، ودار اخواني، ولم يدع مالا ينفق علي، ولا مالا لورثته، ولا دارا يملكها، فان رأيت أن تأذن لي، فألحق بدار أهلي ودار اخوتي، فانه أحب الي، وأجمع لي في بعض أمري، قال: فافعلي ما شئت، قالت: فخرجت قريرة عيني، لما قضى الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى اذا كنت في المسجد، أو في بعض الحجرة، دعاني فقال: كيف زعمت؟ قالت: فقصصت عليه، فقال: امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك، حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربع اشهر وعشرا"(٦). كما جاء في رواية أخرى للحديث: قالت: فلما كان عثمان رضي الله عنه، أرسل الي فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبع ذلك وقضى به"(٧).

٢- وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول: لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها"(٨).

فقد دلت هذه الأحاديث والآثار، على وجوب اعتداد المعتدة في بيت زوجها، الذي وقعت فيه الفرقة، حتى تنتهي عدتها وتنقضي.

---

(١) زينت بنت كعب بن عجرة، زوجة ابي سعيد الخدري، وثقها ابن حبّان، وروت عن زوجها وعن الفريعة أخت زوجها، وروى عنها ابن أخيها سعد بن اسحق، اسعاف المبطأ برجال الموطأ ص٤٩، الإصابة ٤/٣١٨.

(٢) اسمه سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري، ولد سنة ١٠ق.هـ، وكان من علماء الصحابة وممن شهد بيعة الشجرة، روى الكثير من الأحاديث وأفتى مدة، مات سنة ٧٤هـ. تذكرة الحفاظ ١/٤٤، الاعلام ٣/٨٧.

(٣) اسمها فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية أخت ابي سعيد الخدري، وامها حبيبة بنت عبد الله بن أبي، الإصابة ٤/٣٨٦.

(٤) جمع علج وهو الرجل من العجم والمراد عبيد، تاج العروس ٢/٧٦ن معجم متن اللغة ٤/١٨٢.

(٥) بطرف القدوم: بالتخفيف والتشديد: موضع على ستة أميال من المدينة. تنوير الحوالك ٢/١٠٦.

(٦) رواه ابن ماجة ٢/٦٥٤.

(٧) رواه ابو داود ٢/٢٩١، ورواه الترمذي ٢/٣٣٨ رقم الحديث ١٢١٩، والدارمي، سنن الداري، لعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ ج٢/١٦٨، دار الكتب العلمية بيروت.

(٨) شرح موطأ مالك ٤/١٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وثمة رأي آخر، ذهب اليه بعض أهل العلم، كابن عباس وعطاء وجابر بن زيد والحسن وعلي وعائشة وابن حزم، وهو أن المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها، تعتد حيث شاءت، محتجين على ذلك بما يلي(١):-

١- روي عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: قال الله تعالى "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً، يتربصن بأنفسهن اربعة أشهر وعشرا" ولم يقل: تعتد في بيتها، فلتعتد حيث شاءت(٢)، حيث أن الله لم يأمرها بمكان معين.

٢- وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال(٣): نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله عز وجل: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن متاعاً الى الحول غير اخراج"(٤) فنسخت هذه الآية، بآية الميراث، فجعل الله لهن الثمن أو الربع مما ترك الزوج، وهو قوله تعالى: "ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد، فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم"(٥).

٣- ان البيت عند الوفاة أصبح تركة، والتركة من حق الورثة، وليس لها فيه حق إلاّ قدر نصيبها فيه، وعدتها في الطلاق الرجعي هو منزل الزوجية، لقيام أحكام الزواج بينهما.

الترجيح:

وما ذهب اليه جمهور الفقهاء هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم وصحتها من القرآن الكريم والسنة النبوية، ولأن المعتدة، لا زالت في بعض آثار النكاح، والزوج سواء كان مطلقا لها، أو متوفى عنها، بحاجة الى تحصين مائه، خوفاً من اختلاط الأنساب، والعدة في بيت الزوجية، حق لله تعالى، من آثار العدة، فلا تعتد إلاّ فيه ولا تخرج منه إلاّ لقضاء حوائجها، كما سنرى ذلك.

---

(١) المحلى ٢٨٢/١٠، زاد المعاد ٢٦١/٤، المقنع ٢٩١/٣، الدراري المضيئة شرح الدرر البهية لمحمد بن علي الشوكاني ص٢٨٦، دار الكتب السلفية القاهرة، نيل الأوطار ١٠٢/٧، سبل السلام ٢٠٣/٣.

(٢) تفسير الطبري ٥١٤/٢.

(٣) تفسير بن كثير ٢٩٦/١.

(٤) سورة البقرة آية ٢٤٠.

(٥) سورة النساء آية ١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقوع العدة في سفر المرأة:

اذا وقعت العدة في أثناء سفر المرأة، لحج أو عمرة، فهل ترجع فتعتد في بيتها، ام أن لها أن تمضي في سفرها؟ للفقهاء في هذه المسألة تفصيل نوضحه فيما يلي:

أولاً: المذهب الحنفي:

ذهب الحنفية الى أنه اذا كان بينها وبين مصرها الذي خرجت منه، أقل من المسافة التي بينها وبين مقصدها، فان الأولى لها أن ترجع، وذلك لأنها لو مضت في سفرها، لاحتاجت الى انشاء سفر وهي معتدة، وان كانت المسافة أكثر، مضت وقضت حاجتها، ثم رجعت الى منزلها لتعتد فيه(١).

ثانياً: المذهب المالكي:

ذهب المالكية الى أنها ترجع الى منزلها لأجل العدة، اذا كان سفرها سفر تطوع، كسفر حج متطوعة فيه.

وان كان سفر فريضة، فيجب عليها الرجوع، ما لم تكن قد تلبست بالإحرام، أو لم تكن سافرت مسيرة ثلاثة ايام فأكثر، لعدم الفائدة من الرجوع(٢).

ثالثاً: المذهب الشافعي:

ذهب الشافعية الى أن لها الخيار بين الرجوع والمضي في السفر، وذلك لأنها صارت في موضع اذن لها زوجها به وهو السفر، وهي تشبه في ذلك من بعدت عن العمران، وخافت الإنقطاع عن الرفقة، وذهب الشافعية الى أن الأفضل لها، الرجوع الى منزلها، فان لم ترجع ومضت، قضت حاجتها من غير زيادة، ووجب عليها الرجوع فوراً، لتعتد ما بقي من عدتها في مسكنها، وان لم ترجع بعد قضاء حاجتها، كانت عاصية وآثمة، الا اذا وجد عذر منعها من الرجوع، كخوف في الطريق، لعدم وجود رفقة، وهكذا(٣).

---

(١) بدائع الصنائع ٣/٢٠٧، الهداية ٢/٣٢.

(٢) الخرشي ٤/١٥٧.

(٣) مغني المحتاج ٣/٤٠٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعاً: مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة الى وجوب رجوعها الى منزلها، اذا كانت المسافة قريبة منه، لأنها في حكم الإقامة، ويمكنها الرجوع قبل ان تبتعد عن منزلها، حيث رد عمر بن الخطاب نساءً من ذي الحليفة(١)، حتى يعتددن في بيوتهن، بعد أن خرجن حاجّات أو معتمرات.

وأما اذا كانت المسافة بعيدة، فلا ترجع، لأن في رجوعها مشقة وضرراً، إلاّ اذا اختارت الرجوع فلها ذلك. وحدّد الحنابلة المسافة القريبة، بأنها المسافة التي لا تقصر فيها الصلاة، والبعيدة هي التي تقصر فيها الصلاة(٢).

المطلب الثاني
خروج المعتدة من البيت لقضاء حوائجها

نهى رب العالمين في كتابه العزيز، عن خروج المعتدة أو اخراجها من بيتها، وأمر أن تبقى في بيت العدة، إلاّ اذا أتت بفاحشة مبينة، حيث قال تعالى: "ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة"(٣).

وقد اختلف الفقهاء، وتعددت آراء المفسرين، في المعنى المقصود من قوله تعالى: "إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة" والتي يجوز عندها خروج المعتدة أو اخراجها، من بيت العدة على أربعة أقوال هي(٤):

---

(١) ذو الحَليفة: بضم الحاء المهملة: اسم مكان معروف بينه وبين مكة عشر مراحل، وعن المدينة ستة أو سبعة أميال. وفيه بئر ماء تسمى الآن بئر علي وهو ميقات أهل المدينة وهو أبعد المواقيت عن مكة، سبل السلام ١٨٥/٢.

(٢) المغني ٥٢١/٧، المقنع ٢٩٢/٣.

(٣) سورة الطلاق آية ١.

(٤) المبسوط ٣٢/٦، تفسير الرازي ٣٢/٣٠، تفسير القرطبي ١٥٦/١٨، أحكام القرآن لابن العربي ١٨١٩/٤، فتح القدير ٢٤٣/٤، أحكام القرآن للجصاص ٤٥٤/٣، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود الألوسي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ ج١٣٣/٢٨، دار الفكر بيروت، تفسير النسفي لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ٢٦٤/٤، دار الكتاب العربي بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأول: أن المقصود بها الزنا، أي أن المعتدة تخرج لإقامة حدّ الزنا عليها، وقد ذهب الى ذلك ابن مسعود وقتادة والحسن البصري والشعبي والضحاك، وعكرمة وحماد والليث، وابو يوسف والسرخسي(١) من الحنفية، وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما.

واستدل أصحاب هذا الرأي على قولهم، بقوله تعالى: "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم"(٢) فتخرج المعتدة لإقامة الحد عليها.

الثاني: أن الفاحشة هي: الخروج من بيتها قبل انتهاء العدة، قاله أبو حنيفة والنخعي وابن عمر، وأيده ابن العربي.

الثالث: ان الفاحشة هي بذاءة اللسان، فاذا ظهر منها سوء خلق وبذاءة لسان على أحمائها، حل اخراجها، قال بذلك الشافعي، وهي رواية عن ابن عباس، حيث جاء في بعض روايات حديث فاطمة بنت قيس، ان سبب انتقالها لانها: " كانت لسِنة"(٣)، وفي رواية: "انما ارخص لها النبي صلى اله عليه وسلم بالانتقال من سوء الخلق"(٤).

الرابع: ان الفاحشة هي كل معصية، كالزنى والسرقة والبذاءة على الأهل، فيحل إخراجها، وهذا المعنى اختاره الطبري(٥)، وأيده ابن العربي(٦).

وما ذهب اليه العلماء والمفسرون، في معنى الفاحشة والمقصود منها هو كل معصية، هو ما نرجحه ونقول به، اذ من الجائز أن يكون جميعها مراداً، فيكون خروجها فاحشة، وإذا زنت أو بذت على أهل زوجها، أخرجت، فاذا لم تأت بشيء من ذلك فلا يجوز إخراجها ولا خروجها، فاذا خرجت أثمت وعصت، ولا تنقطع عدّتها بخروجها، وذلك من أجل صيانة ماء زوجها(٧).

---

(١) اسمه محمد بن أحمد ابو بكر شمس الأئمة السرخسي، قاض من كبار الأحناف ومجتهد من أهل خراسان، له مؤلفات كثيرة من أشهرها: المبسوط وشرح الجامع الكبير، والأصول. مات سنة ٤٨٣هـ وقيل سنة ٤٩٠هـ، الفوائد البهية ص١٥٨، الاعلام ٣١٥/٥.

(٢) سورة النساء آية ١٥.

(٣) رواه أبو داود ٢٨٩/٢ رقم الحديث ٢٢٩٦.

(٤) رواه أبو داود ٢٨٨/٢، رقم ٢٢٩٤، رواه مالك، شرح موطأ مالك ١٢٨/٤.

(٥) تفسير الطبري ١٣٤/٢٨.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١٨١٩/٤.

(٧) مغني المحتاج ٤٠٤/٣، البدائع ٢٠٧/٣، الخرشي ١٥٨/٤، المغني ٥٣٢/٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شروط خروج المعتدّة:

اشترط العلماء لجواز خروج المعتدّة ما يلي(١):

١- أن تكون هناك حاجة ماسة، وضرورة ملحة للخروج، وذلك كحاجتها للنفقة ولا يوجد من ينفق عليها.

٢- أن تأمن الفتنة على نفسها في خروجها.

٣- أن يكون الخروج نهاراً لا ليلاً، لأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار، فانه مظنة قضاء الحوائج والمعاش، وشراء ما يحتاج اليه.

المعتدّة المسموح لها بالخروج:

اتفق الفقهاء على جواز خروج المعتدّة من الوفاة، لأنها تحتاج الى الخروج في النهار، لاكتساب ما تنفقه على نفسها، حيث أنها لا نفقة لها من زوجها المتوفي، كما سنرى ذلك في المبحث الثالث، وقد استدلوا على ذلك بحديث فريعة -السابق- عندما خرجت تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم ليسمح لها أن تعتدّ في بيت أهلها بعد موت زوجها، ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم خروجها، مما يدل على جواز خروج المعتدّة من أجل الضرورة والحاجة(٢).

خروج المعتدّة من الطلاق:

ذهب جمهور العلماء الى أن كل معتدّة لاتجب نفقتها ولم يكن لها من أحد يقضيها حاجتها، أن لها أن تخرج نهاراً من اجل قضاء حوائجها، من شراء وبيع واصلاح معاش، ونحو ذلك، مثل المرأة المعتدّة من الوفاة.

كما ذهبوا الى أن كل من وجبت نفقتها، لا يجوز لها الخروج لا ليلاً ولا نهاراً، لأنها مكفية بنفقة زوجها، وذلك كالمطلقة طلاقاً رجعياً، أو اذا كانت حاملاً من طلاق بائن، لأنهن مكفيات بنفقة أزواجهن، ولقيام ملك النكاح من كل وجه.

اما اذا كانت المرأة معتدّة من طلاق بائن ولم تكن حاملاً، فقد اختلف الفقهاء في جواز خروجها على النحو التالي:

---

(١) مغني المحتاج ٤٠٢/٣، الهداية ٣٢/٢، تنوير الحوالك ١٠٧/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٥/٣، اللباب ٨٦/٣، المقنع ٢٩١/٣، المهذب ١٤٩/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اولاً: مذهب الحنفية(١):

فقد ذهب الحنفية الى عدم جواز خروجها، مهما كان نوع الطلاق، رجعياً او بائناً أو ثلاثاً، وقد استدلوا على مذهبهم بما يلي:

١- ان الله تعالى نهى عن اخراج المعتدات أو خروجهن، بقوله تعالى: "ولا تخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة"(٢)، والنهي في الآية عام يتناول كل مطلقة، الا اذا أتت الواحدة منهن بفاحشة مبينة، فيجوز عند ذلك اخراجها، كما مرّ معنا سابقاً.

٢- ان الله تعالى أمر باسكانهن، بقوله: "أسكنوهن من حيث سكنتم"(٣)، والأمر بالإسكان نهي عن الخروج والاخراج.

٣- ان الزوج يحتاج الى تحصين مائه، والمنع من الخروج هو طريق لتحصين الماء، لان المعتدّة اذا خرجت، ارتاب الزوج في أنه وطئها غيره، فيشتبه بذلك النسب، ويختلط اذا حملت.

ثانياً: مذهب جمهور العلماء:

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة والظاهرية، الى جواز خروجها، اذا كانت حاملاً، أو أذن لها الزوج بذلك(٤)، واستدل الجمهور على ذلك بما يلي:

١- روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، قال: طُلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "بلى، فجدي نخلك، فانك عسى أن تصدّقي أو تفعلي معروفاً"(٥).

٢- قاس الجمهور، المطلقة غير الواجبة نفقتها، في جواز خروجها، على المتوفى عنها زوجها، التي أبيح لها الخروج، بجامع احتياج كل منهما الى الخروج، لاصلاح معاشهما.

٣- ان معنى: "ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن"، أي: ولا تخرجوهن ولا يخرجن باستبدادهن.

---

(١) بدائع الصنائع ٢٠٥/٣، المبسوط ٣٢/٦، اللباب ٨٦/٣، البحر الرائق ١٦٥/٤، حاشية ابن عابدين ٥٣٤/٣.

(٢) سورة الطلاق آية ١.

(٣) سورة الطلاق آية ٦.

(٤) اسهل المدارك ١٨٨/٢، الخرشي ١٥٩/٤، مغني المحتاج ٤٠٢/٣، المهذب ١٥٨/٢، المغني ٥٢٦/٧، الإقناع ١٣٣/٢، المحلى ٢٨٢/١٠، النهاية ص٥٣٤، شرائع الإسلام ٦٥/٢.

(٥) رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٨/١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نوم المعتدّة في بيتها:

اذا تحققت أسباب خروج المعتدّة، فعليها أن تخرج نهاراً، ثم ترجع فوراً بعد قضاء حوائجها، لتنام في بيتها(١)، والدليل على ذلك ما يلي:

١- أخرج مالك عن نافع(٢) عن ابن عمر رضي الله عنه، أنه كان يقول: "لا تبيت المتوفى عنها ولا المبتوتة الا في بيتها"(٣).

٢- استشهد رجال بأحد، فقال نساؤهم: يا رسول الله، انا نستوحش في بيوتنا، أفنبيت عند احدانا؟ فأذن لهن أن يتحدثن عند احداهن، فاذا كان وقت النوم تأوي كل واحدة في بيتها"(٤).

٣- ان ابن عمر رضي الله عنهما، كانت له بنت تعتد من وفاة زوجها، فكانت تأتيهم بالنهار فتحدث عندهم، فاذا كان الليل أمرها أن ترجع الى بيتها"(٥).

٤- أخرج مالك عن يحيى بن سعيد(٦)، انه بلغه أن السائب بن خباب(٧) توفي، وان امرأته جاءت الى عبد الله بن عمر رضي الله عنه، فذكرت له وفاة زوجها، وذكرت له حرثاً لهم بقناة، وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه؟ فنهاها عن ذلك، فكانت تخرج من المدينة سحراً، فتصبح في حرثهم، فتظل فيه يومها، ثم تدخل المدينة اذا امست، فتبيت في بيتها(٨).

---

(١) المغني ٥٢٦/٧، مغني المحتاج ٤٠٢/٣، الهداية ٣٢/٢،الخرشي ١٥٩/٤، بدائع الصنائع ٢٠٥/٣.

(٢) هو نافع الامام العلم ابو عبد الله العدوي المدني، من أئمة التابعين، كثير الرواية للحديث، ثقة لا يعرف له خطأ في جميع ما رواه، ديلمي الأصل مجهول النسب، أرسله عمر بن عبد العزيز الى أهل مصر ليعلمهم السنن، مات سنة ١١٧هـ. تذكرة الحفاظ ٩٩/١، الاعلام ٥/٨.

(٣) تنوير الحوالك ١٠٧/٢، شرح موطأ مالك ١٤٨/٤.

(٤) أخرجه عبد الرازق في المصنف ج٣٦/٧، المصنف للحافظ ابي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني المتوفي سنة ٢١١هـ، الطبعة الاولى ١٩٧٢م، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت.

(٥) المرجع السابق ٣١/٧.

(٦) هو يحيى بن سعيد بن فروخ بن القطان التميمي ولد سنة ١٢٠هـ - ٧٣٧م، كنيته أبو سعيد، من حفاظ الحديث ثقة حجة، من أقران مالك وشعبة، من أهل البصرة، كان يفتي بقول ابي حنيفة، له كتاب المغازي. مات سنة ١٩٨هـ - ٨١٣م، تذكرة الحفاظ ٢٩٨/١، الاعلام ١٤٧/٨.

(٧) اسمه السائب بن خباب ابو مسلم، ويقال ابو عبد الرحمن، ولد سنة ٢٥هـ، كان من ثقات التابعين، مات سنة ٩٩هـ، الإصابة ٩/٢.

(٨) تنوير الحوالك ١٠٧/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥- ان مبيتها في البيت، خوفاً من مظنة الفتنة والفساد، وحفاظاً على سمعتها وسلامتها من ألسن الناس.

واذا خرجت المعتدة من بيتها، فلا بأس أن تنام عن بيتها أقل من نصف الليل، وذلك لأن البيتوتة في عرف الناس، المكوث في البيت أكثر الليل، وما دون ذلك لا يسمى بيتوتة في عرف الناس(١).

كما يجوز لها أن تتحدث مع جيرانها، وأن تجلس معهم، اذا توحشت لوحدها في بيتها(٢).

المطلب الثالث
انتقال المعتدة من بيت العدة

يجب على المعتدة -كما مرّ سابقاً- ان تعتد في بيت زوجها الذي فارقها منه، وانه يجوز لها الخروج للضرورة والحاجة الماسة، وان تتحدث مع جيرانها، اذا أمنت الفتنة، وأن تعود الى بيتها فلا تنام إلاّ فيه، ولذلك فانه يجوز لها أن تنتقل من بيتها الى بيت آخر، تحت ظروف طارئة، استدعتها حاجات ماسة، وذلك اذا وجد سبب لجواز انتقالها، سواء كان انتقالها الى بيت آخر، في نفس بلدها أو الى بلد آخر.

وقد استدل العلماء على جواز انتقال المعتدة من مسكنها الى بيت آخر، عند وجود الضرورة والعذر والحاجة للإنتقال، بما يلي(٣):

١- روي أن فاطمة بنت قيس، كانت عند ابي حفص(٤)، وكان النبي صلى الله عليه وسلم، أمّر علي بن أبي طالب -يعني على بعض اليمن- فخرج معه زوجها، فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت

---

(١) بدائع الصنائع ٢٠٥/٣، تنوير القلوب ص٣٧٤، تحفة الفقهاء ٢٤٩/١، الإختيار ٢٥٥/٣.

(٢) مغني المحتاج ٤٠٣/٣، نيل الأوطار ١٠١/٧.

(٣) مغني المحتاج ٤٠٣/٣، بدائع الصنائع ٢٠٦/٣، الاختيار ٢٥٦/٣.

(٤) اختلف في اسمه فقيل أحمد وقيل عبد الحميد وقيل اسمه كنيته، بن عمرو بن المغيرة المخزومي، زوج فاطمة بنت قيس، خرج مع علي بن ابي طالب الى اليمن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فمات هناك، وقيل بل رجع الى أن شهد فتوح الشام. الإصابة ١٣٩/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لها، وأمر عياش بن ابي ربيعة(١) والحارث بن هشام(٢)، أن ينفقا عليها، فقالا: والله مالها نفقة الا أن تكون حاملاً، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لا نفقة لك إلاّ أن تكوني حاملاً، واستأذنته في الإنتقال، فأذن لها، فقالت: أين أنتقل يا رسول الله؟ قال: عند ابن أم مكتوم(٣)، وكان أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يبصرها، فلم تزل هناك حتى مضت عدتها، فأنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة(٤)"(٥).

٢- روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه، انه نقل ابنته ام كلثوم(٦)، لما قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأنها كانت في دار الإمارة، مما يدل على جواز الإنتقال.

٣- ان السكن وجب بطريق العبادة حقاً لله تعالى، والعبادات تسقط بالأعذار، فاذا وجد عذر في انتقالها من مسكنها، جاز لها الإنتقال، لوجود العذر والضرورة.

---

(١) هو عياش بن عمرو بن المغيرة القرشي المخزومي، ابن عم خالد بن الوليد، كان من السابقين الى الإسلام، وهاجر الهجرتين، ثم خدعه أبو جهل فأرجعوه من المدينة الى مكة، فحبسوه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو له في القنوت، مات سنة ١٥هـ بالشام، وقيل استشهد باليمامة، وقيل باليرموك. الإصابة ٤٧/٣.

(٢) هو الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي ابو عبد الرحمن، صحابي، كان شريفاً في الجاهلية والإسلام، يضرب المثل ببناته في الحسن والشرف وغلاء المهر، شهد بدراً مع المشركين، أسلم يوم الفتح وخرج في أيام عمر بأهله وماله من مكة الى الشام مجاهداً، الى ان مات في طاعون عمواس في فلسطين سنة ١٨هـ، الإصابة ٢٩٣/١، الاعلام ١٥٨/٢.

(٣) هو عبد الله بن أم مكتوم، ويقال عبد الله بن عمرو بن قيس، واسم أمه أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله، من المهاجرين الأولين، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة في عامة غزواته، نزلت فيه آية "عبس وتولى" وآية "غير اولى الضرر" وكان ضريراً، قيل خرج الى القادسية، فشهد القتال واستشهد هناك، وكان معه اللواء حينئذ، وقيل بل رجع الى المدينة ومات فيها، الإصابة ٥٢٣/٢.

(٤) هو أسامة بن زيد بن حارثه، وأمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولد أسامة في الإسلام ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة، وكان أمّره على جيش عظيم، فمات النبي قبل أن يتوجه، فأنفذه ابو بكر، وكان عمر يجله ويكرمه، وفضله على ابنه عبد الله في العطاء، واعتزل الفتن بعد مقتل عثمان، مات سنة ٥٤هـ، الإصابة ٣١/١.

(٥) رواه ابو داود ٢٨٧/٢، والنسائي ٢٠٧/٦.

(٦) هي أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وأمها فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم، ولدت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فولدت لعمر زيدا ورقية، وبعد استشهاد عمر تزوجها عوف بن جعفر بن أبي طالب، وبعد عوف تزوجها أخوه عبد الله، ماتت أم كلثوم وولدها في يوم واحد، وصلى عليها وعلى ابنها ابن عمر رضي الله عنهما. الإصابة ٤٩٢/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحالات التي يصح فيها انتقال المعتدة:

هناك حالات يصح فيها للمعتدة، أن تنتقل من بيتها الى بيت آخر، وأساس هذه الحالات أن يكون هناك ضرورة لانتقالها، ومن هذه الحالات(١):

١- اذا انتقل جيرانها من بيوتهم، ووجدت وحشة في بقائها، أو خافت عل نفسها ومالها من اللصوص، كالمرأة البدوية اذا انتقل قومها، انتقلت معهم، حيث روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت عن سبب انتقال فاطمة بنت قيس: ان فاطمة كانت في مسكن وحش فخيف عليها، فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢)، وفي رواية ان فاطمة بنت قيس قالت: اني أخاف أن يقتحم علي، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تتحول(٣).

٢- اذا كان البيت الذي تسكنه بأجرة، وانتهت مدة الإجارة، وطلب صاحب البيت بيته، أو طلب عليها أكثر من أجرة المثل ولم تستطع دفعها، وكان زوجها ميتاً.

٣- تصدع البيت، وخوفها من سقوطه وهدمه.

٤- اذا كان زوجها فاسقاً لا يؤمن عليها، وكانت في عدة الطلاق الثلاث، ولم يوجد ساتر بينهما، أو لم يوجد المحرم الذي يحول بينهما، مع أن الأولى خروج زوجها عنها، لوجوب السكن لها حقاً لله تعالى.

٥- اذا كانت بذيئة اللسان، تطيل لسانها على أحمائها وتؤذيهم بالسب والشتم، وكانت تسكن معهم في دار مجتمعين فيها، فلهم نقلها، والتخلص من بذاءة لسانها، وذلك لقوله تعالى: "ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة"(٤).

حيث ذهب المفسرون -كما مرّ- الى أن الفاحشة هي أن تبذو بلسانها على أحمائها. كما جاء في بعض روايات حديث فاطمة بنت قيس، أن سبب انتقالها: لأنها كانت لسنة(٥)، وفي رواية أخرى:

---

(١) سبل السلام ٢٠٢/٢، أسهل المدارك ١٨٨/٢، الدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٥/٢، البحر الرائق ١٦٥/٤، اللباب ٨٦/٣، بدائع الصنائع ٢٠٥/٣، أسهل المدارك ١٨٨/٢، الخرشي ١٥٨/٤، مغني المحتاج ٤٠٣/٣، المهذب ١٥٨/٢، المغني ٥٢٢/٧، حاشية ابن عابدين ٥٣٦/٣، شرائع الإسلام ٦٧/٢.

(٢) رواه ابن ماجة ٦٥٥/١ رقمه ٢٠٣٢، وابو داود ٢٨٨/٢ رقم الحديث ٢٢٩٢.

(٣) رواه ابن ماجة ٦٥٦/١، رقم الحديث ٢٠٣٣.

(٤) سورة الطلاق آية ١.

(٥) رواه ابو داود ٢٨٩/٢، رقمه ٢٢٩٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

انما أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم من سوء الخلق(١).

واذا وقع الضرر عليها من جهة أحمائها، فآذوها وأفحشوا عليها، نقلوا هم عنها، لأنها لم تأت بفاحشة، يوجب اخراجها، ولأن الضرر منهم.

واذا وقع الضرر عليها من جيرانها، رفعت أمرها للقاضي، وعلى القاضي النظر في شأنها، فمن كان الظلم منه رده وزجره، فان لم يرتدع من كان منه الظلم، نقل عن الآخر، واذا اشكل الأمر على القاضي، اقرع بينهم في الخروج، فمن خرج سهمه خرج عن صاحبه، اذا كان هناك ضرورة في الإنتقال، بحيث لا يمكن العيش مع الضرر(٢).

وخالف ابن عرفه(٣) من المالكية في القرعة، وذهب الى أن المعتدة لا تخرج لأن السكن واجب لها حقاً لرب العالمين، لوجوب العدة عليها، والسكن تبع للعدة(٤).

ومما يجدر ذكره، ان البيت الذي انتقلت اليه المعتدة، يجب عليها التزامه، ولا يجوز لها الخروج منه إلاّ بعذر، لأن حكمه أصبح كحكم مسكنها الأول، فاذا وجد عذر جاز لها الإنتقال الى بيت آخر وهكذا.

وفي الحالة التي يجوز لها الإنتقال فيها، فانها تنتقل حيث شاءت عند الحنفية والمالكية والحنابلة، لعدم وجود نص شرعي يبين ذلك(٥)، وعند الشافعية تنتقل الى أقرب ما يمكنها أن تنتقل اليه، وذلك لأنه أقرب الى موضع الوجود، وقياساً على من وجبت عليه الزكاة، في موضع لا يجد فيه مستحقها، فانه ينتقل الى أقرب موضع يجدهم فيه(٦).

---

(١) شرح موطأ مالك ١٢٨/٤، ورواه ابو داود ٢٨٨/٢.

(٢) مغني المحتاج ٤٠٣/٣، المغني ٥٢٤/٧.

(٣) اسمه محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ولد ببلدة دسوق في مصر، وكان عالماً في الفقة والكلام والنحو والبلاغة والهندسة والتوقيت، له مؤلفات كثيرة منها: حاشيته على شرح الشيخ الدردير على متن سيدي خليل في فقة المالكية، وحاشيته على شرح الجلال المحلى وغيرها مات سنة ١٢٣٠هـ ١٨١٥م معجم المؤلفين ٢٩٢/٨.

(٤) الخرشي ١٥٩/٤، الشرح الكبير ٤٨٧/٢.

(٥) بدائع الصنائع ٢٠٥/٣، حاشية ابن عابدين ٥٣٦/٣، الخرشي ١٥٨/٤، أسهل المدارك ١٨٨/٢، المغني ٥٢٢/٧، شرائع الإسلام ٦٧/٢، اللباب ٨٦/٣، المقنع ٢٩/٣.

(٦) مغني المحتاج ٤٠٣/٣، المهذب ١٥٨/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وردّالجمهور قياس الشافعية، وقالوا بأنه قياس مع الفارق، لأن نقل الزكاة، انما يقصد منه نفع الأقرب، وما دام الأقرب هو الأنفع وجب على صاحب الزكاة ذلك، وهذا المعنى غير موجود في السكن في العدة(١).

أما قانون الأحوال الشخصية، فقد نص على وجوب أن تعتدّ المطلقة والمتوفى عنها زوجها في بيت الزوجية، الذي كانت فيه قبل أن تقع الفرقة، وهو ما أخذ به جمهور العلماء، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ونص على وجوب رجوع المعتدّة الى منزل الزوجية، اذا وقعت الفرقة وهي خارجه، وأن عليها ان تلتزم بيتها ولا تخرج منه الا للضرورة كما قال جمهور العلماء، حيث تخرج لقضاء حوائجها ثم تعود لتنام فيه.

كما أخذ برأي الجمهور في جواز انتقالها من بيتها، الى حيث يشاء الزوج في المعتدة من طلاق رجعي، وبرأي الشافعية في انتقال المتوفى عنها زوجها، وذلك أن تنتقل الى أقرب مكان ومسكن ممكن(٢).

المطلب الرابع
مسكن المعتدة

هناك مواضع اتفاق، ومواضع اختلاف بين الفقهاء في وجوب السكن للمعتدة، نوضحه فيما يلي:

سكن المعتدة من الطلاق:

اتفق الفقهاء على وجوب السكن للمعتدة من الطلاق الرجعي، وذلك لأنها في حكم الزوجة، وآثار النكاح موجودة، والتمكين من الإستمتاع موجود.

واختلف الفقهاء في وجوب السكن للمطلقة طلاقاً بائناً أو طلاقاً ثلاثاً، على النحو التالي:

---

(١) المغني ٥٢٢/٧، الخرشي ١٥٨/٤، المقنع ٢٩/٣، حاشية ابن عابدين ٥٣٦/٣.

(٢) نص القانون على ذلك كله في المادة رقم (١٤٦) وهي: تعتد معتدة الطلاق الرجعي والوفاة في البيت المضاف للزوجين بالسكنى قبل الوفاة، وان طلقت أو مات عنها وهي في غير مسكنها، عادت اليه فوراً، ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها الا لضرورة، ولمعتدة الوفاة الخروج لقضاء مصلحتها، ولا تبيت خارج بيتها، واذا اضطر الزوجان للخروج من البيت، فتنتقل معتدة الطلاق الى حيث شاء الزوج، واذا اضطرت معتدة الوفاة الى الخروج، فتنتقل الى أقرب موضع منه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- مذهب الجمهور:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية، وأهل الكوفة، وعمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزبز، والثوري، الى وجوب السكن للمطلقة، مهما كان نوع طلاقها، رجعياً أو بائناً أو ثلاثاً(١).

وقد استدل الجمهور على وجوب السكن للمطلقة بالأدلة التالية:

١) ان الله تعالى قد أوجب السكن للمطلقة بقوله: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم"(٢)، وهو أمر عام في كل مطلقة ما دامت في العدة، وقد أكّد ربّ العالمين ذلك، بوجوب الإنفاق عليهن حتى يضعن حملهن، بقوله تعالى: "وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن"(٣)، وحيث وجبت النفقة، وجبت السكنى.

٢) ان القول بوجوب السكنى مروي أيضاً عن كثير من الصحابة، كعمر وعائشة رضي الله عنهما(٤).

٣) ان المطلقة البائن، محبوسة على زوجها لحقه فيها، فاستحقت السكن كالزوجة، اذ أنها مشغولة بمائة ان كانت حاملاً، فيلزمه النفقة على ولده، ولا يستطيع النفقة عليه الا اذا أنفق عليها، وما دامت النفقة قد وجبت لها، فان السكن يجب لها أيضاً.

٤) ان المطلقة مهما كان نوع طلاقها، اسمها مطلقة، تجب لها السكنى، لأن الله تعالى قال: "فطلقوهن لعدتهن"، وقد شمل الخطاب المطلقة بأنواعها، ولما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من أراد الطلاق، أن يطلق امرأته وهي طاهرة من الحيض، لم يفرق بين التطليقة الاولى والثانية والثالثة، فوجب بذلك السكن للجميع.

٢- مذهب الحنابلة:

خالف الحنابلة مذهب الجمهور في المطلقة ثلاثاً، وفي البائن اذا كانت حائلا، وذهبوا الى انه لا

---

(١) بدائع الصنائع ٢٠٩/٣، المبسوط ٢٠٢/٥، الإختيار ١١/٤، أسهل المدارك ١٩٣/٢، الشرح الكبير ٤٨٥/٢، شرح موطأ مالك ١٢٨/٤، الأم ٢٢٧/٥، المهذب ٧٦/٢، المحلى ٢٨٣/١٠، فتح الباري ٤٨٠/٩، سبل السلام ١٩٨/٣.

(٢) سورة الطلاق أية ٦.

(٣) سورة الطلاق أية ٦.

(٤) أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٤/١٠، المبسوط ٢٠١/٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سكنى لها(١)، وأيد الحنابلة في مذهبهم هذا: الشيعة وداود(٢) وابن عباس والحسن البصري وعطاء والشعبي والأوزاعي وابن ابي ليلى والقاسم(٣) والشوكاني والصنعاني.

واستدل هذا الفريق من العلماء، على ذلك، بما يلي:

١) روي أن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم: لا سكنى لك ولا نفقة(٤)، وفي رواية أخرى، قال لها: لا نفقة لك إلاّ أن تكوني حاملاً(٥).

٢) وعن فاطمة بنت قيس، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة، انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة(٦).

٣) ان السكن والنفقة، انما تجب من أجل التمكين، من الإستمتاع، بدليل أن الناشز لا نفقة لها ولا سكنى، فدل على أن السكنى انما تكون لمن ملك الرجعة، وحق الإستمتاع، فلا سكن للمطلقة ثلاثاً ولا للبائن الحائل.

ردّ الجمهور على أدلة الحنابلة:

ردّ جمهور الفقهاء على أدلة خصومهم، واستدلالهم بحديث فاطمة، مما يجعل الإستدلال والإحتجاج به ضعيفاً، فقالوا(٧):

---

(١) المغني ٦٠٦/٧، زاد المعاد ١٩٣/٤، شرائع الإسلام ٦٦/٢، نيل الأوطار ١٠٦/٧، سبل السلام ١٩٩/٣.

(٢) اسمه داود بن علي بن خلف الأصبهاني، ابو سليمان، الملقب بالظاهري ولد سنة ٢٠١هـ ٨١٦م وهو أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، تنسب اليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة واعراضها عن التأويل والرأي والقياس، سكن بغداد وانتهت اليه رياسة العلم فيها، مات في بغداد سنة ٢٧٠هـ - ٨٨٤م، تذكرة الحفاظ ٥٧٢/٢، الاعلام ٣٣٣/٢.

(٣) اسمه القاسم بن علي ابو الحسين من أئمة الزيدية في اليمن، له مؤلفات تقارب المائة، اشتهر في الشام، وانفذ رسله الى اليمن سنة ٣٨٨هـ، وبويع له، ثم رحل الى الحجاز، واستقر في صنعاء الى أن توفي فيها سنة ٣٩٣هـ - ١٠٠٣م، الاعلام ١٧٧/٥.

(٤) رواه الترمذي ٣٢٥/٢، رقم الحديث ١١٩١ وقال عنه حسن صحيح.

(٥) رواه ابو داود ٢٨٧/٢، رقم الحديث ٢٢٩٠.

(٦) رواه الدارقطني ٢٢/٤.

(٧) بداية المجتهد ٩٥/٢، المبسوط ٢٠١/٥، المحلى ٢٩٧/١٠، سبل السلام ١٩٩/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- معارضة رواية فاطمة، لرواية كثير من الصحابة كعمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب وعائشة، الذين أوجبوا لها السكنى.

٢- ان رواية الحديث مخالفة لظاهر القرآن، الذي أوجب لها السكنى.

٣- ان الراوي هي امرأة، ولم تقترن روايتها برواية شاهدين عدلين، يتابعانها على حديثها.

٤- ان خروج فاطمة من البيت، عندما اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، لم يكن لأجل أنه لا حقّ لها في السكن، بل لايذائها أهل زوجها بلسانها.

ردّ الحنابلة على اعتراض الجمهور:

رد الحنابلة ومن معهم على اعتراضات الجمهور، لإثبات مذهبهم، بما يلي(١):

١- ان السكنى انما تجب حيث يكون الزوج، والسكنى تقتضى الإختلاط، فلا تكون السكنى إلاّ في حقّ الرجعة، والذي أكّد ذلك حديث فاطمة السابق، حيث بيّن أن السكنى انما تكون لمن يملك الرجعة.

٢- ان المطاعن التي ذكرها الجمهور في حديث فاطمة، يردّ عليها بما يلي:

أ- كون الراوي امرأة، غير قادح في الرواية، فكم من سنة ثبتت عن النساء كما عرف ذلك عن السلف، والسنن تؤخذ أيضاً عن النساء باجماع أهل العلم.

ب- ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لم ينكر حديثها، بل تردد في حفظها، واحتمال النسيان أمر مشترك بين الناس، حيث أن عمر نفسه قد نسي تيمم الجنب، حتى ذكّره به عمار بن ياسر(٢)، فلا يكون شك عمر حجة على غيره.

ج- واما القول بأن الحديث مخالف لظاهر القرآن، فيمكن الجمع بينهما، وذلك بحمل الحديث على التخصيص لبعض أفراد العام.

---

(١) زاد المعاد ٤/١٩٩، المغني ٧/٦٠٦، نيل الأوطار ٧/١٠٦.

(٢) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، صحابي مشهور، ومن السابقين للإسلام هو وأبوه، وكان ممن يعذب في الله ، هاجر الى المدينة وشهد المشاهد كلها، واستعمله عمر على الكوفة، وأجمعوا على أنه قتل مع علي بصفين سنة سبع وثمانين وله ثلاث وتسعون سنة، الإصابة ٢/٥١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

د- ان القول بأن اخراجها كان من أجل بذاءة لسانها، فكلام بعيد، ولو كانت تستحق السكن، لما اسقطه رسول الله صلى اله عليه وسلم، لبذاءة لسانها، ولوعظها وكفها عن أذيّة أهل زوجها.

هـ- ان رواية عمر نفسها، لا تصح عنه، كما ذكر ذلك الدار قطني، وقول عمر: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لها السكنى والنفقة"، فانها من رواية ابراهيم النخعي عن عمر، وابراهيم لم يسمع ذلك من عمر، لأنه لم يولد إلاّ بعد موت عمر بسنتين، ولو صحّ فليس فيه حجة، لأنه ليس فيه: أن عمر سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: للمطلقة ثلاثاً النفقة والسكنى.

الترجيح:

وما ذهب اليه الجمهور، من وجوب السكنى للمعتدة من الطلاق هو الراجح، وذلك لدلالة الآية الكريمة على وجوب السكنى للمطلقة، وهو عام في كل مطلقة ما دامت في العدة، ولأن المطلقة محبوسة في عدتها لحق الزوج، فوجب أن تكون لها السكنى.

كما أن وجوب السكن قد قال به الكثير من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يمكن للصحابة رضي الله عنهم، أن يقولوا ذلك عن هوى.

واما حديث فاطمة فقد خالف ظاهر القرآن، كما خالفه الكثير من الصحابة.

سكن المتوفى عنها زوجها:

اختلف الفقهاء في وجوب سكن المتوفى عنها زوجها، على مذهبين هما:

المذهب الأول:

مذهب الحنفية والشافعي في قول له، وأحمد في المذهب، وابن حزم، ان المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها، سواء كانت حاملاً أو حائلاً(١)، وهو قول عمر وعلي وعثمان، وابن مسعود وعائشة والحسن البصري وعطاء وطاووس، مستدلين على ذلك بما يلي:

١- ان الله تعالى قد ذكر مدة عدة المتوفى عنها زوجها، ولم يذكر السكنى، فدل على سقوط السكنى لها، حيث أنه لم يصح في وجوبها أثر أصلاً.

---

(١) الاختيار ٢٥٥/٣، مغني المحتاج ٤٠٢/٣، المحلى ٢٨٣/١٠، المغني ٦٠٨/٧، الروضة الندية ٧٨/٢، المقنع ٣١١/٣، العدة ص٤٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- ان النكاح قد زال بالموت، فلا سكن لها، فالمال للورثة، والمنزل ان كان ملكاً لغير الزوج، فقد بطل العقد عليه بموته، وليس لأحد أن يسكنه الا باذن صاحبه، وان كان المنزل للميت، فقد آل للورثة أو لغرمائه، ان كان لهم عليه دين، ولم يكن له مال سواه.

المذهب الثاني:

وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية، وأحمد في رواية عنه، أن المتوفى عنها زوجها لها السكنى، وقال بذلك ابن عمر وام سلمة ويحيى بن سعيد(١).

وقد استدل الجمهور على مذهبهم بما يلي:

أ- ان النبي صلى الله عليه وسلم، أمر الفريعة بنت مالك، أن تمكث في بيت زوجها لما قتل، وقد قضى عثمان بذلك، والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه أحد(٢).

ب- ان السكن انما جعل لصيانة مائة، وهو حقّ لله تعالى أيضاً، وهذا الحق موجود بعد مماته، فلا يسقط سكنها، خاصة وانها معتدة من نكاح صحيح، فأشبهت بذلك البائن في حال حياة الزوج.

الترجيح:

وما ذهب اليه جمهور الفقهاء هو الراجح، لقوة أدلتهم وسلامتها، حيث دلّ على ذلك السنة كما ثبت في حديث الفريعة بنت مالك، ولأن السكن لحفظ وصيانة ماء الرجل خوفاً من اختلاط الأنساب.

كيفية مسكن المعتدة:

كل معتدة وجب لها السكن، فانها تسكن في بيت زوجها الذي وقعت الفرقة وهي فيه، حيث تسكن في محل يليق بها، وليس لأحد أن يخرجها منه.

ويصح -كما مرّ سابقاً- نقلها من مسكنها لعذر وضرورة، بشرط أن يكون ذلك المكان يليق بها، ومن حقها أن تمتنع من الذهاب اليه، اذا كان المسكن خسيساً، ولها الحق في طلب نقلها الى مكان

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) مرّ تخريجه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لائق بها.

ويشترط أن يتوفر في هذا السكن ما لا بدّ منه للعيش فيه، وذلك بأن يكون محتوياً على مستلزمات العيش الضرورية، من طعام وكسوة، ومطبخ وحمام، وباب محكم، وما الى ذلك، مما لا بدّ من توفره في المسكن العادي(١).

سكن الزوج مع معتدته:

ليس للزوج المطلق، أن يسكن مع مطلقته، اذا كان له أكثر من حجرة واحدة، وذلك لأنه يحرم على الرجل مساكنتها ومداخلتها في حجرتها التي تعتد فيها منه، اذا كان لا يريد مراجعتها في الطلاق الرجعي والبائن، او كان لا يحل له الزواج منها الا بنكاحها زوجا غيره، في الطلاق الثلاث، وذلك لأن في مساكنته معها، فيه خلوة واضرار لها، وقد نهى رب العالمين، عن الضرر في المسكن(٢) بقوله: "ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن"(٣).

وأجاز الحنفية للزوج، أن يسكن معها، اذا كان عدلاً يؤمن جانبه عليها(٤).

وأما اذا كانت الدار واسعة، ووجد في الدار محرم عليها أو عليه، بالغاً عاقلاً ومميزاً يُستحى منه، فيجوز للزوج أن يسكن معها، لانتفاء المحذور، مع كراهة السكن له، لاحتمال النظر، وذلك كله اذا كانت الدار متحدة المرافق، من مطبخ وسطح، وما الى ذلك.

وأما اذا لم تكن المرافق متحدة، فلا يشترط وجود المحرم، لأن البيت عند ذلك، كالدارين المتجاورتين(٥).

واذا كان الزوج فاسقاً، يُخاف عليها منه، فيجوز لها الخروج الى مسكن آخر، مع أن الأولى أن يخرج هو، لأن مكثها في المسكن واجب. ويجب على الإمام أن يجعل بينهما امرأة ثقة، تستطيع وتقدر على الحيلولة بينهما، من المحرمات عليه.

---

(١) الخرشي ١٥٦/٤، مغني المحتاج ٤٠٢/٣، المهذب ١٥٦/٢ حاشية الباجوري ١٧٩/٢، المحلى ٩١/١٠.

(٢) مغني المحتاج ٤٠٧/٣، المهذب ١٥٦/٢.

(٣) سورة الطلاق آية ٦.

(٤) البحر الرائق ١٦٨/٤، اللباب ٨٦/٣.

(٥) المراجع السابقة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعلى المرأة المعتدة أن تستتر عن سائر من يحل لها الزواج بهم من الرجال(١).

أجـرة الـمـسـكـن:

اذا وجب السكن على الزوج، فان أجرته على الزوج، لوجوب السكن عليه، وان لم يكن السكن عليه، فأجرته تكون على المعتدة.

واذا لم يكن للمطلق بيت ولا مسكن، ووجب السكن عليه فعلى القاضي أن يشتري من ماله مسكناً لمعتدته، وان لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم.

وللقاضي أن يأذن لزوجة المطلق، ان تقترض على زوجها، أو تكتري المسكن بمالها، ثم ترجع به على زوجها المطلق(٢)، حيث سئل سعيد بن المسيب عن المرأة يطلقها زوجها، وهي في بيت بكراء، على من الكراء؟ فقال سعيد: على زوجها، قال: فان لم يكن عند زوجها؟ قال: فعليها، قال: فان لم يكن عندها؟ قال: فعلى الأمير(٣).

بـيـع مـسـكـن الـمـعـتـدة:

لا يجوز بيع ولا تقسيم المسكن الذي تعتد فيه المعتدة، حتى تنتهي عدتها، سواء كان المسكن ملكاً للزوج أو مستأجراً.

ويصح لها أن تشتري المسكن الذي تعتد فيه، واذا اشتراه غيرها، لا يصح بيعه الا اذا استثنيت مدة العدة، أو كان مسكنها فيه معلوم المدة، كأن تكون بالأشهر مثلاً، أو بيّنوا للمشتري أن فيه معتدة، فقبل المشتري بذلك.

ويجوز للورثة بيع الدار، اذا كان على الميت دين، وطالبه الغرماء، ولم يكن للميت مال غير ذلك المسكن، باتفاق العلماء(٤).

---

(١) المبسوط ٣٦/٦، الهداية ٣٣/٢، حاشية ابن عابدين ٥٣٧/٣، الفتاوى العالمكيرية ٣٩٨/١، فتاوى الإمام النووي ص٢٣٤.

(٢) المبسوط ٣٣/٦، الشرح الكبير ٥١٥/٢، الأم ٢٢٧/٥، مغني المحتاج ٤٠٧/٣، حاشية الباجوري ١٧٨/٢.

(٣) شرح موطأ مالك ١٢٣/٤.

(٤) الخرشي ١٦١/٤، مغني المحتاج ٤٠٦/٣، الشرح الكبير ٤٨٨/٢، أسهل المدارك ١٨٨/٢، الأم ٢٢٧/٥، شرائع الإسلام ٦٦/٢، المهذب ١٥٧/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

نفقة المعتدّة

المطلب الأول
نفقة المطلقة رجعياً

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للمطلقة طلاقاً رجعياً، ما دامت في عدتها، سواء كانت حاملاً أو حائلاً، وذلك لبقاء أحكام الزوجية، ولبقاء التمكين من الإستمتاع(١).
كما ان الله تعالى أمر باسكان المطلقة حيث يسكن الزوج، في قوله تعالى: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن"(٢)، وحيث وجبت السكنى، فقد وجبت النفقة.
كما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال لفاطمة بنت قيس، لما طلقها زوجها البتة(٣)، وفي رواية ثلاثاً، قال: المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة، انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة(٤).
قال أبو بكر الجصاص: "ولا خلاف نعلمه بين أهل العلم، في أن على الزوج اسكانها ونفقتها في الطلاق الرجعي، وانه غير جائز اخراجها من بيتها"(٥).

---

(١) بدائع الصنائع ٢٠٩/٣. الإختيار ١١/٤. بداية المجتهد ٩٥/٢. المهذب ١٧٦/٢. المغني ٦٠٦/٧.

(٢) سورة الطلاق آية ٦.

(٣) طلاق البته: المراد به قطع العصمة. النهاية ٩٢/١. تفسير غريب الحديث ص٢٦.

(٤) رواه الدارقطني ٢٢/٢.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٤٥٣/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني
نفقة المعتدة من الطلاق البائن

اذا كانت المطلقة بائناً، حاملاً، فقد أجمع العلماء على أن لها النفقة(١)، وذلك لأن الله تعالى، قد أمر بالنفقة عليها، اذا كانت حاملاً، في قوله تعالى: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم، ولا تضارهن لتضيقوا عليهن، وان كن أولات حمل، فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن"(٢)، وهو أمر عام، يشمل كل مطلقة رجعية أو بائنة، اذا كانت حاملاً.

كما أن الحمل هو ولد الزوج، والزوج ملزم بالنفقة عليه، ولا يمكن الإنفاق عليه الا بالنفقة عليها، وهو يشمل البائن والمطلقة ثلاثا، اذا كانت حاملاً، حيث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لفاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها ثلاثاً: "ليس لك نفقة إلاّ أن تكوني حاملاً"(٣).

أما اذا كانت المرأة المطلقة طلاقاً بائناً، حائلاً، فقد اختلف الفقهاء في حكم نفقتها، على النحو التالي:

أولاً: المذهب الحنفي:

ذهب الحنفية وأحمد في قول له، والثوري والناصر ويحيى والهادي، الى أن لها النفقة ولو كانت غير حامل، وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز، رضي الله عنهم(٤).

واستدل الحنفية ومن معهم على مذهبهم، بما يلي:

أ- يقول الله تعالى: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم"(٥).

وجه الدلالة: جاء في قراءة ابن مسعود لهذه الآية: "أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من

---

(١) المبسوط ٢٠١/٥. الشرح الكبير ٥١٤/٢. بداية المجتهد ٩٥/٢. مغني المحتاج ٤٤٠/٣. المحلى ٢٨٢/١٠. حاشية الباجوري ١٧٩/٢. الروضة الندية ٧٧/٢. عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، المتوفى سنة ٨٤٠هـ - ١٤٣٧م ص٢٤٠، الطبعة الاولى سنة ١٩٧٥م، دار الكتاب اللبناني - بيروت.

(٢) سورة الطلاق آية ٦.

(٣) رواه ابو داود ٢٨٧/٢ رقم الحديث ٢٢٩٠.

(٤) المبسوط ٢٠١/٥. بداية المجتهد ١٧٩/٢. بدائع الصنائع ٢١٠/٣. الاختيار ١٢/٤.

(٥) سورة الطلاق آية رقم ٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجدكم"، ولا اختلاف بين القراءتين، حيث تكون احداهما تفسيراً للأخرى، وهذا نظير قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"(١) وقراءة ابن مسعود: ايمانهما -بدل ايديهما- فتكون هذه القراءة تفسيراً للقراءة الأخرى الظاهرة، وكذلك آية -اسكنوهن-.

وقراءة ابن مسعود، لا بد أن تكون قراءة مسموعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدل على أن النفقة مستحقة لها بسبب العدة.

وما دام الأمر بالسكنى عام في كل مطلقة، فتجب لها النفقة، لأنه حق لها، وجب بالعدة من الطلاق.

ب- ان هذه المطلقة محبوسة وممنوعة عن الخروج، لا تقدر على اكتساب النفقة، فلو لم تكن نفقتها على زوجها المطلق، والحالة هذه، ولا مال لها، لهلكت ولضاق الأمر عليها وعسر، وهو أمر لا يجوز، لأن الله أمر بالنفقة من غير فصل بين ما اذا كانت قبل الطلاق أو بعده، والنفقة بعد الطلاق أولى وأحرى، لاحتباسها بعد الطلاق لأجله.

ثانياً: مذهب الجمهور:

حيث ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة والظاهرية(٢)، الى أنه لا نفقة لها، وقال بذلك أيضاً: علي وابن عباس وجابر بن عبد الله، والأوزاعي، وداود والليث، وأبو ثور، واسحق، وعطاء وطاووس والحسن وعكرمة، وميمون بن مهران(٣)، والقاسم وابن ابي ليلى.

أدلة الجمهور:

احتج الجمهور على مذهبهم، بما يلي:

١- ان الله تعالى خص الحامل بالأمر بالإنفاق عليها، بقوله تعالى: "وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن"(٤)، فلو وجب الإنفاق على غير الحامل، لبطل التخصيص.

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٣٨.

(٢) بداية المجتهد ١٧٩/٢. أسهل المدارك ١٩٤/٣. مغني المحتاج ٤٤٠/٣. المغني ٦٠٦/٧. المقنع ٣٠٩/٣. المحلى ٢٨٢/١٠.

(٣) اسمه ميمون بن مهران، الإمام القدوة، ابو ايوب، كان عالم أهل الجزيرة أعتقته امرأة بالكوفة فنشأ بها واستوطن الجزيرة، شهد له العلماء بالعلم، وكان ثقة، مات سنة ١١٧هـ، تذكرة الحفاظ ٩٨/١.

(٤) سورة الطلاق آية ٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ثلاثاً، فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم، نفقة ولا سكنى(١).

فقد دلّ الحديث برواياته المتعددة، ان البائن ليس لها نفقة، انما النفقة لمن يملك الرجعة عليها، أو كانت حاملاً.

٣- ان النفقة تجب بالملك، وقد زال الملك بالطلاق البائن والطلاق الثلاث، فانقطعت بذلك آثار الزوجية، وخرجت سلطة الزوج عنها، وهي تشبه المتوفى عنها زوجها.

سبب اختلاف العلماء:

لما تعددت الروايات في حديث فاطمة بنت قيس، ومعارضتها لظاهر القرآن اختلف العلماء في هذه المسألة(٢).

فالذين أوجبوا لها النفقة، أوجبوها بعموم قوله تعالى: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم"(٣)، حيث أن النفقة تابعة للسكنى، وهو ما ذهب اليه الحنفية.

والذين لم يوجبوها وهم الجمهور، استدلوا بظاهر القرآن بأن النفقة للحامل، كما استدلوا على ذلك بحديث فاطمة بنت قيس السابق.

ردّ الحنفية على أدلة الجمهور:

ردّ الحنفية على أدلة الجمهور، لإثبات قولهم، في أن المعتدة من طلاق بائن لها النفقة، ولو كانت غير حامل، بما يلي(٤):

١- الآية التي استدل بها الجمهور، فيها أمر بالإنفاق على الحامل، وهذا الأمر لا ينفي وجوب النفقة على غير الحامل ولا يوجبه، فيكون مسكوتاً عنه وموقوفاً على قيام الدليل، وقد قام الدليل على وجوب النفقة، بما ذكرنا من الأدلة.

---

(١) رواه الترمذي ٣٢٥/٢ رقم ١١٩١ وقال عنه حسن صحيح. ابو داود ٢٨٧/٢ رقمه ٢٢٨٨. النسائي ٢١٠/٦. ابن ماجة ٦٥٦/١ رقمه ٢٠٣٦.

(٢) بداية المجتهد ٩٥/٢. أحكام القرآن للجصاص ٤٦١/٣.

(٣) سورة الطلاق أية ٦.

(٤) بدائع الصنائع ٢١٠/٣. الاختيار ١٢/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- ان حديث فاطمة بنت قيس، قد ردّه عمر وغيره من الصحابة، حيث روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا نَدَعُ كتاب ربنا ولا سنة نبينا، لقول امرأة، لا ندري أصدقت أم كذبت؟ أحفظت أم نسيت؟ وفي رواية أخرى: ان عمر سمع الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "لها السكنى والنفقة"(١).

ولكثرة روايات حديث فاطمة، أوله كثير من العلماء، فقالوا:

أ- ان فاطمة كانت طويلة اللسان على أحمائها، فنقلها الرسول صلى الله عليه وسلم، الى بيت ابن أم مكتوم، ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى، لأنها صارت كالناشز، ونحن مع الجمهور في سقوط النفقة لمن خرجت من بيت زوجها في عدتها.

وقد قال سعيد بن المسيب: "تلك امرأة فتنت الناس، انما كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى"(٢).

وقال سليمان بن يسار في خروجها: "انما كان ذلك من سوء الخلق"(٣).

ب- وقيل ان زوجها كان غائباً، فلم يقض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنفقة والسكنى، لأنه لا يجوز القضاء على الغائب، من غير حضور خصمه، فان قيل ان زوجها خرج للشام، وكان قد أوكل أخاه، فيرد بأنه انما أوكله بطلاقها، ولم يوكله بالخصومة.

ردّ الجمهور على الحنفية:

ردّ جمهور العلماء على أدلة الحنفية بما يلي(٤):

١- ان الآية التي استدل بها الحنفية، خاصة بالرجعية، حيث أن الضمائر في الآية في قوله تعالى: "لا تخرجوهن"، "أسكنوهن" متحدة وأحكامها متلازمة، ثم جاء حديث النبي صلى الله عليه وسلم فأثبت النفقة للرجعية، فاتحد بذلك كتاب الله مع قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في النفقة للرجعية، فاذا بانت منه صارت أجنبية، حكمها حكم سائر الأجنبيات، فلم يبق لها إلاّ

---

(١) رواه ابو داود ٢٨٨/٢، رقم الحديث ٢٢٩١.

(٢) رواه ابو داود ٢٨٩/٢، رقم الحديث ٢٢٩٦.

(٣) رواه ابو داود ٢٨٨/٢، رقم الحديث ٢٢٩٤.

(٤) المغني ٦٠٧/٧. زاد المعاد ١٩٢/٤. المقنع ٣١٠/٣. نيل الأوطار ١٠٦/٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العدة منه، فلا نفقة لها.

والذي أكّد ذلك، آخر الاية: "لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً"(١)، والأمر الذي يرجى احداثه ها هنا، الرجعة، كما روي ذلك عن السلف مثل: عطاء وقتادة والضحاك وعلي رضي الله عنه.

٢- ان قول عمر، بأن لها النفقة، قد أنكره الإمام أحمد، وخالفه فيه كثير من الصحابة كعلي وابن عباس رضي الله عنهما، ولو لم يخالفه أحد، فلا يقبل قوله لمخالفته لقول النبي صلى الله عليه وسلم، لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم، حجة على عمر وعلى غيره، والثابت أن عمر قال: "لا نقبل في ديننا قول امرأة".

قال ابن القيم رحمه الله: "فنحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها اذا لقيناه، أن هذا كذب على عمر رضي الله عنه، وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وينبغي أن لا يحمل الإنسان، فرط الإنتصار للمذاهب والتعصب لها، على معارضته سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة، بالكذب البحت، فلو يكون هذا عند عمر رضي الله عنه، لخرست فاطمة وذووها ولم يبرزوا بكلمة"(٢).

ولقد أجاد ابن القيم رحمه الله، في ذكر المطاعن التي طعن بها على حديث فاطمة، وأوفى في الإجابة على كل مطعن فيها(٣).

الترجيح:

وما ذهب اليه جمهور العلماء هو الراجح، لقوة ادلتهم وصحتها، حيث ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أعلم بتأويل قوله تعالى: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم"(٤).

---

(١) سورة الطلاق آية ١.

(٢) زاد المعاد ١٩٨/٤.

(٣) أنظر زاد المعاد ١٩٤/٤-٢٠٠.

(٤) سورة الطلاق آية ٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سبب وجوب نفقة المعتدة الحامل:

ذهب الحنفية، والشافعي وأحمد في رواية عنهما، ان النفقة الواجبة للحامل انما هي من أجل الحمل، وذلك لأنها تجب مع اليسار والإعسار، فكانت كنفقة الزوجات، ولأن النفقة لا تسقط بمضي الزمان فأشبهت نفقتها في حياته.

ولو كانت النفقة واجبة للحمل، لتقدمت بكفايته، وذلك يحصل بما دون المد.

وقيل انها تجب للحمل، وهي احدى الروايتين عن الشافعي وأحمد، وذلك لأنها تجب بوجوده، وتسقط عند انفصاله(١).

واذا وجبت النفقة بسبب الحمل، ففي كيفية دفعها، قولان(٢):

الأول: انها لا تدفع حتى تضع، لجواز أن يكون الحمل ريحاً، فلا يجب الدفع مع الشك.

الثاني: ان الدفع يجب أن يكون يوماً بيوم، لأن الظاهر وجود الحمل، وهو الذي نميل اليه ونرجحه، خاصة وان الحامل قد تكون محتاجة للنفقة كل يوم.

ثمرة الخلاف:

وتظهر ثمرة الخلاف بين العلماء، في ان النفقة للحمل أم للحامل؟ فيما يلي(٣):

١- لو مات الزوج وله حمل، يُلزم الورثة بالنفقة على رأي من قال، ان النفقة للحمل، ولا يلزمهم على رأي من قال ان النفقة للحامل.

٢- لو كان الزوج معسراً، لا تجب عليه النفقة، على رأي من قال انها للحمل، لأن نفقة الأقارب مشروطة باليسار دون نفقة الزوجة، وعلى الرأي الثاني تلزمه النفقة ولو كان معسراً.

٣- يجب عليه بدل النفقة اذا دفعها ثم تلفت بدون تفريط، على رأي من قال انها للحمل، لأن ذلك حكم نفقة الأقارب، ولا يلزمه دفع بدلها على الرأي الآخر.

٤- لو غاب الزوج عن زوجته، تثبت النفقة في ذمته، ولا تسقط بمضي الزمان، على رأي من قال

---

(١) المغني ٦٠٨/٧. المهذب ١٧٦/٢. مغني المحتاج ٤٤٠/٢. أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ٤٦٠/٢.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المقنع ٣١٠/٢. حاشية الباجوري ١٧٩/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النفقة للحمل، ولا تثبت في ذمته، وتسقط بمضي الزمان، على الرأي الثاني لأن نفقة الأقارب لا تثبت في الذمة.

هذا وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني، برأي الحنفية، ونص على وجوب النفقة للمعتدة، سواء كانت مطلقة رجعية، أو بائنة حاملاً أو غير حامل(١).

المطلب الثالث
نفقة المعتدة من الوفاة

ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة والظاهرية، الى أن المعتدة من وفاة زوجها، لا نفقة لها، سواء كانت حاملاً أو حائلاً، وان نفقتها تكون من نصيبها من الميراث، ان كانت وارثة، أو من نصيب حملها ان لم تكن وارثة(٢).

وممن قال بذلك، جابر بن عبد الله، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعطاء وعكرمة، والحسن، وربيعة(٣) واسحق وابن المنذر.

واستدل جمهور العلماء على ذلك، بعدة أدلة منها:

١- ان النبي صلى الله عليه وسلم، لم يجعل لفريعة بنت مالك، عندما جاءته تخبره بمقتل زوجها -عندما خرج في طلب أعبد له أبقوا- نفقة ولا سكن(٤).

٢- سئل جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن المرأة الحامل، يتوفى عنها زوجها، هل لها نفقة؟ فقال: لا، حسبها ميراثها(٥).

وقال عطاء: لا نفقة للمتوفى الحامل إلاّ من مال نفسها(٦).

---

(١) نص القانون على ذلك في المادة رقم (٧٩) وهي: "تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ".

(٢) أسهل المدارك ١٩٤/٢. المبسوط ٣٢/٦. البدائع ٢١١/٣. المهذب ١٧٧/٢. المغني ٦٠٨/٧. شرائع الإسلام ٦٧/٢. المحلى ٢٨٨/١٠. صحيح مسلم بشرح النووي ٩٦/١٠.

(٣) اسمه ربيعة بن أبي عبد الرحمن ابو عثمان التيمي، فقيه مدني، كان اماماً حافظاً فقيهاً مجتهداً بصيراً بالرأي ولذلك يقال له ربيعة الرأي، مات بالهاشمية من الأنبار سنة ١٣٦هـ الاعلام ١٧/٣، تذكرة الحفاظ ١٥٧/١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المصنف ٣٨/٧.

(٦) المصنف ٣٦/٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- ان النفقة وجبت حال قيام الزوجية، للتمكن من الإستمتاع، أما وقد زال الإستمتاع بالموت، فليس للزوج ذمة تثبت فيها هذه النفقة، ولا يجوز أخذها من ماله اذا لم يثبت عليه.

٤- ان مال الميت قد صار للورثة، والزوجة واحدة منهم، فلا يجوز نقل النفقة لنوجبها في مال الورثة، والنفقة انما هي للحمل نفسه أو لأجله، والورثة لا يلزمون بشيء من ذلك، لأنه اذا كان للميت ميراث، فنفقة الحمل من نصيبه، وان لم يكن له ميراث، لا يلزم وارث الميت بالإنفاق على حمل امرأة.

٥- ان هذه المعتدة، محبوسة لحق الشرع، لا لحق الزوج، فلا تجب عليه نفقتها.

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه، ان لها النفقة ان كانت حاملاً، ونفقتها من جميع مال زوجها المتوفى، حتى تضع، فاذا وضعت انفق على الصبي من نصيبه، لأنها حامل من زوجها، فكانت كالمفارقة لزوجها في حال الحياة.

وممن قال بذلك علي وابن عمر رضي الله عنهما، وشريح والشعبي والنخعي وابن ابي ليلى وحماد وابو عبيد، والليث والثوري(١).

الترجيح:

وما ذهب اليه جمهور العلماء هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم وصحتها، ولأن المال قد انتقل بموت زوجها الى الورثة، فلا حق لها إلاّ في نصيبها، وحق حملها في نصيبه.

كما ان نفقة من كان يجب عليه نفقته وهو حي، كأولاده وزوجته ووالديه، تسقط عنه بموته، والزوجة من جملتهم.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية برأي الجمهور، ولم يوجب للمتوفى عنها زوجها نفقة، سواء كانت حاملاً أو غير حامل(٢).

---

(١) المغني ٦/٦٠٨. العدة ص٤٣٢.

(٢) نص القانون على ذلك في المادة رقم (١٤٤) وهي: "ليس للمرأة التي توفي زوجها، سواء كانت حاملاً أو غير حامل نفقة".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع
مدة نفقة المعتدة

كل امرأة معتدة، وجبت نفقتها، فان مدة النفقة تكون مدة عدتها، حتى نهايتها، سواء كانت العدة بالأشهر أم بالوضع، أم بالإقراء، فاذا انتهت العدة، سقطت النفقة، وذلك لقوله تعالى: "وان كن اولات حمل، فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن"(١).

فاذا انتهت عدتها، وادعت بأنها حامل، فصدقها زوجها، دفع اليها النفقة، وان ظهر انها ليست حاملاً، ردّ النفقة منها، سواء دفعها بحكم القاضي أو بغيره.

واذا ادعى الزوج عدم الحمل، لا يقبل قوله، الاّ اذا أقام البينة على عدم الحمل، كما يمكن الرجوع في هذا الأمر، الى النساء الثقات من أهل الخبرة والعدالة، لمعرفة ذلك(٢).

كما يمكن أيضاً في عصرنا هذا، ان نستعين على معرفة الحمل، بأجهزة الطب الحديثة، للكشف عن الحمل، ولقطع السبيل على المرأة، فيما لو ادعت الحمل، من أجل اغاظة زوجها، والزيادة في تنكيله، بالزامه النفقة، أو بتطويل العدة عليه، بسبب طلاقه لها، ومفارقته اياها.

مقدار نفقة المعتدة:

يخضع مقدار النفقة لحال يسر الزوج وعسره، اذ يجب عليه أن يدفع لزوجته المعتدة، ما تحتاج اليه، ولا تستغني عنه، من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، ويُقدّر ذلك، بما كانت عليه قبل طلاقها وفراقها.

وذهب الحنفية والمالكية والشافعي في القديم من مذهبه، الى أنها مقدرة بحال من تجب له النفقة(٣)، لقوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"(٤)، ولقول النبي صلى الله

---

(١) سورة الطلاق آية ٦.

(٢) أنظر الشرح الكبير ٥١٥/٢. المبسوط ٢٠٤/٥. المغني ٦٠٩/٧. الأم ٢٢٧/٥. مغني المحتاج ٤٤١/٣. أسهل المدارك ١٩٤/٢.

(٣) الهداية ٣٩/٢. الشرح الكبير ٥١٧/٢. مغني المحتاج ٤٢٦/٣. الخرشي ١٩٥/٤.

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عليه وسلم لزوج ابي سفيان(١)، عندما جاءت تشكو اليه بخل زوجها: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"(٢).

وذهب الشافعية والحنابلة، الى أن النفقة معتبرة بحال الزوجين معاً، رعاية لهما(٣).

وفي قول آخر لبعض الحنفية والشافعي، انها مقدرة بحال الزوج(٤)، لقوله تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته"(٥).

وفي حالة عدم تراضي الزوجين، على شيء من النفقة، يرجع في تقدير الواجب الى اجتهاد القاضي أو نائبه(٦).

والذي أراه، ان هذه النفقة، تختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأزمان، فالنفقة في المدينة، تختلف عنها في القرية والبادية، والنفقة في أيام الخصب، تختلف عنها في أيام الجدب، ونفقة الغني تختلف عن نفقة الفقير، فلذلك يرجع في تقدير هذه النفقة، الى كل بحسب حاله ووضعه، ومكانه وزمانه وكما كان حالها قبل الفراق.

سقوط نفقة المعتدة:

اذا وجبت النفقة على الزوج، لزوجته المعتدة، فلم ينفق عليها، فان هذه النفقة تسقط عنه، اذا انتهت عدتها، ما لم يكن القاضي قد فرضها لها، وذلك لأنها نفقة تجب يوماً فيوم، ولأن نفقة الماضي قد استغني عنها بمضي وقتها، فتسقط كنفقة الأقارب، فاذا استدانت بأمر الحاكم، رجعت بالنفقة على زوجها، وان استدانت بدون استئذان الحاكم سقطت نفقتها، والى ذلك ذهب الحنفية والإمام أحمد

---

(١) ابو سفيان: اسمه المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة، كان ممن يشبه النبي صلى الله عليه وسلم، وكان ممن يؤذيه ويؤذي المسلمين، أسلم يوم الفتح، وشهد حنيناً، وكان ممن ثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يومها، مات سنة ٢٠هـ وقيل سنة ١٥هـ وصلى عليه عمر بالمدينة. الإصابة ٤/٩٠.

(٢) رواه البخاري ٨٥/٧.

(٣) مغني المحتاج ٤٢٦/٣. المغني ٥٦٤/٧. المقنع ٣٠٧/٢. الروضة الندية ٧٣/٢.

(٤) الهداية ٣٩/٢. حاشية الباجوري ١٩٤/٢. فتح الباري ٥٠٩/٩.

(٥) سورةالطلاق آية ٧.

(٦) الهداية ٣٩/٢. مغني المحتاج ٤٢٦/٣. المغني ٥٦٤/٧. الروضة الندية ٧٣/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في رواية عنه(١).

وذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية، واسحق وابن المنذر، وأحمد في أظهر الروايتين عنه، الى انها لا تسقط، وتبقى ديناً في ذمته، سواء ترك النفقة بعذر أو بدون عذر، وذلك لأن النفقة مال واجب بعوض، فهي حق تشبه الأجرة، فلا تسقط بمضي الزمان، وهي تختلف عن نفقة الأقارب، لأن نفقة الأقارب صلة، يعتبر فيها اليسار والإعسار، فاذا مضى زمنها، فقد استغني عنها.

كما أن عمر رضي الله عنه، كتب الى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نسائهم، يأمرهم أن يطلقوا أو ينفقوا، فان طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى(٢).

الترجيح:

والرأي الراجح في هذا الأمر، ما ذهب اليه الجمهور، اذ ما الفائدة من سقوط النفقة عن الزوج، خاصة اذا كانت محتاجة لهذه النفقة، واستدانت تلك النفقة، ولم يوجد معها أو عندها، ما تسدّ به ذلك الدين، خاصة وانها محبوسة لمصلحته وحاجته.

ولا تسقط هذه النفقة، إلاّ اذا ارتدّت عن الإسلام، لأن الفرقة كانت بسبب معصية الزوجة(٣).

وقد نصّ قانون الأحوال السخصية على مقدار نفقة العدة ومدتها، وأخذ برأي المالكية والحنابلة، في تقدير أقصى مدة للنفقة وهي سنة، وأخذ برأي الحنفية في سقوط النفقة، اذا لم تطالب بها الزوجة المعتدة، وقد انقضت عدتها(٤).

كما نصّ القانون على سقوط النفقة في العدة اذا نشزت الزوجة، لسقوطها في حال قيام الزوجية، وهو ما قال به الفقهاء(٥). كما أخذ برأي الجمهور، واعتبر أن نفقة العدة، ديناً في ذمة مطلقها من تاريخ الطلاق(٦).

---

(١) الهداية ٢/٤١. الفتاوى العالمكيرية ١/٤٠٥. المغني ٧/٥٧٨.

(٢) الشرح الكبير ٢/٥١٧. الخرشي ٤/١٩٥. مغني المحتاج ٣/٤٤١. المغني ٧/٥٧٨.

(٣) الاختيار ٤/١٢. الهداية ٢/٤٥. الخرشي ٤/١٦٢. مغني المحتاج ٣/٤٠٢. المغني ٧/٦٠٨.

(٤) نص القانون على ذلك في المادة رقم (٨٠) وهي: "نفقة العدة كنفقة الزوجية، ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة، اذا لم يكن للمطلقة نفقة زوجية مفروضة، فاذا كان لها نفقة، فانها تمتد الى انتهاء العدة، على أن لا تزيد مدة العدة سنة، وللمطلقات المطالبة بها عند تبليغها وثيقة الطلاق، قبل انقضاء العدة بشهر على الأقل، وإذا لم تطالب بها حتى انقضت عدتها، يسقط حقها في النفقة".

(٥) نص القانون على ذلك في المادة رقم (٨١) وهي: "ليس للمطلقة في نشوزها نفقة عدة".

(٦) نص على ذلك في المادة رقم (١٤٥) وهي: "المطلقة التي تستحق النفقة، تعتبر نفقة عدتها ديناً في ذمة مطلقها، من تاريخ الطلاق، مع مراعاة أحكام المادة (٨٠) من هذا القانون".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

حداد المعتدّة

خلق الله الموت والحياة، وجعل الحياة دار ابتلاء وامتحان، والدار الآخرة دار حساب، فيها الثواب والعقاب، قال تعالى: "الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا"(١)، كما أمر رب العالمين بالصبر، إذا وقعت مصيبة الموت، وحرّم النواح ولطم الوجوه وشق الجيوب، وكل دعوة جاهلية، حيث قال صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من شق الجيوب، وضرب الخدود، ودعا بدعوى الجاهلية"(٢)، لما في ذلك من عدم الايمان بقضاء الله وقدره.

وأباح الاسلام البكاء الخالي من الجزع، والتكلم بما يرضي الله، ويدل على الرضا بقضاء الله وقدره، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان في جنازة، فرأى عمر إمرأة فصاح بها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "دعها يا عمر، فان العين باكية، والنفس جازعة، والعهد قريب"(٣)، وعلى ذلك أجمع العلماء(٤).

ولما كانت المرأة ضعيفة، قليلة الصبر على المصيبة، فقد أوجب الاسلام عليها الاحداد، اذا مات زوجها، الذي كانت تعيش معه في حياتها.

---

(١) سورة الملك آية ٢.

(٢) رواه ابن ماجة ١/٥٠٥، رقم الحديث ١٥٨٤.

(٣) رواه ابن ماجة ٢/٥٠٥، رقم الحديث ١٥٨٧.

(٤) الدين الخالص ٧/٢٠٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول
معنى الحداد لغة واصطلاحاً

الحداد في اللغة:

معنى الحداد في اللغة(١): المنع، من حد يحد حداً، يقال: حد الرجل عن الأمر، يحده حداً، أي منعه. وسمي البواب حداداً: لأنه يمنع من الدخول، كما سمي السجان حداداً، لأنه يمنع من الخروج، وسميت العقوبة حداً: لأنها تمنع من المعصية.

ويقال: حدّت المرأة على زوجها: امتنعت من الزينة، والحداد: ثياب المأتم.

وأما الحداد في الاصطلاح فهو: إجتناب المرأة المتوفى عنها زوجها، في خلال عدّتها، كل ما يدعو الى نكاحها ورغبة الرجال فيها، من طيب وكحل وحلي وحناء وثياب زينة، وخروج من منزل زوجها، من غير حاجة ولا ضرورة لذلك(٢).

ومن خلال التعريف للاحداد بالمعنى الاصطلاحي، يتبين لنا العلاقة بين المعنيين، اللغوي والاصطلاحي، فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي، لأنه يراد به المنع مطلقاً، أما المعنى الاصطلاحي فيراد منه منع المعتدّة من أمور خاصة، الى غاية محددة معينة، ألا وهي مدّة العدّة.

كما يفهم من المعنى الاصطلاحي للحداد، ان الحداد على المراة وليس على الرجل، لأن سبب مشروعية الحداد، هو نقصان عقل النساء، المقتضي عدم الصبر على المصائب والاحزان، حيث أن المراة تظهر فيه تأسفها على نعمة الزوج، فتمنع من التشوّف للزواج.

كما أن العدّة واجبة على المراة، للاستدلال بها على براءة الرحم من الحمل، خوفاً من اختلاط الأنساب، والحداد تبع العدّة، فلذلك كان الحداد للمرأة لا للرجل(٣).

---

(١) لسان العرب ١١٩/٤، الصحاح ٤٦٢/٢، القاموس المحيط ٢٩٦/١، معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا ٤٢/٢، دار مكتبة الحياة - بيروت.

(٢) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ١٤١/٧، المكتبة الإسلامية، لصاحبها رياض الشيخ، المغني ٥١٧/٧، مغني المحتاج ٣٩٩/٣، أسهل المدارك ١٨٧/٢.

(٣) الإقناع ١٣٢/٢، مغني المحتاج ٤٠١/٣، نهاية المحتاج ١٤٤/٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني
حكـــم الحـــداد

اتفق كل من يعتد بقوله من أئمة الفقه، على أن الحداد واجب على المراة المتوفى عنها زوجها، ولم يخالف الا الحسن البصري والشعبي، الذين ذهبا الى عدم وجوب الحداد عليها، وهو قول شذ به هؤلاء عن قول الفقهاء(١).

أدلة جمهور الفقهاء:

استدل جمهور الفقهاء على وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها، بالأدلة التالية:

أولاً: دليل ظاهر القرآن

حيث أن الله تعالى أمر المرأة اذا توفى عنها زوجها، أن تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشراً، قال تعالى: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً"(٢)، ولم يأمرها رب العالمين أن تتربص بشيء معين ومسمّى، بل عمم بذلك معاني التربص، فيكون التربص عن الطيب والزينة والتزوج قد دخل في عموم الآية، مع أنه ليس في القرآن ما يدل على لفظ الحداد(٣).

ثانياً: دليل السنة

استدل الجمهور على وجوب الحداد بأحاديث كثيرة منها:

١- عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

---

(١) بدائع الصنائع ٢٠٨/٣، بداية المجتهد ١٢٢/٢، المغني مع الشرح الكبير ١٦٦/٩، مغني المحتاج ٣٩٨/٣، الخرشي ١٤٧/٤، المحلى ٢٧٥/١٠، شرائع الإسلام ٦٤/٢، السيل الجرار ٤٠١/٢، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، للشيخ صالح عبد السميع الأزهري، ٣٨٩/١، دار الفكر - بيروت. حاشية الطحطاوي لأحمد الطحطاوي الحنفي ٢٢٩/٢، دار المعرفة - بيروت.

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٤.

(٣) انظر تفسير الطبري ٨٨/٥، تفسير الرازي ١٢٩/٦، تفسير القرطبي ١٧٦/٣، تفسير الخازن ٢٠١/١، فتح القدير ٢٤٩/١، تفسير ابي السعود ٢٣٢/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، الا على زوج أربعة أشهر وعشراً"(١).

٢- "عن زينب بنت أبي سلمة(٢) قالت: سمعت أم سلمة رضي الله عنها تقول: جاءت إمراة(٣) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا، ثم قال صلى الله عليه وسلم: إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية، ترمي بالبعرة على رأس الحول، فقيل لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ قالت زينب: كانت المراة اذا توفي عنها زوجها، دخلت حِفْشاً(٤)، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً، حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة، حمار أو شاة أو طائر، فَتَفْتضّ به(٥)، فقلما تفتض بشيء الا مات، ثم تخرج، فتعطى بعرة، فترمي، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره"(٦).

٣- عن ام عطية رضي الله عنها(٧)، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام، الا على زوجها فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً"(٨).

ثالثاً: دليل الاجماع

فقد أجمع العلماء من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، على وجوب الحداد على المراة المتوفى

---

(١) رواه البخاري ٧٦/٧.

(٢) هي زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الأسد، قيل انها ولدت بأرض الحبشة، وتزوج الرسول صلى الله عليه وسلم أمها وهي ترضعها، وكان اسمها برة، فغيّر النبي صلى الله عليه وسلم اسمها، حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه وعن أزواجه، وعمرت طويلاً، الإصابة ٣١٧/٤.

(٣) اسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد الله، شرح موطأ مالك ١٥٩/٤.

(٤) حِفْشاً: بكسر الحاء وتسكين الفاء، هو بيت صغير رديء ومظلم وشعث، النهاية ٤٠٧/١.

(٥) تفتض: تكسر ما هي فيه من العدد بطائر تمسح به قبلها فترميه، فقلما يعيش بعد ذلك، النهاية ٤٥٤/٣.

(٦) رواه البخاري ٧٦/٧، ابو داود ٢٩٠/٢، ورواه مالك، شرح موطأ مالك ١٥٦/٤.

(٧) اسمها نسيبة بنت الحارث، صحابية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وغزت معه سبع غزوات تخلفهم في رحالهم، أسد الغابة ٦٠٣/٥، الإصابة ٤٧٦/٤.

(٨) رواه ابن ماجة ٦٧٤/١، رواه البيهقي، السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ٤٣٩/٧، الطبعة الاولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف الثقافية -حيدر اباد- الهند.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عنها زوجها، الا ما روي عن الحسن ومن معه -كما سبق- وهو قول شاذ مخالف لأهل العلم، فلا يعرج عليه(١)، كما سنرى.

رابعاً: دليل العقل

فالحداد واجب على المرأة التي توفي عنها زوجها، إظهاراً لحق الزوج على زوجته، وتأسفاً على ما فاتها من حسن العشرة، وإدامة الصحبة الى وقت الموت، حيث أنه بموت زوجها، فقد فاتها النكاح الذي هو نعمة في الدين، لأن فيه قضاء الشهوة، والعفة عن الحرام، والصيانة عن الهلاك.

وبحداد المرأة، يمنع الرجل من أن يتشوف الى المرأة، فاذا تزينت، تشوف لها، وقد يؤدي ذلك الى العقد عليها في عدّتها، والعقد يؤدي الى الوطء، وهو يؤدي بذلك الى اختلاط الأنساب، وهو حرام، وما أدى الى الحرام فهو حرام(٢).

حجة الحسن البصري ومن معه:

استدل الحسن البصري ومن معه، على عدم وجوب الحداد على المراة المتوفى عنها زوجها، بما يلي(٣):

١- أن الله تعالى لم يذكره في كتابه، وانما امر المتوفى عنها زوجها بالتربص عن النكاح.

٢- روي عن أسماء بنت عميس(٤)، قالت: لما أصيب جعفر بن أبي طالب(٥)، قال لي رسول الله

---

(١) المغني ٥١٧/٧، نهاية المحتاج ١٤٠/٧، الخرشي ١٤٧/٤، حاشية الطحطاوي ٢٢٩/٢، المحلى ٢٧٥/١٠، شرائع الإسلام ٦٤/٢.

(٢) الخرشي ١٤٧/٤، شرح فتح القدير ١٦٣/٤، تفسير أيات الأحكام لمحمد علي السايس ١٥٤/١، مطبعة محمد علي صبيح واولاده بالأزهر - مصر، الإمداد باحكام الحداد، للدكتور فيحان بن شالي المطيري ص١٥، الطبعة الاولى سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار المدني - جدة.

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٣٩٨، زاد المعاد ٢٦٨/٤، تفسير الطبري ٨٦/٥، تفسير القرطبي ١٨١/٣.

(٤) هي اسماء بنت عميس بن معد، كانت من المهاجرات الى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن ابي طالب، فولد له هناك أولاده، فلما قتل جعفر تزوجها ابو بكر، فولدت له محمد ثم تزوجها علي، وكان عمر يسألها عن تفسير المنام، أسد الغابة ٣٩٥/٥، الإصابة ٢٣١/٤.

(٥) اسمه جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأحد السابقين الى الإسلام، كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم في الخَلق والخُلق، استشهد بمؤتة مجاهداً مقبلاً غير مدبر في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنة ٨هـ، وراه النبي صلى الله عليه وسلم يطير في الجنة مع الملائكة، الإصابة ٢٣٧/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

صلى الله عليه وسلم: تسلبي(١) ثلاثاً، ثم اصنعي ما شئت(٢).

٣- أن أسماء بنت عميس، استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم، أن تحد على جعفر، وهي امرأته، فأذن لها ثلاثة أيام، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام، أن تطهري وأكتحلي(٣).

رد الجمهور على أدلة الحسن:

رد جمهور العلماء على أدلة الحسن، ومن قال بقوله، مبينين ضعف حجتهم بما يلي:

١- أن قولهم شاذ عن قول اهل العلم، ومخالف للسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في وجوب الحداد، فليس لأحد الا أن يسلم بهذه الأحاديث، فلا يعول على قولهم(٤).

٢- ان الأحاديث التي استدلوا بها شاذة(٥) لا يؤخذ بها، وكان الامام أحمد بن حنبل رضي عنه الله يقول: هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به(٦).

وقد قتل جعفر شهيداً، والشهيد حي عند ربه، فلذلك نهى الرسول صلى الله عليه وسلم زوجته عن الحداد عليه بعد الثلاث(٧).

---

(١) البسي ثياب الحداد السود، وهي السلاب ككتاب والجمع سُلُب، وتسلبت المرأة اذا لبسته، وقيل هو ثوب أسود تغطي به المحد رأسها. النهاية ٢/٣٨٧.

(٢) مسند الإمام أحمد ٦/٣٧٩.

(٣) المرجع السابق ٦/٣٧٩.

(٤) المغني ٧/٥١٧، عمدة القارىء شرح صحيح البخاري لبدر الدين ابي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ، ج٨ ص٦٧، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

(٥) الحديث الشاذ هو: "ان يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس، وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيره". الباعث الحثيث، شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ص٥٦، تأليف احمد محمد شاكر، الطبعة الثالثة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ميدان الأزهر - القاهرة.

(٦) تفسير القرطبي ٣/١٨١.

(٧) زاد المعاد ٤/٢٦٨، الدراري المضيئة ص٢٨٥، الروضة الندية ٢/٦٩، عمدة القارىء ٨/٦٧، فتح الباري ٩/٤٨٦، تفسير القرطبي ١/٢٠٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- حديث أسماء بنت عميس، منقطع(١)، حيث ان فيه عبدالله بن شداد(٢)، الذي روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو لم ير الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه، فلا يقدم حديثه على الأحاديث الصحيحة المسندة، التي لا مطعن فيها، والتي رواها الأئمة الأثبات الذين هم فرسان الحديث(٣).

٤- لو سلمنا بصحة حديث أسماء، فالأحاديث الدالة على الوجوب مقدمة عليه، لأنها أصح منه، وقد دلت على وجوب الحداد، والتسلب في الحديث هو: لباس الحزن، وهو معنى غير الحداد(٤).

الترجيح:

وما ذهب اليه جمهور العلماء، وهو وجوب الحداد على المراة المتوفى عنها زوجها، هو الراجح، وذلك لصحة أدلتهم وقوتها، من السنة والمعقول وإجماع العلماء.

فاذا قامت المراة المتوفى عنها زوجها، بالحداد على زوجها المتوفى عنها، كان لها الأجر والثواب، وإن تركته، لا تكون كافرة أو خارجة عن الاسلام، لكنها عاصية لمخالفتها الأمر بوجوب الحداد.

المطلب الثالث
شروط الحداد

اشترط الفقهاء لوجوب الحداد على المرأة ما يلي:

ا) ان تكون الزوجة قد دخل بها المتوفى(٥)، فاذا توفي الزوج قبل الدخول، فلا حداد على الزوجة،

---

(١) الحديث المنقطع هو: "الحديث الذي سقط من اسناده راو قبل الصحابي أو ذكر فيه رجل مبهم". لمحات في أصول الحديث للدكتور محمد أديب صالح، ص٢٣٥، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، المكتبة الإسلامي، دمشق - بيروت.

(٢) اسمه عبد الله بن شداد بن أسامه، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابيه وغيره وروى عنه الشعبي وغيره، أسد الغابة ١٨٣/٣.

(٣) عمدة القارىء ٦٧/٨، فتح الباري ٤٨٦، زاد المعاد ٢٦٨/٤، الدراري المضيئة ص٢٨٥، الروضة الندية ٦٩/٢، تفسير القرطبي ٢٠٩/١.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) بدائع الصنائع ١٩١/٣، حاشية ابن عابدين ٥٣١/٣، الخرشي ١٤٧/٤، فتح الباري ٤٨٧/٩، نيل الأوطار ٩٦/٧، فقه الإمام ابي ثور تأليف سعدي حسين علي جبر، الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، مؤسسة الرسالة بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وذلك لأن الله تعالى قد بين ان المطلقة قبل الدخول بها لا عدّة عليها بقوله: "يأأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدّة تعتدونها"(١)، والحداد تبع للعدّة فلا يجب الحداد عليها، لأن العدّة قد وجبت لاستبراء الرحم، والحاجة الى الاستبراء انما تكون بعد الدخول لا قبله.

ب) ان تكون المرأة مسلمة بالغة عاقلة كبيرة، وذلك لأن التكاليف الشرعية، انما تجب على المسلم البالغ العاقل، لان العقل هو مناط التكليف، وبالعقل يفرق الانسان بين الخير والشر، وبين النافع والضار، وبدون العقل لا يستطيع الانسان القيام بالأحكام التكليفية كما أمر الله تعالى(٢)، قال صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق"(٣).

ج) أن تكون المرأة منكوحة بنكاح صحيح، فاذا كانت منكوحة بنكاح فاسد(٤)، لا يجب عليها الحداد، لأنها ليست زوجة حقيقية،، ولأنها لا تحزن على فقد زوجها، لعدم وجوب لها ما يجب للزوجة الحقيقية من حقوق(٥).

حــــداد المطلقــــة:

اتفق الفقهاء على أن المطلقة قبل الدخول، لا حداد عليها(٦)، وذلك لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدّة تعتدونها"(٧).

---

(١) سورة الأحزاب آية ٤٩.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) رواه ابن ماجة ١/٦٥٨ رقم الحديث ٢٠٤١.

(٤) جرى كثير من العلماء على تسمية عقد النكاح الذي لم يستوف مقومات العقد كالشهود والمهر، وتترتب عليه بعض الآثار ان حصل دخول بالعقد الفاسد، واذا لم يترتب عليه أثر من آثار عقد النكاح الصحيح بالعقد الباطل تفريقاً بينهما، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، للدكتور محمود السطاوي ص١٢٠، الطبعة الاولى سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م، دار العدوي، عمان. وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بهذه التفرقة في التسمية، فنص على الحالات التي يكون العقد فيها باطلاً والحالات التي يكون العقد فيها فاسداً، كما بين الآثار التي تترتب على العقد الفاسد.

(٥) مغني المحتاج ٣/٣٩٩، زاد المعاد ٤/٢٧٠.

(٦) بدائع الصنائع ٣/١٩١، حاشية ابن عابدين ٣/٥٣١، الخرشي ٤/١٤٧، فتح الباري ٩/٤٨٧.

(٧) سورة الأحزاب آية ٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقد بينت الآية الكريمة، ان المطلقة قبل الدخول لا عدّة عليها، والحداد تبع للعدّة، والعدّة إنما وجبت لإستبراء الرحم، والحاجة للاستبراء إنما تكون بعد الدخول لا قبله، فلا يجب الحداد عليها.

كما اتفق الفقهاء على عدم وجوبه على المطلقة طلاقاً رجعياً، وذلك لأنها في حكم الزوجة، فلها أن تتزين وتستشرف لزوجها، ليرغب فيها ويعيدها الى عصمته، والحداد إنما وجب لإظهار المصيبة على فوت نعمة النكاح، والنكاح بعد الطلاق الرجعي غير فائت، بل هو قائم من كل وجه، ويستحب لها أن تتزين في نظر زوجها وعينه ليراجعها(١).

حداد المطلقة طلاقاً بائناً:

إختلف الفقهاء في حكم حداد المطلقة طلاقاً بائناً على النحو التالي:

١- مذهب الحنفية والثوري والحسن وأبي ثور وأبي عبيد وأحمد في رواية عنه، أن الحداد واجب عليها، وقد استدلوا على ذلك بما يلي(٢):

ا) ما روي عن أمّ سلمة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المعتدّة أن تختضب بالحناء(٣). حيث ان الحديث عام في كل معتدّة، ولم يفرق بين المعتدّة من وفاة أو طلاق، مما يدل على وجوبه عليها.

ب) أن المتوفى عنها زوجها، قد وجب الحداد عليها، لإظهار التأسف على فوت نعمة النكاح، الذي هو سبب لصونها، وكفاية مؤنتها، والابانة أقطع وأفظع لها من الموت، حيث كان لها أن تغسل زوجها الميت قبل الإبانة لا بعدها.

٢- مذهب الجمهور:

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والظاهرية وإبن المنذر وعطاء وربيعة، وأحمد في الرواية الثانية عنه، أن الحداد لا يجب عليها(٤).

---

(١) تبيين الحقائق ٣٦/٣، الإقناع ١٢١/٢، نهاية المحتاج ١٤١/٧، المبسوط ٥٨/٦، الخرشي ١٤٧/٤، الدرر الحكام ص٤٠٤، سبل السلام ٢٠٠/٣.

(٢) المبسوط ٥٨/٦، الإختيار ٢٥٤/٣، تبيين الحقائق ٣٥/٣، الهداية ٣١/٢، الدرر الحكام ص٤٠٤.

(٣) تختضب: الخضاب ما يخضب به من حناء، من خضب خضباً وخضوباً، أي تلون، لسان العرب ٣٤٥/١.

(٤) بداية المجتهد ١٢٢/٢، الخرشي ١٤٨/٤، مغني المحتاج ٣٩٨/٣، المغني ٥٢٧/٧، المقنع ٢٨٩/٣، المحلى ٢٨٠/١٠، المهذب ١٥٠/٢، السيل الجرار ٤٠١/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واستدل جمهور العلماء على مذهبهم بما يلي:

ا) ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً"(١).

فقد بين هذا الحديث أن الحداد إنما يجب عند الوفاة، لإظهار التأسف على فوت نعمة الزوج، فالمطلقة لا يجب عليها الحداد، ولو وجب لذكره النبي صلى الله عليه وسلم.

ب) إن إظهار التأسف على فوت الزوج الذي وفى بعهدها الى الممات قد ذهب، وأما التي طلقها زوجها، فهو باق، وقد أوحشها بالفراق، فلا تتأسف عليه.

ج) ان المتوفى عنها زوجها احتيط لها بالحداد، لأنها لو أتت بولد، فانه يلحق بالزوج الميت لعدم وجود من ينفيه منه، لئلا يلحق بالميت من ليس منه، بخلاف المطلقة فان زوجها باق، وهو يحتاط عليها بنفسه، وينفي ولدها إذا كان من غيره.

الترجيح:

وما ذهب اليه جمهور العلماء هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم وصحتها، كما أن الحداد إنما يكون بالموت لا بغيره، لإظهار الحزن والكآبة على موت الزوج، أما المطلقة فلم يرد في حدادها شيء، ولم تفعله نساء الصحابة، فيبقى الأمر على البراءة الأصلية، ولا يخرج منها الا بدليل، ولم يرد الدليل إلا في المرأة المتوفى عنها زوجها.

كما شرع الحداد لقطع ما يدعو للجماع، وكان هذا في حق المتوفى عنها زوجها، لتعذر رجوعها اليه، أما المطلقة فيصح رجوعها الى زوجها، بعد ان يتزوجها آخر، ويطلقها، ثم تنتهي عدّتها منه، إذا كان الزوج الأول قد طلقها ثلاثاً.

---

(١) مرّ تخريجه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حداد الصغيرة والمجنونة والكتابية:

إختلف الفقهاء في حكم الحداد على كل من الصغيرة والمجنونة والكتابية، على النحو التالي:

أولاً: ان الحداد غير واجب عليهن(١)، وهو ما ذهب اليه الحنفية والثوري والحسن وأبو ثور، وأبو عبيد، ومن المالكية أشهب(٢).

واستدل الحنفية على مذهبهم هذا بما يلي:

١- أن الحداد عبادة بدنية، فلا تجب على الصغيرة والمجنونة والكافرة، كسائر العبادات البدنية، من الصوم والصلاة وغيرها، ولولا ان الحداد عبادة لما اشترط فيه الايمان في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، الا على زوج أربعة أشهر وعشرا"(٣).

٢- إن العقل مناط التكليف، والمجنونة فاقدة لهذه الوسيلة، فلا يتوجه اليها أمر ولا نهي، حيث أن الاسلام لا يكلف أحداً، الا بما هو في مقدوره وتحت تصرفه.

٣- إن الحداد حق من حقوق الشرع لا يجوز تركه، ولا بد فيه من خطاب التكليف، والعدّة هي حق للزوج، وهي لازمة لهن، ومنع الصغيرة المتوفى عنها زوجها من اللبس والطيب، هو فعلها الحسي، محكوم بحرمته، فلا بد فيه من خطاب التكليف.

ثانياً: إن الحداد واجب عليهن، ولو كانت الكتابية تحت مسلم او تحت ذمي مثلها.

وهذا ما ذهب اليه جمهور العلماء، من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية(٤).

---

(١) بدائع الصنائع ٢٠٩/٣، الإختيار ٢٥٤/٣، البحر الرائق ١٦٤/٤، الهداية ٣٢/٢، حاشية الطحطاوي ٢٢٩/٢، شرح فتح القدير ٣١/٢، عيون الأزهار ص٢٢٦.

(٢) اسمه أشهب بن عبد العزيز بن داود، ابو عمر فقيه الديار المصرية في عصره، ولد سنة ١٤٥هـ، وكان صاحب الإمام مالك، اسمه مسكين وأشهب لقب له مات بمصر سنة ٢٠٤هـ - ٨١٩م، تهذيب التهذيب ٣٥٩/١، الاعلام ٣٣٣/١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المدونة ٤٣٠/٢، جواهر الإكليل ٣٨٩/١، بداية المجتهد ١٢٢/٢، الأم ٢٣٢/٥، مغني المحتاج ٣٩٨/٣، نهاية المحتاج ١٤٠/٧، الروض المربع بشرح زاد المستنقع لمنصور بن يونس البهوني، ٣٥٥/٢، الطبعة السابعة، دار الكتب العلمية - بيروت، المحلى ٢٧٥/١٠، قليوني وعميرة، حاشيتا الإمامين شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة ٥٢/٤، دار احياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، ارشاد الساري ١٨٧/٨، عمدة القارىء ٦٤/٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على وجوب الحداد عليهن بما يلي:

١- دخول الذمية والصغيرة والمجنونة، في عموم الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، التي توجب الحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها.

٢- ان غير المكلفة كالمكلفة في اجتناب المحرمات، كالخمر والزنا، وافتراقهما في الاثم فقط، فيجب الحداد عليهن.

٣- ان حقوق المرأة الذمية في النكاح، كحقوق المسلمة فيما عليها.

٤- ان الحداد تبع للعدّة فلا يحل خطبتها في العدّة، والصغيرة والكبيرة في ذلك سواء.

الترجيـــح:

وما ذهب اليه الجمهور، وهو وجوب الحداد على الصغيرة والمجنونة والذمية، هو الراجح، وذلك للاسباب التالية:

ا) دخولهن في عموم أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، الدالة على وجوب الحداد عليهن.

ب) ما دامت العدّة واجبة عليهن، فكذلك الحداد واجب عليهن، لأن الحداد تبع للعدّة.

ج) ان التقيد بالايمان بالحديث، إنما خرج مخرج الغالب، وأن المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع الحكيم، وينتفع به وينقاد له، فقيد الايمان به تأكيداً للزجر(١).

د- ان اهل الذمة مطالبون بتنفيذ عقودهم مع المسلمين، فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، والحداد من هذا القبيل، وإن كنا لا نتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضاً(٢).

حداد المرأة على غير زوجها:

أباح الاسلام للمرأة ان تحد على غير زوجها، كابنها او أبيها او أمها أو أخيها أو أختها عند موته، وجعل الاسلام هذا الحداد ثلاثة أيام فقط، لما روي عن أم حبيبة رضي الله عنها، انها سمعت النبي

---

(١) شرح موطأ مالك ١٦٢/٤، زاد المعاد ٢٦٩/٤، صحيح مسلم بشرح النووي ١١٢/١٠، المحلى ٢٧٥/١٠، نهاية المحتاج ١٤٠/٧، نيل الأوطار ٩٥/٧، الإقناع ١٣١/٢٤.

(٢) المراجع السابقة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث، الا على زوج أربعة أشهر وعشرا"(١)، وذلك مراعاة لها في مشاركتها أحزانها ولوعتها، لما يغلب على المرأة من لوعة الحزن وقلة الصبر.

ولقد أجمع العلماء على ان هذا الحداد ليس بواجب على المرأة، بل هو مباح، لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع، فانه لا يحل لها أن تمنعه من ذلك في تلك الحالة، وأن للزوج أن يمنعها من الحداد(٢).

واذا لم تحد المرأة على قريبها الميت، وصبرت على ذلك فهو أفضل، ويرجى لها من وراء ذلك خير كثير، بصبرها وتحملها، وقوة ايمانها بالله وبقضائه وقدره، حيث روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "اشتكى ابن لابي طلحة(٣)، قال: فمات وأبو طلحة خارج، فلما رأت امرأته أنه قد مات، هيأت شيئاً، ونحّته جانب البيت، فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام ؟ قالت: قد هدأت نفسه وأرجو أن يكون قد استراح، وظن أبو طلحة أنها صادقة، قال: فبات، فلما أصبح اغتسل، فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما"، قال سفيان(٤): فقال رجل من الأنصار(٥): فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن"(٦).

ولذلك كان الحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها، لما يترتب على العدّة من حقوق، ولأن الحداد تبع للعدّة.

---

(١) مرّ تخريجه.

(٢) البحر الرائق ١٦٣/٤، الإقناع ١٣٢/٢، مغني المحتاج ٤٠١/٣، المحلى ٢٨٠/١٠، حاشية بن عابدين ٥٣٣/٣، شرح موطأ مالك ١٥٩/٤، عمدة القارىء ٦٤/٨.

(٣) اسمه زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري الخزرجي ابو طلحة، مشهور بكنيته، كان من فضلاء الصحابة، شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها، وكان أحد النقباء، مات سنة ٣٢هـ، وقيل سنة ٣٤هـ في المدينة، الإصابة ٤٦٦/١، تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٥/٢.

(٤) هو سفيان بن عيينة ين ميمون الكوفي ولد سنة ١٠٧هـ، وكان اماماً حجة حافظاً واسع العلم كبير القدر أميناً، شهد له العلماء بحفظه وورعه وأمانته مات سنة ١٩٨هـ، تذكرة الحفاظ ٢٦٢/١، فتح القدير ١٧١/٣.

(٥) اسمه عباية بن رفاعة، فتح الباري ١٧١/٣.

(٦) رواه البخاري ١٠٤/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع
كيفية الحداد

لم يكن في الجاهلية قانون ينظم حياة الانسان، وكانت الفوضى منتشرة في جميع نواحي الحياة الانسانية، وكان حداد المرأة في الجاهلية من الأمور التي أسرف الناس فيها، فقد كانت المرأة عندهم تلبس السواد، وتحلق شعرها، وتدعو بالثبور والويل، عند حدوث المصيبة ووقوعها.

وكانت المرأة في الجاهلية اذا مات زوجها، جلست في جانب بيتها، لا تمس طيباً ولا تقلم ظفراً ولا تحلق شعراً، ولا تغتسل حولاً كاملاً، ثم تكسر ما كانت فيه من العدّة، بطائر تمسح به قبلها، فلا يكاد يعيش ذلك الطائر من نتن فرجها.

وعندما جاء الاسلام، نظم الحياة الانسانية، وعلم المرأة كيف تحد على زوجها أو قريبها الميت، بما يتناسب مع وضع المرأة، والمصيبة التي أصيبت بها(١).

حداد المرأة في الاسلام:

نظم الاسلام حداد المرأة المسلمة، وحصر الحداد في ترك الزينة والطيب وإظهار السرور، حتى لا يظهر من النساء التعرض للأزواج، أو عدم مبالاتهن بوفاة أزواجهن، فبين الاسلام ما يجب على المعتدّة إجتنابه، وما يجوز لها فعله في فترة حدادها.

الأشياء التي تجتنبها المرأة في حدادها:

يجب على المرأة في فترة إحدادها اجتناب ما يلي:

اولاً: الطيب:

اتفق الفقهاء على وجوب اجتناب الطيب، لكل حادة، سواء كان ذلك الطيب في الثياب أو البدن،

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٢٨٥، أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٠٩، أحكام القرآن للجصاص ١/٤٢٠، نيل الأوطار ٩٢/٧، تفسير المنار ٤٢١/٢، حقوق النساء في الإسلام لمحمد رشيد رضا ص١٧٢، المكتب الإسلامي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كالمسك والعنبر والكافور، واستدلوا على ذلك بما يلي(١):

١- عن أم عطية رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحد المرأة فوق ثلاث، الا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا، لا تلبس ثوباً مصبوغاً الا ثوب عَصْب(٢)، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، الا عند أدنى طهرها اذا طهرت من محيضها، بنبذة(٣) من قسط(٤) أظفار"(٥).

وفي رواية أخرى عن أم عطية قالت: "كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، الا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل ولا نطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً، الا ثوب عَصْب، وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت إحدانا من محيضها، في نبذة من كست أظفار"(٦).

فهذه الأحاديث تدل على حرمة استعمال الطيب ما دامت المراة متلبسة بزمن الحداد، وهو فترة العدّة.

٢- ان استعمال الطيب للمرأة، يحرك الشهوة عند الرجال، ويدعو الى الرغبة في المرأة، فمنعت من ذلك لأنها ممنوعة من النكاح مدّة الحداد، ، فوجب عليها الامتناع منه حتى لا تقع في الحرام.

هذا وقد ذهب الفقهاء الى وجوب اجتناب المرأة الحادة التجارة بالطيب والعمل به، لان ذلك داعية الى النكاح ويهيج الشهوة(٧).

---

(١) المبسوط ٥٩/٦، حاشية ابن عابدين ٥٢١/٣، بداية المجتهد ١٢٣/٢، الخرشي ١٤٨/٤، الأم ٢٢١/٥، نهاية المحتاج ١٤١/٧، المحلى ٢٧٦/١٠، المغني ١٨١/٧، الفقه الميسر، لأحمد عيسى عاشور، ١٩٣/٢، الطبعة الخامسة، مكتبة الفرقان - القاهرة.

(٢) ثوب عَصْب: بفتح العين وسكون الصاد: هي برود يمنية يعصب غزلها: أي يجمع ويشد وينشر فيبقى موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه الصبغ، سبل السلام ١٩٩/٢، النهاية ٢٤٥/٣.

(٣) نبذة: بفتح النون وتسكين الباء، الشيء القليل اليسير: أي قطعة، النهاية ٧/٥، المعجم الوسيط ٨٩٧/٢.

(٤) قسط: بضم القاف وسكون السين: اسم لعود يجاء به من الهند طيب الرائحة، يجعل في البخور والدواء وهو ضرب من الطيب، سبل السلام ٢٠٠/٢، النهاية ٦٠/٤.

(٥) رواه ابو داود ٢٩٢/٢، والنسائي ٢٠٣/٦، والدارمي ١٦٧/٢.

(٦) رواه البخاري ٧٧/٧.

(٧) المبسوط ٥٩/٦، أسهل المدارك ١٨٨/٢، الفتاوى العالمكيرية ٢٩٧/١، الأم ٢٢١/٥، المغني ٥١٨/٧، المحلى ٢٧٦/١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: الزينة:

يجب على المرأة اجتناب الزينة في فترة حدادها، وتقسم الزينة الواجب اجتنابها الى ثلاثة أقسام، هي:

القسم الأول: زينة البدن:

يجب على المرأة الحادة اجتناب الزينة في بدنها ونفسها، كالحناء وتحمير وجهها، أو تزيين عينيها او اكتحالها، مما يدعو الى تجميلها والرغبة في نكاحها، وميل قلوب الرجال اليها، وذلك للأسباب التالية(١):

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً(٢)، فقال: ماذا يا أم سلمة ؟ قلت: انما هو صبر ليس فيه طيب، قال: انه يشب الوجه(٣)، لا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشقي(٤) بالطيب، ولا بالحناء، فانه خضاب، قالت: قلت: بأي شيء أمتشط ؟ قال: بالسدر تغلفين(٥) به رأسك"(٦)

٢- ان الزينة والكحل في بدن المرأة ونفسها، أبلغ في الزينة وتحريك الشهوة، والدعوة الى النكاح، فمنعت منه الحادة، لأنه يتنافى مع الحداد، الذي يراد منه اجتناب المرأة مظاهر الزينة.

واستثنى العلماء استعمال الكحل للضرورة، وأن استعماله يكون في الليل لا في النهار، كما دل على ذلك حديث ام سلمة السابق.

وخالف مالك في رواية عنه، وابن حزم، وذهبا الى عدم جواز استعماله، سواء خافت على عينها أم لم تخف، لاطلاق الأحاديث القاضية بالمنع، كالحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي(٧)، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، الا

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) صبرا بفتح الصاد وكسر الباء: الدواء المر، شرح موطأ مالك ١٦٦/٤.

(٣) يلونه ويحسنه، النهاية ٤٣٨/٢.

(٤) لا تصبغي: النهاية ٣٣٤/٤.

(٥) أي تغطين، النهاية ٢٧٩/٣.

(٦) رواه النسائي ٢٠٤/٦.

(٧) اسمه احمد بن شعيب بن علي النسائي، الحافظ ابو عبد الله، ولد سنة ٢١٤هـ، كان أحد الأئمة الحافظين، وركناً من أركان الحديث، ورعاً وأميناً، له كتاب السنن في الحديث، مات سنة ٣٠٢هـ، تذكرة الحفاظ ٦٩٨/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على زوج، فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، فانها لا تكتحل ولا تمتشط ولا تتطيب"(١).

أما اذا كان الدهن غير مطيب، كالزيت والشيرج والسمن، فقد ذهب الحنفية والشافعية الى عدم جواز استعمالها، الا لضرورة، وذلك لحصول الزينة بها، والحادّة ممنوعة من ذلك(٢).

وذهب المالكية والحنابلة والظاهرية، الى جواز استعمالها، لأنها ليست بطيب، والمحرم إنما هو استعمال الطيب(٣).

واذا استعملت المرأة الواجب عليها الحداد الطيب والزينة في جسمها وبدنها، وجب عليها ازالته، ولا يلزمها فدية في استعماله، كما لزم المحرم بالحج الفدية باستعماله، كما انها لا يلزمها استئناف عدّة جديدة، لتحد فيها، لأن موضع الحداد قد انتهى ولا تعود لما مضى(٤).

القسم الثاني: زينة الثياب:

يجب على المرأة الحادة ان تجتنب لبس كل ثوب فيه زينة، يجلب الشهوة ويحركها، ويرغبها في النكاح، اذا كان القصد بلبسه الزينة الداعية للرجال الى النساء(٥)، والدليل على ذلك ما يلي:

١- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة"(٦)، وفي رواية أخرى "ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا ثوب عَصْب"(٧).

٢- الثياب المصبوغة من أعظم أسباب الزينة، والمرأة الحادّة ممنوعة من استعمال كل زينة، فلذلك منعت من لبسها لهذا المعنى.

اما ما عدا ذلك من الثياب، التي لا يقصد بها الزينة، كثوب القطن والكتان، التي لا يقصد من لبسها الزينة، فيجوز لها لبسها.

---

(١) رواه النسائي ٢٠٣/٦، ابو داود ٢٩١/٢.

(٢) المبسوط ٥٩/٦، المغني ٥١٨/٧، الأم ٢٣١/٥، نهاية المحتاج ١٤١/٧.

(٣) الخرشي ١٤٨/٤، المغني ٥١٨/٧، المحلى ٢٧٩/١٠.

(٤) المبسوط ٥٩/٦، أسهل المدارك ١٨٨/٢، نهاية المحتاج ١٤١/٧، المحلى ٢٧٦/١٠، المغني ٥١٨/٧.

(٥) حاشية الطحطاوي ٢٩٩/٢، بداية المجتهد ١٢٢/٢، مغني المحتاج ٣٩٩/٣، المغني ٥٢٠/٧.

(٦) رواه ابو داود ٢٩٢/٢، رقم الحديث ٢٣٠٤.

(٧) رواه النسائي ٢٠٣/٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ورخص لها مالك والشافعي أن تلبس ما صبغ بسواد، لأنه لا يتخذ للزينة، بل هو لباس الحزن(١).

وذهب ابن حزم الى منعها من لبس الثياب المصبوغة فقط، وأن لها ان تلبس من الثياب من حرير أبيض أو أصفر، مستنداً على ذلك بظواهر النصوص(٢)، وأجاز لها العلماء أن تلبس الثوب المصبوغ في حالة الضرورة، كأن لم يكن لديها الا ذلك الثوب، وذلك من أجل ستر العورة، وبشرط عدم قصد الزينة(٣).

القسم الثالث: زينة الحلي:

للفقهاء ثلاثة أقوال في لبس المرأة الحادّة للحلي، وهي كما يلي:

١- مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، فقد ذهبوا الى وجوب امتناعها من لبس الحلي بأنواعه، كالفضة والذهب والجواهر والياقوت، والخاتم ولو كان صغيراً(٤).

واستدل الجمهور على ذلك بما يلي:

أ) عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، فقال: "لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي"(٥).

ولفظ الحلي في الحديث، عام وشامل لكل ما يسمى حلي، والأصل التحريم ما لم يوجد تخصيص.

ب) ان الحلي يزيد من جمال المرأة وحسنها، ويدعو الى نكاحها، فمنعت منه.

وأجاز الجمهور لها أن تلبسه ليلاً، للضرورة، كأن تخاف عليه من السرقة، ولم يكن له حرز يوضع فيه، كما أجازوا لها ثقب أذنها للبس القرط مستقبلاً.

٢- مذهب الظاهرية:

فقد أجاز الظاهرية لها ان تلبس الحلي مطلقاً، مهما كان نوعه من ذهب وفضة وغيرها، وذلك

---

(١) المهذب ١٥١/٢، شرح موطأ مالك ١٦٥/٤.

(٢) المحلى ٢٧٦/١٠.

(٣) بدائع الصنائع ٢٠٨/٣، جواهل الإكليل ٣٨٩/١، مغني المحتاج ٣٩٩/٣، المغني ٥٢٠/٧.

(٤) المبسوط ٥٨/٦، المدونة ٤٣٢/٢، الخرشي ١٤٨/٤، نهاية المحتاج ١٤٩/٧، قليوبي وعميرة ٥٢/٤، الإقناع ١٣١/٢.

(٥) رواه ابو داود ٢٩٢/٢، رقم الحديث ٢٣٠٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لضعف(١) حديث ام سلمة عند ابن حزم(٢)، وقد رد الجمهور(٣) ذلك بأن الحديث قد روي موقوفاً(٤) ومرفوعا(٥).

٣- مذهب عطاء: حيث ذهب الى إباحة حلي الفضة للحادّة دون الذهب(٦)، وقد رد إبن قدامة(٧) عليه في المغني، بان هذا القول غير صحيح، لأن النهي عام ولأن الحلي يزيد في حسن المرأة، ويدعوا الى مباشرتها(٨).

الخلاصة:

وخلاصة القول ان المرأة الحادّة، ممنوعة في مدّة حدادها، من كل زينة ترغب الرجال فيها، او ترغبها في النكاح، وان ضابط الطيب المحرم عليها، هو كل ما حُرّم على المحرم بالحج أو العمرة.

وهذا التحريم عليها، إنما كان من أجل مصلحتها، ولذلك أباح لها الاسلام الاكتحال للضرورة ليلاً لا نهاراً(٩)، لما روي عن المغيرة بن الضحاك(١٠): ان أم حكيم بنت أسيد(١١)، حدثته عن امها، ان زوجها توفي، وكانت تشتكي عينها، فتكحل الجلاء(١٢)، فأرسلت مولاة لها الى أم سلمة، فسألتها

---

(١) الحديث الضعيف هو: ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن، الباعث الحثيث ص٤٤. والحديث الصحيح هو: الحديث المسند الذي يتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه ولم يكن شاذاً ولا معللاً، الباعث الحثيث ص٢١. والحديث الحسن هو: الذي نقله العدل الضابط ضبطاً أخف من ضبط الصحيح وكان متصل السند غير معلل ولا شاذ، لمحات في أصول الحديث ص١٦٣.

(٢) المحلى ٢٧٦/١٠.

(٣) نيل الأوطار ٢٣٣/٦.

(٤) الحديث الموقوف هو: ما أضيف الى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير، متصلاً كان اسناده اليه أو غير متصل، لمحات في أصول الحديث ص٢٢٠.

(٥) الحديث المرفوع هو: ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة. لمحات في أصول الحديث ص٢١٣، الباعث الحثيث ص٤٥.

(٦) نيل الأوطار ٢٣٣/٦.

(٧) اسمه عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي، ولد سنة ٥٤١هـ ١١٤٧م، وكان عالماً وفقيهاً ومجتهداً ومن أكابر الحنابلة، له تصانيف منها المغني وروضة الناظر والمقنع وغيرها، مات في دمشق سنة ٦٢٠هـ ١٢٢٣م الاعلام ٦٧/٤، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٣٠/٦، مكتبة المثنى بيروت ١٣٧٦هـ.

(٨) المغني ٥٢٠/٧.

(٩) المغني مع الشرح الكبير ١٦٩/٩.

(١٠) المغيرة بن الضحاك بن عبد الله بن خالد القرشي الأسدي المدني، ذكره ابن حبان في الثقات، تهذيب التهذيب ٢٦٣/١٠.

(١١) أم حكيم بنت أسيد: روت عن أمها عن أم سلمة، وروى عنها المغيرة بن الضحاك، تهذيب التهذيب ٤٦٤/١٢.

(١٢) كحل الجلاء: بكسر الجيم، هو الاثمد، وسمي جلاء، لأنه يجلو البصر، عون المعبود، شرح سنن ابي داود، للعلامة ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ٤١٤/٦، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الفكر بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عن كحلاء الجلاء، فقالت: لا تكتحل الا من امر لا بد منه، يشتد عليك فتكحلين بالليل، وتمسحينه بالنهار، ثم قالت أم سلمة عند ذلك: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة ؟ فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: أنه يشب الوجه، فلا تجعلين الا بالليل وتنزعينه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء، فانه خضاب، قالت: قلت: بأي شيء أتمشط يا رسول الله ؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك"(١).

وما ذلك الا من أجل رفع الحرج والمشقة عنها، حيث أن دين الله يسر ليس بعسر، وقد قال الامام مالك: "لا تكتحل الحادّة الا أن تضطر الى ذلك، فان اضطرت فلا بأس بذلك، وان كان فيه طيب، ودين الله يسر"(٢).

ويجوز للحادّة أن تجمل فراشها، وأن تنظفه بغسل، وذلك لأن الحداد انما هو في جسمها لا في فراشها، كما يحل لها أن تنظف بدنها بالاغتسال، لأن هذا انما يراد به تنظيف الجسم لا تزيينه ولا تطييبه.

ولا تمنع الحادّة من تقليم أظافرها ونتف ابطها، وحلق الشعر المندوب حلقه، لأن ذلك ليس من الزينة الداعية الى الوطء(٣).

ولا بأس لها أن تحضر العرس ولكنها لا تتهيأ له(٤).

لبس السواد للحادّة:

يريد الاسلام للمجتمع المسلم أن يكون مجتمعاً صابراً، يؤمن بقضاء الله تعالى وقدره، كما يريد

---

(١) مرّ تخريجه.

(٢) المدونة ٤٣٣/٢.

(٣) المبسوط ٥٩/٦، بدائع الصنائع ٢٠٨/٣، جواهر الإكليل ٣٨٩/١، الخرشي ١٤٨/٣، المهذب ١٥٠/٢، المغني ٥١٩/٧، زاد المعاد ٢٧٢/٤، الغاية القصوى في دراية الفتوى لعبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ، ج٨٤٦/٢، تحقيق علي محيي الدين علي القرة داغي، دار الإصلاح للطباعة والنشر - الدمام - السعودية.

(٤) الخرشي ١٤٨/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

للمرأة كل خير وصلاح وسعادة، فتتوقى ما كانت النساء يفعلنه في الجاهلية، وتلتزم بأحكام الدين وآداب الاسلام.

لذلك فعلى المرأة الحادّة أن تترك كل لباس تتزين به، ولو كان أسود، فلا يجوز لها في الاسلام أن تلبس السواد من أجل المصيبة، الا اذا لم يكن لها غيره، فاحتاجت اليه لستر عورتها، فيجوز لها لبسه، واذا لبست السواد من أجل المصيبة، كانت آثمة ولا تعذر في لبسه، الا في حق زوجها، فأجاز لها العلماء لبسه ثلاثة أيام فقط، ثم تمنع بعد ذلك من لبسه(١).

واذا نظرنا اليوم الى مجتمعنا لرأينا أننا قد ابتلينا بهذه الظاهرة السيئة، حيث نجد كثيراً من النساء -الا من رحم ربك- يمكثن الشهور، بل السنين الطويلة، وهن لا يلبسن الا السواد، حداداً على أزواجهن أو أبنائهن، او أقربائهن، وبعض النساء -كما رأيت- يذهبن الى أعظم من ذلك، فيتركن عبادة الله، حزناً وحداداً على أمواتهن، وبعضهن يحرمن أنواعاً من الأطعمة والأشربة، حزناً على الفقيد الذي كان مولعاً بتلك الانواع من الأطعمة والأشربة.

هذه الظواهر وغيرها، ان دلت على شيء، فانما تدل على الجهل بالاسلام، وضعف الايمان في القلوب وانعدام التقوى، وتلاشي الايمان بقضاء الله وقدره، ونسيان الموت الذي لا يترك أحداً.

قال الشيخ اسماعيل حقي البروسوي(٢): "وأكثر أهالي هذا الزمان، في أكثر البلدان، مبتلون بأمثال هذه العادات، لا سيما النساء، فانهن يلبسن الألبسة السود، الى أن تمضي أيام، بل شهور كثيرة وسنين طويلة، وربما ترى رجلاً لا يلبس لباس الجمع والأعياد، فلو سُئل فيه لأجاب بقوله: مات أبي أو أمي أو غيرهما، وذلك بعد ما مضى من زمان الوفاة شهور"(٣).

حكمة التشريع الاسلامي:

أوجب الاسلام الحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها مدّة عدّتها، فاذا انتهت عدّتها فقد انتهى

---

(١) المبسوط ٥٩/٦، البحر الرائق ١٦٣/٤، الخرشي ١٤٨/٤، حاشية الطحطاوي ٢٢٩/٢.

(٢) اسمه اسماعيل حقي بن مصطفى الاسلامبولي الحنفي الخلوتي، متصوف ومفسر تركي مستعرب، ولد في أيدوس، وسكن القسطنطينية، وكان من أتباع الطريقة الخلوتية، له كتب عربية وتركية، مات سنة ١١٢٧هـ - ١٧١٥م. الاعلام ٣١٢/١.

(٣) تفسير روح البيان ٣٦٧/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حدادها، وفي ذلك كرامة للمرأة ورعاية لها، من أجل إظهار التفجع والحزن والتأسف على شريك حياتها، واحتراماً للرابطة المقدسة، التي ربطتها مع زوجها، واعترافاً منها بفضله وحسن معاملته لها، حيث شاركها السّراء والضّراء في حياتها.

ولقد كانت المرأة في الجاهلية تحد على زوجها شرّ حداد، فتسكن شر البيوت، وتترك الطهارة، فلا تمس ماء ولا تزيل شعراً، حتى ينتهي العام، فتخرج بأقبح وأبشع منظر، وأنتن رائحة، ثم تنتظر مرور كلب أو دابة، لترمي عليه بعرة، احتقاراً منها لهذه المدّة القاسية التي قضتها.

ولكن الاسلام جعل الحداد رمزاً للطهارة، لا رمزاً للقذارة، وأباح لها ما تحتاجه للضرورة، وان تختلط بالنساء وبالمحارم من الرجال، وان تجلس في أية ناحية من البيت، وأن تنظف جسمها وبيتها، ولم يحرم عليها الا الزينة والطيب، والتعرض لأنظار الخاطبين، من مريدي الزواج، طيلة فترة عدّتها.

وعلى الدعاة والمصلحين، أن يصلحوا ما أفسد الناس من سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فيصححوا تلك العادات السيئة، ليسير الناس على منهج رب العالمين، لان الخير كل الخير والسعادة والراحة، في العودة لديننا الحنيف.

المطلب الخامس
مـدّة الـحـــداد

لما كان الحداد تبعاً للعدّة، فان مدّته وزمنه هو مدّة وزمن العدّة، يبدأ ببدء العدّة وينتهي بانتهائها، باجماع العلماء، قال ابن قدامة: " وهذا قول ابن عمر وابن عباس، وابن مسعود ومسروق، وعطاء وجابر بن زيد، وابن سيرين(١)، ومجاهد وسعيد بن جبير، وعكرمة وطاووس، وسليمان بن يسار، والنخعي ونافع، ومالك والنووي والشافعي، واسحق وأبي عبيد، وأبي ثور وأصحاب الرأي"(٢).

---

(١) اسمه محمد بن سيرين، الامام الرباني، ابو ياسر، ولد سنة ٣٣هـ - ٦٥٣م، كان امام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي تفقه وروى الحديث واشتهر بالورع، وتعبير الرؤيا مات في البصرة سنة ١١٠هـ ٧٢٩م، تذكرة الحفاظ ١/٧٧، تهذيب التهذيب ٩/٢١٤، الاعلام ٦/١٥٤.

(٢) المغني ٤/٥٣٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واستدل العلماء على ذلك بأن النصوص قد دلت على بيان مدّة العدّة، التي يجب على المرأة المتزوجة ان تتربصها، ومن بينها عدّةالمرأة المتوفى عنها زوجها، حيث قال تعالى: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً"(١)، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، الا على زوج أربعة أشهر وعشراً"(٢)، وهذا الزمن هو زمن الحداد، والحداد تبع للعدّة.

ويختلف طول الحداد باختلاف حال المعتدّة، فان كانت حائلاً، فحدادها أربعة أشهر وعشرة أيام، وان كانت حاملاً استمر حدادها حتى تضع حملها، ولو كان الوضع للحمل بعد الموت بزمن يسير، لقوله تعالى: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"(٣)، ولما روي عن أم سلمة رضي الله عنها، أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة، كانت تحت زوجها، فتوفي عنها وهي حامل، فخطبها أبو السنابل ابن بعكك، فمكثت قريباً من عشر ليال ثم نفست، ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "فانكحي"(٤)، وفي رواية: "فأفتاني بأنني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج ان بدا لي"(٥).

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أكثر اهل العلم، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، ان الحامل المتوفى عنها زوجها، اذا وضعت فقد حل التزوج بها، وان لم تكن انقضت عدّتها بالأشهر"(٦).

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٤.

(٢) مرّ تخريجه.

(٣) سورة الطلاق آية ٤.

(٤) رواه النسائي ١٩١/٦.

(٥) رواه النسائي ١٩٥/٦.

(٦) سنن الترمذي ٣٢٢/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واذا لم تعلم الحادّة بموت زوجها حتى انتهت عدّتها، فلا حداد عليها، لان المقصود من العدّة عدم التزوج، وقد وجد ذلك، فلا حداد عليها، وغاية ما في الأمر أنها لم تفعل الحداد، وتركه لا يمنع من انقضاء العدّة(١).

واما اذا تركته عامدة متعمدة، فهي آثمة وعاصية لله، لمخالفتها لأوامر الشرع، سواء تركته كله او بعضه، ولا تعود اليه بعد انقضاء عدّتها، لانه لا يجوز لها أن تعمل شيئاً في غير وقته، وفي غير موضعه.

وإن تركت الحداد عن جهل، وبلا عمد ولا قصد، وغير عالمة بحرمة ترك الحداد، فلا حرج عليها في ذلك، وينتهي حدادها بانتهاء عدّتها.

وان جنّت او أغمي عليها مدّة العدّة، فان حدادها يمضي بمضي العدّة وانتهائها، وليس لها ان تستأنف الحداد من جديد، لعدم وجوب استئناف العدّة(٢).

---

(١) فتح القدير ٣١٣/٤، المهذب ١٨٦/٢، المغني ٤٧١/٧.

(٢) أنظر نهاية المحتاج ١٤٣/٧، مغني المحتاج ٤٠١/٣، الأم ٢٣٢/٥، السيل الجرار ٤٠٢/٢، قليوبي وعميرة ٥٣/٤، الروض المربع ٢٥٦/٢، المحلى ٢٨١/١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس

ميراث المعتدة

المطلب الأول
ميراث المرأة قبل الاسلام

كان الميراث موجودا في الجاهلية قبل الاسلام، الا أنه لم يكن قائما على أسس سليمة صحيحة، حيث كانت المرأة مظلومة في الميراث، محرومة منه، بحجة أنها لا تقاتل، ولا تحمي القبيلة، ولا تدافع عن العشيرة، ولا تركب فرسا، ولا تحمل سيفا، ولا تقاتل عدوا.

وكان الميراث للرجال دون النساء والأطفال والضعفاء، لأنهم هم الذين يدافعون عن القبيلة، ويحوزون الغنائم، ويقاتلون على ظهور الخيل، مع ان النساء والأطفال والضعفاء، كانوا أحق الناس بالمال، وأحوجهم اليه، فعكس أهل الجاهلية الحكمة من توزيع الميراث، فضلوا وأخطأوا في آرائهم(١).

ميراث المرأة في الاسلام:

عندما جاء الاسلام، استمر العرب فترة من الزمن يتوارثون على اسس الجاهلية، وحسب الهوى وبغياً وظلماً، حتى استعدت نفوسهم لقبول شريعة الله الجديدة، فشرع لهم رب العالمين، نظاما شاملا في الميراث، تناول فيه الاسلام كل الأشخاص الوارثين، وجعل حق التوزيع والتشريع في ذلك كله لله تعالى وحده(٢)، فأعطى الرجال والنساء والأطفال والصغار.

وقبل أن تنزل آية المواريث، مات رجل من الأنصار يقال له:- أوس بن ثابت(٣) من بني

---

(١) أنظر تفسير الطبري ١٨٥/٤، تفسير الرازي ١٩٤/٩، فتح القدير ٤٣٦/١، الكشاف ٥٠٣/١، أحكام القرآن للجصاص ٧٤/٢، تفسير ابن كثير ٤٥٨/١.

(٢) أسهل المدارك ٢٨٨/٣، الإقناع ٤٧/٢، تفسير الرازي ٢٠٣/٩.

(٣) هو أوس بن ثابت الأنصاري، شهد العقبة الثانية وبدراً، ومات في أُحد سنة ٣هـ الاعلام ٣١/٢، الإصابة ٨٠/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خطمة، وترك أربع بنات، فأخذ بنو عمه ماله كله، فجاءت امرأة أوس الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، توفي أوس بن ثابت وترك مالا حسنا، فجاء أبناء عمه، قتادة(١) وعرفطة(٢)، فأخذا المال، ولم يعطيا بناته شيئا، وهن في حجري، لا يطعمن ولا يسقين، وليس في يدي ما يسعهن، فقال صلى الله عليه وسلم: ارجعي الى بيتك حتى أنظر ما يحدث الله فيهن، فأنزل الله عز وجل : "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون"(٣)، فأرسل النبي الى قتادة وعرفطة، لا تفرقا من المال شيئا، فانه قد نزل لبنات أوس نصيب حتى أنظر كم هو؟ ثم نزلت آية الميراث:- "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"(٤)، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم البنات الثلثين، والمرأة الثمن(٥).

ولقد رفع الاسلام من شأن المرأة، ودفع عنها الظلم والعدوان، فورثها، وجعل لها نصيبا في مال زوجها ووالديها وأولادها وأقربائها، اذا كان هناك سبب لميراثها، وسمى رب العالمين هذا العلم بالفرائض في قوله تعالى "فريضة من الله"(٦)، وذلك لأن الله هو الذي أوضحه وبينه، وكفى هذا العلم شرفا وفخرا، حيث أن الله لم يجعل تقديره لملك مقرب، ولا لنبي مرسل، بخلاف سائر الأحكام، كالصلاة والصيام والزكاة، فقد ذكرها رب العالمين مجملة، ثم فصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولقد أفرد الله تعالى ذكر النساء، بعد ذكر الرجال، في قوله تعالى: "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون" ولم يقل للرجال والنساء نصيب، وذلك للايذان بأصالتهن في هذا الحكم، ودفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث النساء(٧).

---

(١) هو أخو عرفطة، الإصابة ٣/٢٢٦.

(٢) هو أخو قتادة، الإصابة ٢/٤٧٥، وقيل اسمه خالد وقيل سويد، الإصابة ١/٨٠.

(٣) سورة النساء آية ٧.

(٤) سورة النساء آية ١١.

(٥) تفسير الرازي ٩/١٩٤، فتح القدير ١/٤٢٩.

(٦) سورة النساء آية ١١.

(٧) فتح القدير ١/ ٤٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نصيب المرأة في الميراث:

جعل الاسلام الصلة بين الزوجين، سببا من أسباب الميراث، فأوجب الميراث بينهما، لأن كلا منهما شريك لصاحبه طيلة حياته، يشاركه في السراء والضراء، ويعين كل منهما الآخر في هذه الحياة، فكان من العدل أن يرث كل منهما الآخر اذا مات(١).

ولقد أجمع الفقهاء، على أن ميراث الرجل من امرأته اذا ماتت، ولم تترك ولدا ولا ولد ابن، هو النصف، وان تركت ولدا فله الربع، وان ميراث المرأة من زوجها اذا مات، ولم يترك ولدا ولا ولد ابن هو الربع، وان لها الثمن ان ترك ولدا أو ولد ابن، وذلك لقوله تعالى: "ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد، فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن، ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد، فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم"(٢).

كما أجمع الفقهاء على أن الزوجين لا يحجبهما أحد عن الميراث، ولا ينقص نصيبهما الا الولد وهو الفرع الوارث، وذلك لأن كلا منهما يدلي للآخر بنفسه بسبب النكاح، الذي هو سبب من اسباب الميراث، وليس أحدا منهما فرع للآخر، ولا يوجد واسطة منهما بين الواحد والآخر(٣).

كما أجمع الفقهاء على أن المرأة الواحدة والأربع سواء، فتأخذ الجماعة من الزوجات مثل ما للواحدة، لأنه لو جعل لكل واحدة الربع وهن أربع، لأخذن جميع المال، ولزاد فرضهن على فرض الزوج، ولأن الله تعالى لم يفرق بين حكم الواحدة منهن، وبين حكم الجميع، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات، والواحدة بين الأخوات، وبين حكم الجميع منهن(٤).

ولا فرق في ميراث الزوجين من بعضهما، سواء كان الموت قبل الدخول أو بعده، وذلك لعموم الآية السابقة، حيث أنها لم تبين وجوب الميراث بعد الدخول أم قبله، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالميراث لزوجة قد مات زوجها عنها قبل أن يدخل بها، ولم يفرض لها زوجها صداقا، ولأن النكاح صحيح ثابت، فيرث بسببه كل منهما بعد الدخول(٥).

---

(١) أسهل المدارك ٢٨٨/٣، مغني المحتاج ٤/٣، الإقناع ٤٧/٢.

(٢) سورة النساء آية ١٢.

(٣) بداية المجتهد ٣٤٢/٢، كفاية الأخبار ١٢/٢، مغني المحتاج ١١/٣، الإقناع ٤٨/٢.

(٤) المغني ١٧٨/٦، فتح القدير ٤٣٤/١، أحكام القرآن للجصاص ٨٣/٢، المواريث في الشريعة الإسلامية لمحمد بن علي الصابوني ص٤٧، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، أحكام المواريث للدكتور مروان القدومي ص٣٤، دار الحسن - الخليل ١٩٨٦م.

(٥) المغني ٣٢٦/٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني
حالات الزوجة في استحقاق التركة

يثبت ميراث الزوجة من زوجها، وتستحق الميراث منه في الحالات التالية(١):

١- أن يموت الزوج والزوجية قائمة بينهما، فترث منه، كما يرث هو منها اذا ماتت والزوجية قائمة بينهما.

٢- أن يموت الزوج وهي لا تزال في عدتها من طلاق رجعي، أو من طلاق الفرار، ففي هاتين الحالتين، لا يسقط حق التوارث بين الزوجين، لأن الرجعية زوجة له، ويلحقها طلاقه، كما أنه يملك امساكها بالرجعة، بدون رضاها وبلا عقد ولا مهر جديد.

فاذا انتهت عدتها منه في الطلاق الرجعي، وفي الطلاق البائن، في حال الصحة، فلا توارث بينهما، لزوال سبب الميراث وهو النكاح، وذلك باجماع أهل العلم، حتى قال ابن قدامة: "بغير خلاف نعلمه"(٢).

كما روى مالك عن ابن شهاب، أنهم كانوا يقولون: اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها، ولا ميراث بينهما، ولا رجعة له عليها"(٣).

كما روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يقول: اذا طلق الرجل امرأته، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، وبريء منها، قال مالك: "وهو الأمر عندنا"(٤).

٣- أن يموت الزوج، وهي لا تزال معتدة من طلاق بائن، وكان الزوج قد طلقها في مرضه، فهذه الحالة قد اختلف فيها الفقهاء كما سنرى.

---

(١) المبسوط ١٥٦/٦،المغني ٣٢٩، الدرر الحكام ص٣٨١، النهاية ص٦٤١، شرائع الإسلام ١٩١/٢، شرح منتهى الإرادات ٦٢٨/٢.

(٢) المغني ٣٢٩/٦.

(٣) تنوير الحوالك ٩٧/٢.

(٤) المرجع السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحالات التي لا ترث فيها الزوجة:

هناك حالات لا ترث فيها الزوجة من زوجها، اذا طلقها ومات عنها زوجها، وهذه الحالات هي:(١)

١- أن يقع الطلاق في حال صحة الزوج، وتنتهي عدتها قبل موت زوجها، وذلك لانتهاء أحكام الزوجية، بينها وبين زوجها، وانقطاع هذه الأحكام قبل موت الزوج.

٢- اذا وقع الطلاق في مرض موته، ولم توجد تهمة تدل على فراره من الميراث.

٣- اذا طلقها في مرض موته، وكانت لا ترث منه، لوجود مانع من موانع الارث، كاختلاف الدين، كأن تكون الزوجة ذمية تحت رجل مسلم، لما روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم(٢).

٤- اذا وقع النكاح باطلا أو فاسدا، كأن يفقد النكاح شرطا من شروط الصحة، كالشهود، أو أن يكون زواج متعة، أو يتزوج بامرأة ذات محرم منه، حيث أن النكاح الباطل والفاسد، لا توارث فيه بين الزوجين.

٥- اذا قتلت الزوجة زوجها، لا توارث بينهما، لما روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس لقاتل ميراث"(٣)، ولما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة، فقال: "المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فاذا قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وان قتل أحدهما خطأ، ورث من ماله، ولم يرث من ديته"(٤).

ميراث المطلقة في مرض زوجها:

اختلف الفقهاء في توريث المطلقة، اذا طلقها زوجها في حال المرض، ثم مات الزوج، بعد انتهاء

---

(١) المبسوط ١٥٦/٦، حاشية ابن عابدين ٧٦٢/٦، المهذب ٢٦/٢، المغني ٣٠٢/٦، المقنع ٤٥٢/٢، شرح منتهى الإرادات ٦٣١/٢.

(٢) رواه البخاري ١٩٤/٨.

(٣) رواه ابن ماجه ٨٨٤/٢، رقم الحديث ٢٦٤٦.

(٤) رواه ابن ماجه ٩١٤/٢، رقم الحديث ٢٧٣٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عدتها منه، فذهبوا في ذلك الى مذهبين هما:

المذهب الأول:

ان الزوجة ترث زوجها في هذه الحالة، اذا توفرت الشروط لتحقق مظنة فراره من الميراث، وهو ما ذهب اليه جمهور العلماء من المالكية والشافعي في القديم من مذهبه، والحنابلة، وبه قال الشعبي والنخعي والحسن والثوري، وعمر وعثمان وعلي وعائشة رضي الله عنهم(١).

واستدل الجمهور على ذلك بما يلي:

١- ان عثمان بن عفان، رضي الله عنه، ورث زوجة عبد الرحمن بن عوف(٢) منه، بعد انقضاء عدتها منه، وكان قد طلقها البتة وهو مريض(٣)، وقد اشتهر ذلك بين الصحابة، فلم ينكر، فكان اجماعاً.

٢- كما ورث عثمان بن عفان رضي الله عنه، نساء ابن مُكَمّل(٤)، وكان طلقهن وهو مريض(٥)، وقد مكث ابن مكمل بعد طلاقه سنتين، فورثهن عثمان رضي الله عنه بعد انتهاء العدة، ولم يمنع طلاقه لهن الميراث، لأنه وقع في المرض ولم ينكر عليه ذلك أحد، عندما قضى به.

٣- وقال ابن شهاب: اذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، وهو مريض فانها ترثه(٦)، لقضاء عثمان به.

٤- ان المطلق في هذه الحالة، قد قصد قصداً فاسداً في الميراث، فعومل بنقيض قصده، وذلك كالقاتل اذا قتل مورثه يحرم من ميراثه، لأن من استعجل بالشيء قبل أوانه، عوقب بحرمانه.

---

(١) شرح موطأ مالك ٤/١٠٧، المغني٧/٣٣٨، كشف الغمة عن جميع الأمة للشيخ عبد الوهاب الشعراني ٢/٥٢، دار الفكر بيروت، الثمر الداني لابن ابي زيد القيرواني ص٦٤٢، دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) هو عبد الرحمن بن عوف الصحابي المشهور ابو محمد كان اسمه في الجاهلية عمرو وقيل عبد الكعبة، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن، ولد بعد الفيل بعشر سنين، اسلم قديماً، وهو أحد المبشرين بالجنة، هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة، وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وله مناقب حسنة، مات سنة ٣٢هـ وقيل ٣١هـ تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٠٠.

(٣) تنوير الحوالك ٢/٩٣.

(٤) اسمه عبد الله بن مكمل بن عوف، وهو شيخ للزهري، وسماه بعضهم عبد الرحمن وهو وهم وانما ابنه عبد الرحمن، ونساؤه كن ثلاثاً، الإصابة ٢/٣٧٣.

(٥) رواه مالك، شرح موطأ مالك ٤/١٠٧.

(٦) رواه مالك، شرح موطأ مالك ٤/١٠٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المذهب الثاني:

ان المعتدة لا ترث بعد انقضاء عدتها من زوجها، الذي طلقها في مرضه(١)، وقد ذهب الى ذلك الحنفية والشافعي في الجديد من مذهبه، وأحمد في رواية عنه وبه قال عبد الرحمن بن عوف.

واستدل هؤلاء على ذلك بما يلي:

١- ان هذه المعتدة عندما انقضت عدتها لا ترث، كالبائن في حال الصحة، حيث أن الزوجية قد ارتفعت بالطلاق البائن قبل الموت، وهي سبب التوارث، فلذلك لا يثبت التوارث بين الزوجين.

٢- ان اسباب الميراث محصورة في رحم ونكاح وولاء ، وليس لها شيء من هذه الأسباب.

٣- لا عبرة بمظنة الفرار، لأن أحكام الشريعة لا تُناط بالنيات الخفية، بل تناط بالأسباب الظاهرة(٢).

واذا شفي المريض من مرضه، الذي طلق فيه زوجته، ثم حصلت الوفاة بعد ذلك، فلا توارث بينهما عند جمهور العلماء، لأن الزوجة قد أصبحت بائناً، في غير مرض موته، وهي في هذه الحالة كالمطلقة في حال الصحة.

وذهب النخعي والشعبي والثوري وزفر(٣)، الى أنها ترث، مخالفين بذلك رأي الجمهور، لأنه قد طلقها في مرضه، وقد قصد الفرار من الميراث، فلا يمنع شفاؤه، ثم موته من ميراثها منه(٤).

الترجيـح:

وما ذهب اليه الجمهور هو الراجح، لقوة أدلتهم وصحتها وسلامتها، فهي ترثه ما دامت في عدتها، سواء طلقها في حال صحته أو مرضه، وان كان قد قصد الفرار من الميراث بطلاقه لها فانها ترثه، وان انتهت عدتها منه وهو لا يزال في مرضه ثم توفي بعد ذلك، حيث أنه يعاقب على ذلك، بتفويت الفرصة عليه، وذلك لردعه ومنع غيره من الإضرار بازواجهم، خوفاً من أن يقتدوا به.

فاذا شفي ثم مات فلا توارث بينهما، لأن الزوجة قد أصبحت بائناً في غير مرض موته.

---

(١) المغني ٣٢٩/٧، شرح منتهى الإرادات ٦٢٨/٢. المبسوط ١٠٥/٦ .

(٢) الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص٣٤٠.

(٣) زفر: بضم الزاي المعجمة، وفتح الفاء، وهو زفر بن الهذيل بن قيس البصري، ولد سنة ١١٠هـ وكان اماماً من أئمة المسلمين وعلماً من أعلامهم، ثقة مأموناً صدوقاً ورعاً، وكان أبو حنيفة يجله ويحترمه، مات سنة ١٥٨هـ، الفوائد البهية ص٧٥، وفيات الأعيان ٣١٧/٢.

(٤) المغني ٣٣٠/٦، شرح منتهى الإرادات ٦٢٨/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شروط الفرار من الميراث:

يشترط لكي يعتبر المريض مرض الموت، فاراً من الميراث، لترث منه زوجته الشروط التالية(١):

١- أن يكون الطلاق بائناً، وان يقع بعد الدخول الحقيقي، فلو كانت البينونة قبل الدخول، وقبل الخلوة، لا يعتبر فاراً، ولا تستحق زوجته الميراث عند ذلك، لعدم وجوب العدة بهذا الطلاق، والميراث أثر من آثار الزواج، ولا يبقى شيء من آثار الزواج، إلاّ في حالة وجوده أو وجود العدة، ووجوب العدة بعد الخلوة الصحيحة، من أجل الإحتياط، محافظة على الأنساب، والميراث حق مالي لا يثبت للإحتياط.

٢- أن لا تكون الفرقة بين الزوجين، قد وقعت برضاء الزوجة، فاذا وقعت برضاها، لا ترثه، لأنها لما أوقعت الفرقة برضاها، أزالت مظنة الفرار من الميراث. ويضاف الى ذلك، فيما لو دفعت لزوجها مالاً من أجل أن يطلقها بائنا، أو اذا خيرها في الطلاق فاختارته، فانها لا ترث منه.

٣- أن تكون الزوجة عند موت زوجها أهلاً للميراث، فترث منه عند ذلك، أما اذا كانت عند الموت، ليست أهلاً للميراث، كأن تكون كتابية تحت رجل مسلم، فانها لا ترث منه، لعدم تحقق قصد حرمانها من الميراث، ولأنها محرومة من ميراثه، لاختلاف دينها عن دينه.

وكذلك الحال، اذا ارتدت عن دينها، وبقيت على ردتها الى موت زوجها، فانها لا ترث منه.

ميراث زوجة المفقود:

مرّ معنا سابقاً، ان الزوجة ترث من زوجها اذا مات في حال قيام الزوجية، كما أنها ترثه في الطلاق الرجعي والبائن ما دامت في عدتها، لقيام أحكام الزواج بينهما.

وينطبق هذا الحكم أيضاً على المرأة التي فقد زوجها، اذا إذا تبين موته حكماً ، فانها تعتد منه عدة الوفاة، بعد أربع سنين من تاريخ فقده -كما مرّ- وترث زوجته منه، كما يرث منه كل من يكون موجوداً من ورثته، ولا يرثه من مات منهم قبل التحقق من وفاته، لأن من شروط الميراث، أن يبقى الوارث حياً، الى حين موت المورث، فاذا مات الوارث قبل موت مورثه، فلا يرث منه.

---

(١) الزواج والطلاق في الإسلام للدكتور بدران ابي العينين بدران، ص٣٨١، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وما يجري من أحكام على المفقود، يجري أيضاً على الأسير، اذا انقطع خبره، وحكم بموته، فيرث ماله من كان موجوداً من ورثته، كزوجته وأقربائه، وقت الحكم بموته، ولا يرث منه أحد مات قبل ذلك، ولو بلحظة(١).

أما قانون الأحوال الشخصية، فلم يتعرض لميراث الزوجة من زوجها، اذا طلقها فاراً من ميراثها، وأخذ برأي جمهور العلماء، في حق التوارث بين الزوجين في العقد الصحيح الذي تترتب عليه آثاره اذا توفرت في العقد شروطه وأركانه(٢).

كما نصّ على عدم التوارث بين الزوجين، في العقد الباطل والفاسد، سواء وقع التفريق قبل الدخول أو بعده، وهو ما أخذ به الجمهور(٣).

---

(١) المبسوط ٣٠/٥٤، الهداية ٢/١٨٢، المدونة ٢/٤٤٩، المهذب ٢/٢٦، المغني ٦/٤٢١، المحلى ١٠/١٣٦.

(٢) نص القانون على ذلك في المادة رقم (٣٢) وهي: يكون عقد الزواج صحيحاً، وتترتب عليه آثاره، اذا توفرت فيه أركانه وسائر شروطه.

(٣) نص على ذلك في الزواج الباطل في المادة رقم (٤١) وهي: "الزواج الباطل سواء وقع به دخول أو لم يقع به دخول، لا يفيد حكماً أصلاً، وبناء على ذلك لا تثبت به بين الزوجين أحكام الزواج الصحيح، كالنفقة والنسب والعدة، وحرمة المصاهرة والإرث". ونص على حكم الزواج الفاسد في المادة رقم (٤٢) وهي: "الزواج الفاسد الذي لم يقع به دخول، لا يفيد حكماً أصلاً، أما اذا وقع به دخول، فيلزم به المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة، ولا تلزم بقية الأحكام كالإرث والنفقة قبل التفريق أو بعده".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث السادس

نسب ولد المعتدّة وارثه

المطلب الأول

نسبه

كانت عادة التبني منتشرة في الجاهلية، فكان الرجل يتبنى ولد غيره، وينسبه اليه، ويقول له: أنت ابني أرثك وترثني، فتجري عليه أحكام البنوة كلها، من الارث والنكاح والطلاق، وغير ذلك من الامور التي تتعلق باحوال الابن الصلبي.

ولقد بقيت هذه العادات والبدع متفشية في الجاهلية، حتى جاء الاسلام الذي اهتم بالاسرة، واعتنى بحفظ النسب وصيانته من الغش والتزوير، فأبطل هذه العادات الذميمة، وامر بأن لا ينسب الرجل الا الى أبيه الحقيقي، ومن لم يعرف له أب فهو اخ في الدين، قال تعالى: "وما جعل أدعياءكم أبناءكم، ذلكم قولكم بأفواهكم، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم"(١).

فالابن الحقيقي هو الذي جاء من صلب الرجل، والام الحقيقية هي التي ولدته، ولا يمكن أن يكون للرجل أبوان، كما لا يمكن أن يكون له قلبان في جوفه(٢).

وجعل الاسلام، الموجب للنسب هو فراش الزوجية، فحذر الرجل أن يجحد ولده لمجرد شك ووهم لا أساس له، كما حذر المرأة أن تنسب ولداً الى غير أبيه الحقيقي، بأن تخدع زوجها، فتنسب له ولداً ليس منه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من انتسب الى غير أبيه أو مولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"(٣).

---

(١) سورة الأحزاب آية ٤-٥.

(٢) تفسير الرازي ٧٧٢/٦، تفسير ابن كثير ٤٦٥/٣، روائع البيان لمحمد علي الصابوني ٢٥٤/٢، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ ١٩٨٤م، مكتبة الغزالي، دمشق مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، في ظلال القرآن لسيد قطب ٥٢٥/٦، الطبعة السابعة ١٩٧١م، دار احياء التراث العربي بيروت. الأساس في التفسير لسعيد حوى ٤٣٨٩/٨، الطبعة الثانية ١٤٠٥-١٩٨٥م، دار السلام - بيروت.

(٣) رواه ابن ماجه ٨٧٠/٢. رقم الحديث ٢٦٠٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ادعى الى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة، وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسماية عام"(١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال:"أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه، احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين"(٢).

طرق اثبات النسب:

نسب الولد من امه ثابت في كل حالات الولادة، شرعية كانت او غير شرعية، أما ثبوت نسب الولد من أبيه، فلا يثبت الا بأربعة طرق، اتفق الفقهاء على ثلاثة منها واختلفوا في الرابعة، وهذه الطرق هي(٣):

١- فراش الزوجية، سواء كان الزواج صحيحاً أو فاسداً أو وطء شبهة.

٢- الاستلحاق (الاقرار).

٣- البينة.

٤- القافة(٤).

والثلاثة الاولى هي التي اتفق الفقهاء عليها، واختلفوا في القافة.

---

(١) رواه ابن ماجة ٢/٨٧٠. رقم الحديث ٢٦١١.

(٢) رواه أبو داود ٢/٢٧٩ واللفظ له، رقم الحديث ٢٢٦٣، ورواه ابن ماجة ٢/٩١٦، رقم الحديث ٢٧٤٣.

(٣) الإختيار ٣/١٨٠، زاد المعاد ٤/١٣٩، شرح المواهب للإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي ٧/٣٥٧، الطبعة الاولى ١٣٢٨هـ، الفقه الواضح للدكتور محمد بكر اسماعيل ٢/١٨٦، دار المنار - القاهرة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، سبل السلام ٣/٢١٠.

(٤) القافة لغة: من قاف قوفاً وقيافة، وهي تتبع الأثر، والجمع قافة، كبائع وباعة، والقافة عند العرب: هم قوم كانت عندهم معرفة بفصول تشابه الناس. لسان العرب ١١/٢٠١. والقافة شرعاً: من يلحق النسب بغيره عند الإشتباه بما خصه الله به من علم ذلك، مغني المحتاج ٤/٤٨٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اثبات النسب عن طريق فراش الزوجية:

اذا تزوج الرجل امرأة، فان هذا الزواج اما ان يكون صحيحاً، أو فاسداً، أو وطء شبهة.

فاذا وقع الزواج صحيحاً، فان كل ولد تأتي به الزوجة، ينسب الى زوجها، باتفاق الفقهاء، وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"(١).

فقد دل الحديث على ان الولد يلحق بالأب الذي له زوجة، حيث ان المراد بالفراش: المرأة التي يستفرشها الرجل ويستمتع بها.

كما ان مقتضى عقد الزواج، أن تكون الزوجة مقصورة على زوجها، فلا يحل لها أن تمكن غير زوجها من نفسها، ولا يحل لغير زوجها أن يستمتع بها، والأصل ان نحمل الناس على الاستقامة، وأن لا نحكم عليهم بالظن والاحتمالات، التي لا أساس لها، فلذلك ينسب الولد لأبيه، لأن الزوجة التي أتت به هي فراشه.

ويشترط لثبوت النسب في الزواج الصحيح ما يلي(٢):

١- أن يكون الزواج ممن يتصور منه الحمل في العادة، وذلك كأن يكون بالغاً في رأي المالكية والشافعية، أو مراهقاً في رأي الحنفية والحنابلة.

فان كان صغيراً غير بالغ، لا يثبت النسب منه، ولو ولدته أمه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ العقد، وقد قدرها الحنفية، باثنتي عشرة سنة، وقدرها الجمهور بعشر سنوات.

٢- أن يلد المولود بعد ستة أشهر من وقت الزواج، في رأي الحنفية، ومن امكان الوطء، في رأي الجمهور، فمن يولد لأقل من الحد الأدنى لمدّة الحمل، وهي ستة أشهر، لا يثبت نسبه من الزوج، باتفاق العلماء، وكان ذلك دليلاً على ان الحمل بالولد، قد حدث قبل الزواج، الا اذا ادعاه الزوج، فيحمل ادعاؤه عند ذلك على ان المرأة حملت به قبل العقد عليها، بناءً على عقد آخر، أو بناءً على عقد فاسد أو وطء شبهة، وذلك مراعاة لمصلحة الولد، وستراً لأعراض الناس قدر الامكان.

---

(١) رواه ابو داود ٢٨٣/٢. رقم الحديث ٢٢٧٤.

(٢) شرح فتح القدير ١٧١/٤، المدونة ٤٤٤/٢، المهذب ١٢٩/٢، المغني ١١٩/٩، زاد المعاد ١٤١/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- امكانية تلاقي الزوجين بعد العقد، وقد اتفق الفقهاء على ذلك، الا أنهم اختلفوا في المراد به، أهو امكان تلاقيهما عقلاً، أم امكان تلاقيهما فعلاً ؟

ذهب الحنفية، الى أن النسب يثبت بمجرد العقد، وانه متى أمكن التقاء الزوجين عقلاً، ثبت نسب الولد من الزوج، اذا أتت به أمه لستة أشهر من تاريخ العقد، ولو لم يثبت التلاقي بين الزوجين حساً.

فلو تزوج مغربي مشرقية، ولم يلتقيا في الظاهر مدّة سنة، فولدت لستة أشهر من تاريخ الزواج، ثبت نسب الولد عند الحنفية، لاحتمال تلاقيهما عن طريق الكرامة، وكرامات الأولياء حق، وقد تظهر الكرامة لهذا الزوج، فيقطع المسافات البعيدة في مدّة قصيرة.

وذهب جمهور العلماء، الى ان النسب يثبت بالعقد، مع إمكانية الوطء، وامكان التلاقي بالفعل، لأن امكانية التلاقي العقلي نادر، ولا يصح ان يكون له دور في مجال العقود الظاهرة، والأحكام انما تبنى على الغالب، لا على النادر والقليل، فلا يثبت النسب للولد من الزوج، اذا لم يكن هناك لقاء بين الزوجين فعلاً، كأن يكون احدهما في المشرق والآخر في المغرب، وامتدت غيبتهما عن بعضهما الى أكثر من أقصى مدّة الحمل.

وثمرة الخلاف بين الحنفية والجمهور، ان الولد لا ينتفي نسبه في رأي الحنفية الا باللّعان، وعند الجمهور ينتفي بدون لعان، لعدم امكانية التلاقي بين الزوجين(١).

وما ذهب اليه الجمهور هو الراجح، وأن تعليل الحنفية غير مقبول في العادة، اذ يثبت الحنفية النسب من تاريخ العقد -كما مرّ- وان لم يتحقق امكان الوطء أو الدخول، احتياطاً لامر الولد، وعدم ضياعه، وستراً للأعراض، ومنعاً لوقوع مشكلة اللقطاء.

ومجرد العقد على المرأة مع عدم التلاقي، لا يثبت فراش الزوجية.

ثبوت النسب بعد الفرقة:

اذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول والخلوة، فاتت بولد بعد الطلاق، قبل أن يمضي ستة أشهر من تاريخ وقوع الطلاق، يثبت نسب الولد من الزوج، للتيقن بأن امه قد حملت به قبل ان تحصل الفرقة.

---

(١) مغني المحتاج ٣/٣٨٠، المغني ٩/٥٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإن أتت به بعد مضي ستة أشهر او أكثر من تاريخ الطلاق، فلا يثبت نسبه من الزوج، لأننا لم نتيقن بأن الحمل، قد حدث قبل حصول الفرقة بين الزوجين.

واما اذا حصلت الفرقة بين الزوجين، بعد الدخول أو الخلوة، وسواء كانت الفرقة بسبب الطلاق أو الوفاة، فانه ينظر:

فان أتت به بعد الطلاق أو الوفاة، قبل أن تمضي أقصى مدّة للحمل، من يوم الطلاق أو الوفاة، فان نسب الولد يثبت من الزوج، حيث أن أقصى مدّة للحمل عند الحنفية سنتان، وعند الجمهور أربع سنين، كما مرّ معنا.

وإن أتت به بعد ان مضى أقصى مدّة للحمل، من يوم الطلاق أو الوفاة، فلا يثبت نسبه من الزوج المطلق أو المتوفى، عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة(١).

أما الحنفية فقد فصلوا بين الطلاق الرجعي والبائن، حيث يثبت نسب الولد من الزوج، إن كان الطلاق رجعياً، ولم تقر الزوجة بانقضاء عدّتها، سواء أتت به قبل مضي أقصى مدّة للحمل عندهم من تاريخ الطلاق، او أتت به بعد مضي أقصى مدّة للحمل، وذلك لأن الطلاق الرجعي لا يحرم المرأة على زوجها، لأن له الحق في ارجاعها والاستمتاع بها.

وإن أقرت ان عدّتها قد انقضت، وكانت المدة تحتمل انقضاءها، كأن تكون ستين يوماً على رأي أبي حنيفة، وثلاثين يوماً على رأي أبي يوسف ومحمد، لا يثبت نسب الولد من الزوج إلاّ اذا كانت المسافة بين اقرارها وولادتها أقل من ستة اشهر، لتأكد كذبها أو خطئها في إقرارها.

وان كانت المسافة ستة أشهر فأكثر، لا يثبت نسبه من الزوج إلاّ أن يدعيه الزوج.

وأما اذا كان الطلاق بائناً أو كانت الفرقة بسبب وفاة الزوج، ولم تقر الزوجة بانتهاء عدتها، فلا يثبت نسب الولد، إلاّ أن تأتي به قبل أن تمضي سنتان من تاريخ الطلاق أو الوفاة، بناءً على أن أقصى مدة للحمل عند الحنفية سنتان، فان جاءت بولد في هذه المدة، وكان هناك احتمال بأنها حملت به من الزوج، قبل الطلاق أو الوفاة، يثبت نسب الولد من الزوج، وان أتت به بعد مضي هذه المدة، لم يكن هناك احتمال بأنها حملت به قبل الطلاق أو الوفاة.

وان أقرت أن عدتها قد انقضت والمدة تحتمل انتهاء العدة فيها، فلا يثبت نسب الولد من الزوج إلاّ أن تأت به قبل أن يمضي ستة أشهر من وقت اقرارها، وكانت المدة بين الطلاق والولادة، أقل من أقصى مدة للحمل، وهي سنتان(٢).

---

(١) المدونة ٢/٢٤٤، مغني المحتاج ٣/٣٩٠، المغني ٩/١١٨، المقنع ٣/٢٦٤.

(٢) شرح فتح القدير ٤/١٧٢، الإختيار ٣/١٧٩، البناية ٤/٨٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثبوت النسب في الزواج الفاسد:

يثبت النسب في الزواج الفاسد، كما يثبت في الزواج الصحيح، وذلك لأن النسب يحتاط له، وفي اثباته احياء للولد ومحافظة عليه، فاذا وقعت الفرقة بين الزوجين بعد الزواج الفاسد، فأتت بولد قبل أن تمضي أكثر مدة للحمل من تاريخ الفرقة، فيثبت نسبه من الرجل، وان أتت به بعد أن مضت أقصى مدة للحمل لا يثبت نسبه منه، مع العلم أن أقصى مدة للحمل -كما مرّ- عند الحنفية سنتان، وعند الجمهور أربع سنين(١).

ويشترط لثبوت النسب بالزواج الفاسد ما يلي:

١- أن يكون الزوج ممن يتصور منه الحمل، كأن يكون بالغاً أو مراهقاً عند الحنفية والحنابلة، وأن يكون بالغاً عند المالكية والشافعية.

٢- أن يتحقق الدخول عند الحنفية، والدخول والخلوة عند الجمهور، فاذا لم يتحقق ذلك لا يثبت نسب الولد.

٣- أن تلد المرأة بعد ستة أشهر أو أكثر من تاريخ الدخول عند الحنفية، ومن تاريخ الدخول والخلوة عند الجمهور.

فاذا أتت بولد قبل أن تمضي ستة أشهر من الدخول والخلوة، لا يثبت نسبه من الرجل، لأن ذلك يدل على أنّ وجوده كان قبل ذلك، وأنه كان من رجل آخر.

أما اذا أتت به بعد ستة أشهر أو أكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة، يثبت نسبه عند ذلك.

ولا ينتفي نسبه عن الرجل عند الحنفية ولو باللعان، لعدم صحة اللعان، إلاّ بعد الزواج الصحيح، والزواج هنا وقع فاسداً.

أما عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، فينتفي نسبه باللعان(٢).

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٦٨٧/٧.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٦٨٦/٧، الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص٤١٢، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لمحمد محيي الدين عبد الحميد ص٣٧٤، الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٦م، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، ميدان الأزهر، مصر، أحكام وآثار الزوجية للدكتور محمد سمارة ص٣٥٩، الطبعة الاولى ١٩٨٧م، مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية القدس.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثبوت النسب بوطء الشبهة:

اذا وطأ رجل امرأة على فراشه ظاناً أنها زوجته، أو وطأ زوجته المطلقة طلاقاً ثلاثاً، في أثناء عدتها، معتقداً أنها تحل له، فأتت بولد قبل أن تمضي ستة أشهر من الوطء، لا يثبت نسب الولد من الرجل، لأن الحمل يكون عند ذلك قد حدث قبل وطئه، إلاّ اذا ادعاه الرجل أنه منه، وذلك لأن الفراش نفسه لا يثبت النسب في الوطء بشبهة، وانما يثبت ذلك إقرار الرجل دخوله بالمرأة، التي اشتبه الدخول بها.

وان أتت بالولد بعد مضي ستة أشهر من وطئه، يثبت نسبه من الواطىء لتأكدنا أن الحمل منه، ولا يقبل نفيه للولد ولو باللعان، لأن اللعان انما يكون بين الزوجين في النكاح الصحيح(١).

وقد نصّ قانون الأحوال الشخصية على عدم سماع دعوى النسب، إذا ثبت عدم التلاقي بين الزوجين من حين العقد، وهو ما قال به جمهور الفقهاء، كما أخذ برأي محمد بن الحكم من المالكية، ويثبت نسب الولد اذا أتت به الزوجة لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة(٢).

كما أخذ القانون برأي الجمهور في اثبات النسب في الزواج الصحيح والفاسد، بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة، بشرط أن تأتي به لستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة، وإن أتت بعد سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة، لا يثبت نسبه من الزوج(٣).

ثبوت النسب عن طريق الإقرار:

اتفق الفقهاء على أن للأب أن يستلحق ابنه به، بأن يقر ويعترف أن الولد منه، كأن يقول هذا ابني، وذلك لأن النسب قد لا يثبت بالفراش، وانما يثبت بالإقرار أيضاً، وكل انسان انما يؤخذ باقراره. والإقرار بالنسب قد يكون اقرار نفس المقرّ، وقد يكون اقرار محمول على غير المقر.

---

(١) مغني المحتاج ٣٩١/٣، زاد المعاد ١٤١/٤، المحلى ٥٧/٩، الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص٤١٥، أحكام وآثار الزوجية ص٣٥٩.

(٢) نص القانون على ذلك في المادة رقم (١٤٧) وهي: "لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب، لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها، من حين العقد، ولا لولد زوجة اتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها، اذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة".

(٣) نص القانون على ذلك في المادة رقم (١٤٨) وهي: "ولد الزوجة من زواج صحيح، أو فاسد بعد الدخول، أو الخلوة الصحيحة، يثبت نسبه للزوج، واذا ولد بعد فراق لا يثبت نسبه، إلا اذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الفراق".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فان كان الإقرار بالنسب على نفس المقرّ، كأن يقر الأب بالولد، فيقول: هذا ابني، أو أن يقر الابن بالوالد، كأن يقول: هذا أبي، فان الإقرار عند ذلك يصح، ويلحق به النسب، بالشروط التالية(١):

١- أن يكون المقر به مجهول النسب، غير معروف النسب من أب آخر، فان كان معروف النسب من أب آخر، كان الإقرار باطلاً، للتأكد من كذبه، وقد قضى الشرع بثبوت النسب من ذلك الأب، ولا يجوز أن ينتقل النسب من الأب الثابت الى غيره، حيث لعن النبي صلى الله عليه وسلم من انتسب الى غير أبيه بقوله: "من انتسب الى غير أبيه أو مولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"(٢).

٢- أن يكون المقر به محتمل الثبوت من نسب المقر، وذلك بأن يكون ممن يولد مثل المقرّ به لمثل المقر عادة، كأن يكون في سن تسمح له بأن يكون له ما يقرّ به.

فلو كان المقرّ بثبوته أكبر من المقرّ أو مساوياً له في السن، أو مقارباً له، بحيث لا يمكن أن يكون ابناً للمقر في العادة، لا يصح اقراره.

٣- أن يصدق المقر له ان كان من أهل التصديق، بأن يكون بالغاً عاقلاً مميزاً، فاذا كان غير مكلف، لا قيمة لتصديقه، لأنه ليس من أهل الإقرار أو التصديق.

٤- أن لا ينازع المقر منازع آخر في النسب، كأن يقر بنسب شخص رجلان، اذ ليس أحدهما أولى من الآخر.

٥- أن لا يذكر أنه ولده من زنا، فالزنا لا يصلح أن يكون سبباً للنسب، فنعمة النسب لا تثبت بجريمة الزنا.

أما اذا كان الإقرار بالنسب محمول على غير المقر، كاقرار شخص أن هذا ابن ابنه، أو أن هذا جده أو عمه، فيثبت النسب بالشروط السابقة، بالإضافة الى أنه يشترط أن يصدق المقرّ به ذلك الإقرار.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بما قاله الفقهاء من ثبوت النسب بالإقرار(٣).

---

(١) شرح المواهب ٧/٣٦٥، البناية ٤/٨٢٦، المغني ٥/١٩٨، زاد المعاد ٤/١٤٢، سبل السلام ٣/٢١٢، الفقه الواضح من الكتاب والسنة ٢/١٩٠.

(٢) مرّ تخريجه.

(٣) نص القانون على ذلك في المادة رقم (١٤٩) وهي: الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب، يثبت به النسب من المقرّ، اذا كان فرق السن بينهما يحتمل هذه البنوة، مع تصديق المقرّ له، ان كان بالغاً، واقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة، يثبت به النسب، اذا صادقه المقرّ له وكان فرق السن بينهما يحتمل ذلك.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثبوت النسب بالبينة:

يثبت النسب أيضاً بالبينة باتفاق الفقهاء، حيث أن البينة حجة قوية، أقوى من الإقرار، لأنها من أقوى الأدلة.

فلو ادعى رجل نسب ولد، وأنكر المدعى عليه ذلك، فعلى المدعي أن يقدم البينة لإثبات دعواه.

والبينة التي يثبت بها النسب هي: شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند الحنفية، وشهادة رجلين فقط عند المالكية، وجميع الورثة عند ابي يوسف والشافعية والحنابلة.

فاذا شهد الشهود، ثبت النسب، ولا يعرف منازع بين العلماء(١).

ولا حاجة لإثبات النسب عن طريق البينة، اذا كان بالمرأة حبل ظاهر، أو اذا اعترف الرجل بالولد، بعد أن ادعت المرأة عليه به.

ثبوت النسب عن طريق القافة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين هما:

الأول: مذهب الحنفية، ذهب الحنفية الى أنه لا يحكم بالقافة، لأن الحكم بها ما هو إلاّ تعويل على الشلة والظن والتخمين، والشبه قد يوجد من جانب الأجانب، وينتفي عن الأقارب، فلا تعتبر القافة طريقاً لإثبات النسب، إذ أن الأصل أن لا يحكم لأحد المتنازعين في الولد، إلاّ أن يكون هناك فراش(٢).

الثاني: مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي ثور والأوزاعي، وهو أن النسب يثبت عن طريق القافة(٣)، وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تَرَيْ أن مجززاً المدلجي(٤)، نظر

---

(١) البناية ٨٢٥/٤، شرح المواهب ٣٦٧/٧، زاد المعاد ١٤٢/٤.

(٢) بداية المجتهد ٣٥٩/٢، نيل الأوطار ٣١٧/٦، المبسوط ٧٩/١٧.

(٣) مغني المحتاج ٤٨٨/٤، زاد المعاد ١٤٣/٤، شرح المواهب ٣٦٧/٧، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص١٢، قدم له محمد محيي الدين عبد الحميد، راجعه وصححه أحمد عبد الحليم العسكري.

(٤) اسمه مجزز بن الأعور المدلجي، شهد الفتوح بعد النبي صلى الله عليه وسلم، الإصابة ٣٦٥/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

آنفاً الى زيد بن حارثة(١)، وأسامة بن زيد؟ فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض(٢). قال أبو داود(٣): كان أسامة أسود، وكان زيد أبيض(٤).

فقد دل الحديث على ثبوت العمل بالقافة، حيث أقرّ النبي صلى الله عليه وسلم مجززاً على ذلك، مما يدل على أنها حق، ولو لم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم قوله، لمنعه من المجازفة، اذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ، ولا يسر إلاّ بالحق. وسبب سروره صلى الله عليه وسلم بما قاله مجزز، أن المنافقين كانوا يطعنون في نسب أسامة، لأنه كان طويلاً أسود، اقنى الأنف(٥)، وكان زيد قصيراً، بين السواد والبياض، أخنس الأنف(٦)، وكان طعنهم مغيظة له صلى الله عليه وسلم، اذ كانا حبيبيه، فلما قال المدلجي ذلك، ولم يرَ إلاّ أقدامهما سربه(٧).

والقائف انما يتتبع اثر الشبه، وينظر الى ما يتصل به، فيحكم لصاحب الشبه.

ويشترط في القائف ان يكون مسلماً، فلا يقبل من كافر، وان يكون عدلاً فلا يقبل من فاسق، لأنه حاكم(٨).

وما ذهب اليه الجمهور هو الراجح، وذلك لأن الأحناف محجوجون بما مرّ من الحديث السابق، حيث أن القافة معتبرة لإثبات النسب، عند من يحسن فعلها، خاصة اذا تعذرت البينة، ولم يكن هناك اقرار لإثبات النسب.

كما أنه يمكن اليوم الإستعانة بالطب وتقدم العلم، لإثبات نسب ذلك المولود.

---

(١) هو زيد بن حارثة بن شراحيل، ابو اسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقال له حبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآخى الرسول بينه وبين جعفر، أسلم قديماً وهاجر الى المدينة، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وكان أميراً على جيش غزوة مؤتة، واستشهد في مؤتة سنة ثمان من الهجرة. تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٠٢.

(٢) رواه الترمذي ٣/٢٩٨، ابو داود/ ٢٨٠.

(٣) هو الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن، ولد سنة ٢٠٢هـ، كان امام الحديث في زمانه، أصله من سجستان، رحل في طلب العلم، من مؤلفاته السنن، والمراسيل، وكتاب الزهد وغيرها توفي سنة ٢٧٥هـ - ٨٨٩م، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٩١، الاعلام ٣/١٢٢.

(٤) سنن ابي داود ٢/٢٨٠.

(٥) أقنى الأنف: القنا في الأنف طوله ورقة أرنبته مع حدب في وسطه، يقال: رجل أقنى وامرأة قنواء. النهاية ٤/١١٦.

(٦) أخنس الأنف: منقبض الأنف، وهو شبيه بالفطس، النهاية ٢/٨٤.

(٧) مغني المحتاج ٤/٤٨٨، سنن ابي داود ٢/٢٨٠.

(٨) مغني المحتاج ٤/٤٨٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني
إرث ولد المعتدة

اذا مات الزوج ورثت منه زوجته لوجود سبب التوارث وهو النكاح، ومن كان من أولاده حياً ورث منه، بلا خلاف بين العلماء.

واذا كانت الزوجة حاملاً عند موت زوجها، فان ما في بطن الزوجة من الحمل(١)، يكون مجهول الحال والوصف، فقد يكون الحمل ذكراً، وقد يكون أنثى، وقد يكون متعدداً ذكراً وأنثى، وقد يولد حياً وقد يولد ميتاً، فلذلك يحتاط في ميراث الحمل، ويحجز له مقدار من التركة، حتى يتبين أمره، ونتحقق من حاله، فيكون ارثه بالتقدير.

أدلة توريث الحمل:

أجمع أهل العلم على أن الحمل يرث من والده المتوفى(٢)، واستدلوا على توريثه بما يلي:

١- روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اذا استهل(٣) المولود ورث"(٤).

---

(١) الحمل في اللغة بفتح الحاء وسكون الميم مصدر حملت تحمل حملاً، فيقال: حملت المرأة حملاً: حبلت، وحملت المرأة جنينها: علقت به فهي حامل وحاملة، وحملت الشجرة: أخرجت ثمرها، وجمعه: أحمال وحمول وحمال. والحمل: بكسر الحاء: اسم لما يوضع على ظهر الدابة، أو على الرأس، والحمل: بفتح الحاء والميم: الصغير من الضأن، وجمعه حملان، واحمال، لسان العرب ١٨٥/١٣، الصحاح ١٦٧٦/٤، القاموس المحيط ٣٧٢/٣. والحمل في الإصطلاح هو: ما في بطن الأم من الولد. الروض المربع ٣٩/٢.

(٢) الإختيار ١٦٢/٥، شرح منتهى الإرادات ٦١٥/٢، نيل الأوطار ١٨٦/٦.

(٣) الإستهلال في اللغة: الظهور، نقول استهل الهلال اذا ظهر، المعجم الوسيط ٩٩٢/٢، وهو في الحديث كناية عن ولادته حياً، وسمي الصراخ من الصبي استهلالاً تجويزاً، والأصل في ذلك أن الناس اذا رأوا الهلال صاحوا عند رؤيته واجتمعوا، وأراه بعضهم بعضاً، فسمي الصوت عند استهلال الهلال استهلالاً، وسمي الصوت من الصبي المولود استهلالاً، لأنه صوت عند وجود شيء يجتمع له ويفرح به، المغني ٢١٧/٦.

(٤) رواه ابو داود ١٢٨/٣، رقم الحديث ٢٩٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اذا استهل الصبي صلي عليه، وورث"(١).

٣- وعن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة(٢) رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً"(٣).

شروط ميراث الحمل:

اشترط العلماء لميراث الحمل ما يلي(٤):

١- أن يكون موجوداً في بطن أمه، حال موت مورّثه يقيناً، وذلك لان الموجود منه في سبيل أن يتكون منه شخص حيّ، فيعطى له حكم الحياة، تقديراً من وقت موت مورّثه، ويستدل على كونه موجوداً في بطن أمه، وقت موت مورّثه، وتختلف هذه المدّة باختلاف أحوال الميلاد، فمرّة تكون بأقل مدّة الحمل، ومرة أخرى تكون بأكثر مدة الحمل.

وقد مر معنا أن الفقهاء اتفقوا على ان أقل مدة للحمل، هي ستة أشهر، وأنهم اختلفوا في أكثرها، لعدم وجود نص في المسألة.

والعبرة في ذلك هي: ثبوت نسب الولد من مورّثه الذي مات، فاذا ثبت نسبه منه كان وارثاً، وذلك بان يلد في خلال أقصى مدّة الحمل.

وأما اذا أتت به لأكثر مدّة الحمل، فلا يكون وارثاً، لاحتمال أن يكون الولد من آخر.

٢- أن ينفصل المولود من بطن أمه حياً، وذلك ليكون أهلاً للملك ويورّث، فاذا ولد ميتاً لا يرث باجماع الفقهاء، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً"(٥).

---

(١) رواه ابن ماجة ٩١٩/٢، رقم الحديث ٢٧٥٠.

(٢) هو المسور بن مخرمة الصحابي رضي الله عنه، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وكان من فقهاء الصحابة وأهل الدين، مات سنة ٧٣هـ في مكة، تهذيب الأسماء واللغات ٩٤/٢.

(٣) رواه ابن ماجة ٩١٩/٢، رقم الحديث ٢٧٥١.

(٤) المبسوط ٥٠/٣٠، تفسير القرطبي ٦٥/٥، المهذب ٣٢/٢، مغني المحتاج ٢٨/٢، المغني ٣١٦/٦، كشف الغمة ٥٣/٢، الميراث العادل في الإسلام لأحمد محيي الدين العجوز ص١٦٢، الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مؤسسة المعارف - بيروت.

(٥) مرّ تخريجه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويشترط انفصاله حياً من بطن أمه، لأن حال الجنين عند موت المورّث، لا يمكن معرفتها، فهو مجهول الحال والوصف، فاذا انفصل حياً، كان ذلك دليلاً على حياته يوم مات مورّثه.

ولا عبرة لتحرك الجنين في بطن امه، لاحتمال أن يكون تحركه بسبب ريح، فاذا انفصل حياً، كان أهلاً للملك والميراث.

كيفية استهلال الحمل:

اختلف الفقهاء، في الأمر الذي تعلم به حياة المولود، وفي كيفية استهلاله، حتى يكون وارثاً، على النحو التالي:

١- مذهب الحنفية: ذهب الحنفية الى أن الحمل، تعرف حياته اذا ولد، بمطلق الحركة، كالاستهلال والتنفس والعطاس، أو سماع صوت له، أو تحرك عضو منه، كعينه أو شفتيه أو يده، أو نحو ذلك من حركة تدل على حياته، فهي كافية لتوريثه اذا مات بعدها.

واذا لم يظهر شيء من ذلك، كان للقاضي أن يسأل الذين حضروا الولادة، من اهل الخبرة والاطباء، لمعرفة حياته بعد ولادته(١).

٢- مذهب مالك والنخعي وشريح(٢)، والشعبي والزهري وقتادة واهل المدينة: أن المولود لا يرث ما لم يستهل صارخاً، وروي ذلك أيضاً عن ابن عباس، وجابر بن عبدالله والحسن، وابن سيرين، وهو المذهب عند الحنابلة(٣).

٣- مذهب الشافعية والحنابلة والاوزاعي والثوري، واهل الفرائض، وزفر من الحنفية: أن الحمل تعرف حياته بالصوت او الحركة، كأن يستهل صارخاً، أو عطس أو تنفس، او رضع أو قبض يده أو بسطها، او تحرك حركة طويلة، كان كل واحد من ذلك دليلاً على حياته، ويعتبر دليلاً على ارثه من مورّثه.

---

(١) المبسوط ٥١/٣٠، الإختيار ١٦٣/٥.

(٢) اسمه شريح بن الحارث بن قيس أبو أمية، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يلقه وقيل لقيه والمشهور الأول، ولاه عمر قاضياً على الكوفة، ثم على البصرة، ثم تولى القضاء لعثمان وعلي ومعاوية ويزيد بن معاوية ولعبد الملك الى أيام الحجاج، مات سنة ٧٨هـ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٤/١.

(٣) تفسير القرطبي ٦٥/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٣/٤، المقنع ٤٤٢/٢، المغني مع الشرح الكبير ١٣٣/٧، نيل الأوطار ١٨٦/٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما اذا كانت الحركة يسيرة أو كانت حركته اختلاجاً(١)، فلا يدل ذلك على الحياة، لأنه لا يعلم استقرارها، لاحتمال ان تكون كحركة المذبوح، حيث أن الحيوان يتحرك بعد ذبحه حركة شديدة، والتنفس اليسير لا يدل على الحياة(٢).

٤- مذهب ابن حزم: ليس عند ابن حزم معنى للاستهلال، حيث أن المولود يرث عنده ويورّث، اذا خرج كله أو بعضه، عطس أو لم يعطس، اذا صحت حياته بحركة عين أو يد أو نفس، او بأي شيء كانت تلك الحركة(٣).

٥- مذهب الشعية: لا يشترط الشيعة الاستهلال، لاثبات حياة المولود، حيث أنهم يورّثون كل من يولد حياً، وكان هناك دليل على حياته، من استهلال او حركة ارادية، اذا لم تكن الحركة تقلصاً، فانها لا تدل على استقرار الحياة فيه، وذلك كحركة المذبوح(٤).

استهلال التوأمين:

اذا ولدت المرأة الحامل توأمين، واستهل الاثنان ورثا، واذا استهل أحدهما ولم نعلم المستهل منهما، بأن ولدا في ليل أو في زحمة، فانه ينظر:

ان كانا ذكرين أو انثيين أو أحدهما ذكراً والآخر انثى،بحيث لا يختلف ميراثهما، فلا فرق بينهما في هذه الحالة في الميراث.

واما اذا اختلف ميراثهما، بأن كانا ذكراً وانثى، فانه يقرع بينهما، فمن خرجت عليه القرعة جُعل المستهل اولاً، وأخذ حكمه.

وأما ان سمع الاستهلال من أحدهما، ثم سمع مرة أخرى، فلم يعلم أهو من الأول أم من الثاني، فيرث من عُلم منه الاستهلال بعينه، وان جهل من المستهل؟ فيعطى كل وارث سهمه، ويوقف الباقي حتى يتأكد من امره(٥).

---

(١) الخلج: الجذب والنزع، النهاية ٢/ ٦٠.

(٢) المغني ٣/ ٢٨، المهذب ٢/ ٣٢، مغني المحتاج ٣/ ٢٨، نيل الأوطار ٦/ ١٨٦.

(٣) المحلى ٩/ ٣٠٨.

(٤) شرائع الإسلام ٢/ ١٩٧.

(٥) المبسوط ٣٠/ ٥٢، المغني ٦/ ٣١٨، المقنع ٢/ ٤٤٣، الميراث المقارن بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، لبدران محمد بدران ص٢٧٤، دار المعارف مصر ١٩٧١م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

استهلال المولود كله أو بعضه:

على الرغم من اتفاق الفقهاء على توريث الحمل اذا استهل، الا أنهم اختلفوا في انفصاله كله أو بعضه حتى يرث.

فذهب الحنفية الى أنه اذا انفصل أكثره حياً ورث، لأن الأكثر له حكم الكل، اذ أن انفصال أكثره كانفصاله كله(١).

وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة، الى انه يشترط انفصال كل المولود حتى يكون وارثاً، فاذا انفصل بعضه دون كله، ثم مات لا يرث، ولا تنقضي به العدّة حتى يسقط حق الزوج من الرجعة، قبل انفصال جميعه(٢).

وذهب ابن حزم الى توريثه سواء انفصل كله أو بعضه، أقله أو أكثره، بعد موت مورّثه، ثم مات المولود عند ذلك، وسواء تم خروجه أو لم يتم، عطس أو لم يعطس، اذا صحت حياته بيقينٍ من حركة أو نفس، لقوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم"(٣)، حيث أن هذا ولد بلا شك(٤).

أحكام الحمل في الميراث:

اذا مات انسان وترك حملاً يرثه، لا تقسم التركة، حتى يتبين حال الحمل، واذا طالب الورثة بقسمة التركة، فانهم لا يعطون كل المال، بلا خلاف بين الفقهاء، الا ما روي عن داود، والصحيح عنه قوله مثل جماعة الفقهاء.

فاذا طالب الورثة بالقسمة، فانه يدفع الى كل وارث لا يُنقص الحمل سهمَه، كامل ميراثه، ومن يتسبب الحمل في نقص ميراثه من الورثة يعطى أقل نصيب له، ولا يدفع الى من يسقط الحمل سهمه شيء.

واذا كان الحمل يشارك بعض الورثة نصيبه، فانه يوقف للحمل شيء، ويدفع الى شركائه الباقي،

---

(١) المبسوط ٥١/٣٠، الإختيار ١٦٤/٥.

(٢) مغني المحتاج ٢٨/٣، حاشية الشرقاوي ٢١١/٢، المهذب ٣٢/٢، المغني ٣١٧/٦، المقنع ٤٤٢/٢، شرائع الإسلام ١٩٧/٢.

(٣) سورة النساء آية ١١.

(٤) المحلى ٣٠٨/٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عند أكثر أهل العلم، من الحنفية والشافعية والحنابلة والليث.

والمشهور عن الشافعي انه لا يدفع الى شركائه شيء، لأن الحمل لا حد له، ولا نعلم كم يترك له.

واذا رضي الورثة وقف التركة جميعها، فانها توقف حتى يلد الحمل، أو يحصل الأياس منه، عند الأئمة الثلاثة، أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

وان لم يرضوا بوقفها، قسمت بينهم، وهو ما ذهب اليه أشهب من المالكية(١).

أما المالكية، فان الأصل في مذهبهم، انه اذا كان بين الورثة حمل، وقفت التركة كلها، حتى يولد المولود، أو ينقطع الرجاء منه، وذلك لأن الحمل أحدث شكاً في عدد المستحقين للتركة، وفي أنصبائهم، والورثة لا يتضررون من تأخير القسمة بينهم، خاصة وان مدّة الحمل غالباً ما تكون قصيرة(٢).

مقدار ما يوقف للحمل:

اختلف الفقهاء القائلون بالوقف للحمل، في مقدار ما يوقف، على عدّة أقوال هي:

١- أنه يوقف للحمل نصيب أربعة بنين، أو نصيب أربع بنات، أيهما أكثر، وأن الورثة يعطون أقل الأنصباء(٣)، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والنخعي وشريك(٤).

٢- ذهب الشافعي الى أنه لا يعطى لأحد من الورثة شيء، الا من كان نصيبه لا يتغير بتغير الحمل، ويترك الباقي من الورثة، حتى ينكشف أمر الحمل، لأن الحمل يتقدر بعدد، لعدم انضباطه، فيعمل بالأحوط في حقه وفي حق غيره، قبل انفصاله(٥).

---

(١) المغني ٣١٢/٦، شرح منتهى الإرادات ٦١٥/٢، أحكام المواريث بين الفقه والقانون لمحمد مصطفى شلبي ٣٢٧، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٧م، المكتب المصري الحديث الإسكندرية.

(٢) الخرشي ٤٨٧/٤.

(٣) المبسوط ٥٢/٣٠، الإختيار ١٦٢/٥، المغني ٣١٤/٦.

(٤) اسمه شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي ابو عبد الله، ولد سنة ٩٥هـ، كان عالماً بالحديث والفقه، اشتهر بقوة ذكائه وسرعة بديهيته، كان عادلاً في القضاء، مات سنة ١٧٧هـ - ٧٩٤م في الكوفة، تذكرة الحفاظ ٢٣٢/١، الاعلام ١٦٢/٣.

(٥) المهذب ٣٢/٢، مغني المحتاج ٢٨/٣، حاشية الشرقاوي ٢١١/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- وذهب ابو يوسف من الحنفية والليث بن سعد، الى انه يوقف ميراث ولد واحد، لأن هذا هو الغالب في أحوال النساء، ولأن قسمة الميراث لا تكون الا باعتبار المتيقن، والحكم يبنى على الغالب، لا على النادر، ويؤخذ كفيل من الورثة، يضمن انه لو ظهر ما في بطن الحامل أكثر من واحد، ليرد ما أخذه المستحقون من الورثة، وهذا هو الراجح من مذهب الحنفية(١).

٤- وذهب أحمد ومحمد بن الحسن، وفي رواية عن أبي يوسف من الحنفية، انه يوقف نصيب ذكرين، ان كان ميراثهما أكثر، أو ابنتين ان كان نصيبهما أكثر، وذلك لأن ولادة التوأمين كثير ومعتاد، فلا يجوز قسم نصيبهما كالواحد، وما زاد عليهما نادر، فلم يوقف له شيء، كالخامس والسادس.

ومتى ولدت المرأة، من يرث الموقوف كله أخذه، وإن بقي منه شيء رد الى اهله، وإن أعوز شيئاً، رجع على من هو في يده(٢).

وأما اذا ولد الحمل ميتاً، فلا حكم له، ولا يرث ولا يورث، وانما وقف نصيبه لاحتمال أن يولد حياً، فيرث عند ذلك، ولاحتمال أن لا يكون حياً فلا يرث، فيوقف نصيبه حتى يتبين أمره بالولادة احتياطاً، فاذا ولد حياً، سواء كان ذكراً أو انثى، وثبت نسبه، فانه يرث ويورث(٣).

ولقد نظر العلماء في توريث الحمل، الى الحمل نفسه، والى الورثة الذين يشاركونه الميراث، فيأخذ الحمل نصيبه، ويدفع أقل الميراث لمن يحجبه حجب نقصان، ومن لا يحجبه الحمل، يأخذ ميراثه بعد أن يأخذ الحمل أوفر النصيبين، ان كان ذكراً أو انثى، ويرد الباقي لمن يستحقه، وان احتاج لأخذ شيء منه، رجع على من هو في يده.

---

(١) الإختيار ١٦٣/٥، المبسوط ٥٢/٣٠، المغني ٣١٤/٦.

(٢) الإختيار ١٦٣/٥، المقنع ٤٤١/٢، المغني ٣١٤/٦، شرح منتهى الإرادات ٦١٥/٢.

(٣) الإختيار ١٦٢/٥، مغني المحتاج ٢٨/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أحوال الحمل في الميراث:

هناك خمس أحوال للحمل في الميراث، لا تزيد ولا تنقص، وهي(٢):

الحالة الاولى:

أن لا يكون الحمل وارثاً على جميع الأحوال، سواء كان ذكراً أو انثى، وفي هذه الحالة تقسم التركة بين الموجودين من الورثة، ولا ينظر الى الحمل، لأنه غير وارث في جميع أحواله، ذكر أو انثى.

ومثال ذلك: اذا مات انسان وترك زوجة وأب وأم حامل من أب غير أبيه، فالحمل في هذه الحالة ولو كان ذكراً، فسيكون أخاً لأم، والأخ لأم محجوب هنا بالأب، ولو كان انثى فسيكون أختاً لأم، وهو محجوب بالأب، فتوزع التركة عند ذلك بين الزوجة والأبوين، فتأخذ الزوجة الربع، وتأخذ الأم ثلث الباقي، ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب.

مثال آخر: لو مات انسان وترك زوجة وثلاث أخوات شقيقات، وأم وزوجة أب حامل، فان الحمل في هذه الحالة لا يرث، لأنه اما أن يكون أخ أو أخت لأب، فان كان اخ لأب فهو عاصب، ولا يبقى له شيء، لاستغراق أصحاب الفروض فروضهم، وان كان أخت لأب، فهو محجوب بالشقيقات، فتكون المسألة: زوجة وثلاث أخوات شقيقات وأم، فتأخذ الزوجة الربع، والأم السدس، والأختان الشقيقتان الثلثين.

الحالة الثانية:

أن يرث الحمل على أحد التقديرين، ولا يرث على التقدير الآخر، ففي هذا الحال، ينظر الى الحال الذي يرث فيه الحمل، فتقسم التركة على أساسه، ويوقف نصيب الجنين، الى ما بعد الولادة، فان ظهر انه وارث، أخذ ما اوقف له، وان ظهر أنه غير وارث، رد الموقوف على الورثة المذكورين.

مثال: لو مات شخص عن زوجة وعم، وزوجة أخ شقيق حامل، تعطى الزوجة الربع، ويوقف الباقي (ثلاثة ارباع التركة)، الى ما بعد الولادة، فان جاء ذكر، أخذ هذا الموقوف، لأنه ابن أخ شقيق وهو مقدم على العم، وان ولدت أنثى أخذ العم الموقوف، لأن الحمل غير وارث، لكونه عند ذلك بنت أخ

---

(٢) مغني المحتاج ٢٧/٣، الإختيار ١٦٣/٥، المغني مع الشرح الكبير ١٣١/٧ فما بعدها، المبسوط ٥٠/٣٠، أحكام المواريث بين الفقه والقانون لمحمد مصطفى شلبي ص٣٢٨، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، محمد علي الصابوني ص١٨٦، الطبعة الخامسة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م دار الصابوني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شقيق، وهي من ذوي الأرحام، لا ترث.

مثال آخر: لو مات انسان عن زوجة وجدّة، وابني أخ شقيق، وزوجة أخ شقيق حامل، فان الحمل يرث على اعتبار أنه ذكر، ولا يرث على اعتبار أنه انثى، فتقسم المسألة على اعتبار أنه ذكر، ولا تقسم على اعتبار أنه انثى.

الحالة الثالثة:

أن يكون الحمل وارثاً على الاعتبارين، ولا يتغير نصيبه في الحالين، ففي هذه الحالة تقسم التركة، ونحفظ للحمل نصيبه منها، ويعطى الورثة الباقين نصيبهم كاملاً.

مثال: لو مات رجل وترك اماً، واختاً شقيقة واختاً لأب، واماً حاملاً من غير أبيه، فان الحمل في هذه الحالة نصيبه السدس، سواء كان ذكراً أو انثى، لانه اما أخ لأم أو اخت لأم، فلا يتغير نصيبه في الحالين، فنحفظ للحمل نصيبه من التركة، ونعطي الورثة الباقين نصيبهم.

الحالة الرابعة:

أن يكون الحمل وارثاً على التقديرين، سواء كان ذكراً أو انثى، ولكن نصيبه يختلف في أحدهما عن الآخر، ففي هذه الحالة تحل المسألة حلّين، على فرض أنه ذكر وعلى فرض أنه انثى، ويحفظ للحمل أوفر النصيبين، لأن نصيبه قد يكون على اعتبار انه ذكر أنفع له، وقد يكون العكس، ونعطي الورثة أقل النصيبين، ويؤخذ ممن يتغير نصيبه بتعدد الحمل كفيل، لرد ما أخذه.

مثال: مات رجل عن أبوين وبنت وامرأة حامل، فتقسم التركة أولاً على أساس أن الحمل ذكر، فيأخذ الأب السدس والام السدس، والزوجة الثمن، والباقي للحمل بالتعصيب.

أما على فرض أن الحمل انثى، فيأخذ الأب السدس والأم السدس، والزوجة الثمن، والحمل (الانثى) الثلثين.

الحالة الخامسة:

أن يكون الحمل وارثاً على التقديرين، وذلك بأن يكون وارثاً على اعتبار انه ذكر، وعلى اعتبار أنه انثى، وذلك بأن يكون وارثاً أصلاً، ويكون معه وارث ولكنه محجوب به.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي هذه الحالة نوقف توزيع التركة كلها الى حين الولادة، فان ولد حياً واستحق التركة، أخذها جميعاً، وان كان مستحقاً لبعضها، أخذ نصيبه.

وان ولد ميتاً، اعطيت التركة لمن يستحقها.

مثال: مات رجل عن أخوين شقيقين، وزوجة كتابية حاملاً، فان التركة توقف كلها، فاذا وضعت ذكراً، أخذ التركة كلها، وان وضعت انثى، أخذت نصف التركة، وأخذ الورثة الباقي، وان ولد ميتاً، أخذ الاخوة كل التركة.

مثال آخر: مات رجل عن زوجة حامل وأخ شقيق.

تعطى الزوجة الثمن ولا يعطى الأخ شيئاً ما دامت حاملاً، لأن الحمل ان كان ذكراً، لا يرث الأخ معه شيء، وان كان انثى فهي بنت، فلها النصف، وما بقي فهو للأخ الشقيق، بعد أن تأخذ الزوجة نصيبها.

وفي هذه الأحوال الخمس السابقة، التي ينظر فيها الى الحمل نفسه، والى الورثة معه، فيعاملون بأسوأ الأحوال، أما الحمل فانه يعامل بأحسن الحالين.

واما اذا كان احتمال كون الجنين متعدداً، يؤثر في بعض هؤلاء الورثة، أخذ منه كفيل، ويكون التقسيم مؤقتاً، ريثما تضع الحامل حملها، ويأخذ الحمل -كما رأينا- أحسن الحالين وأوفر النصيبين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الخاتمة -

وفي ختام هذا البحث، أحمد الله الذي أمدني بحوله وقوته، وأعانني على انهائه واخراجه، على وجه أحسبه وأظنه مقبولاً، فان يكن صوابا، فبفضل الله وتوفيقه، وان يكن فيه خطأ أو نقص فمني، وأستغفر الله العظيم.

وإنني لا أدعي الكمال، فالكمال لله وحده، وكل إنسان يؤخذ من قوله ويرد عليه -الا صاحب الرسالة العصماء، محمد بن عبدالله صلوات ربي وسلامه عليه- ومهما بلغ من المكانة والدرجة في البحث والجودة، يبقى محلاً للنظر ومكاناً للنقد، فكم من كاتب وباحث قال: لو قدمت هذا أو أخرت ذاك، وكم من كتاب كُتب عليه "طبعة مزيدة ومنقحة".

وبعد انتهائي من هذا البحث، فانني أود أن اسجل أهم النتائج التي توصلت اليها، وهي:

١- ان الاسلام قد أقام الحياة الزوجية على أساس من المودة والرحمة ولين الجانب، فجعل عقد الزواج مؤبداً، حتى يحافظ الاسلام على قيمة الزواج، ويحقق الحكمة العظيمة التي شرع من أجلها الزواج، فجعله نظاماً اجتماعياً راقياً، فنظمه واهتم به.

كما جعل الاسلام الطلاق بيد الرجل، لأنه أحرص على بقاء الحياة الزوجية، وأعطى المرأة الحق في طلب الطلاق وفراق زوجها، اذا وقع عليها ضرر، أو ظلم بسبب استمرار الحياة الزوجية، وفي هذا انصاف للمرأة واكرام لها، ومحافظة على حقوقها.

٢- اذا طلق الرجل زوجته أو مات عنها، فيجب على الزوجة أن تنتظر مدّة من الزمن مقدرة في الشرع، تسمى العدّةوهذه المدّة تنتظرها الزوجة دون أن تتزوج، للدلالة على براءة رحمها، خوفاً من اختلاط الأنساب.

والعدّة ايضاً فرصة للزوج وزوجته، لمراجعة كل واحد منهما نفسه، للندم على ما فات واستئناف حياة جديدة، وهي واجبة على المرأة بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وباجماع الأئمة، تؤجر المرأة عليها لأمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بها.

٣- عدم وجوب العدّة على المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها قبل الدخول والخلوة بها، وانها لا تجب الا على المرأة بعد الدخول، اذا كانت المرأة مسلمة أو ذمية تحت مسلم.

٤- اذا توفي الزوج عن زوجته، فعدّة الزوجة هي أربعة أشهر وعشراً، اذا لم تكن حاملاً، وتكون عدّتها بوضع حملها اذا كانت حاملاً، واذا كان سبب العدّة الطلاق، فعدّة المرأة ثلاثة قروء اذا كانت من

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ذوات الحيض، وثلاثة أشهر اذا كانت صغيرة أو آيسة من الحيض، وتكون بوضع الحمل اذا كانت حاملاً.

٥- ان الفقهاء اتفقوا على أن أقل مدّة للحمل ستة أشهر، وانهم اختلفوا في أكثر مدّة للحمل، فقيل أربع سنين وقيل سنتان، وذلك لعدم وجود نص صريح في هذا الموضوع.

وأما غالب مدّة الحمل فهي تسعة أشهر.

٦- اذا بدأت المعتدّة عدّتها بالأشهر، كأن تكون آيسة أو صغيرة، ثم رأت الدم في أثناء عدّتها، فانها تنتقل الى عدّة الأقراء وتلغي ما مضى من عدّتها.

وأما اذا بدأت المعتدّة عدّتها بالأقراء، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم آيست من حيضها، أو مات عنها زوجها فانها تنتقل الى العدّة بالأشهر، فان تبين أنها حامل، فان عدّتها تكون بوضع حملها.

٧- اتفاق الفقهاء على عدم جواز خطبة المعتدّة من طلاق رجعي، لا تعريضاً ولا تصريحاً، وذلك لأنها في حكم الزوجة المنكوحة، واما اذا كانت مطلقة طلاقاً بائناً أو ثلاثاً، فانه يجوز خطبتها عند جمهور الفقهاء، تعريضاً لا تصريحاً، وعند الحنفية يحرم خطبتها تعريضاً وتصريحاً.

وأما اذا كانت معتدّة من وفاة زوجها، فقد اتفق الفقهاء على جواز خطبتها تعريضاً لا تصريحاً.

٨- اذا عقد الخاطب عقد النكاح على المرأة في عدّتها، فان العقد يقع فاسداً، ويفرق بينهما باتفاق الفقهاء، ويكون العاقد خاطباً من الخطاب بعد أن تنهي المعتدّة عدّتها، واذا دخل العاقد بالمرأة المعتدّة، فلا اثم عليهما اذا جهلا التحريم، فاذا علما التحريم، وتعمدا ذلك، فانهما يعاقبان، كما لا ينجو من العقوبة الشهود والولي، واذا كانت المرأة معتدّة من طلاق ثلاث، فليس لزوجها الذي طلقها أن يتزوجها، الا بعد أن تنكح زوجاً غيره، ثم يطلقها وتنهي عدّتها منه.

٩- يجب على المعتدّة أن تعتدّ في البيت الذي وقع فيه فراق زوجها أو موته، وأنه لا يجوز لها أن تخرج منه الا للضرورة والحاجة الماسة، وتخرج نهاراً لا ليلاً، ثم تعود فوراً لتنام فيه.

كما يجوز لها أن تنتقل من بيتها الى بيت آخر، عند وجود ضرورة لذلك، كأن ينتقل أهلها أو جيرانها، وتخاف على نفسها أو بيتها، ان هي بقيت في ذلك البيت، وان سكن المرأة المعتدّة من طلاق زوجها أو موته واجب لها.

١٠- يجب على الزوج نفقة زوجته المعتدّة من طلاق رجعي، سواء كانت حاملاً أو حائلاً، لبقاء أحكام الزوجية، كما يجب لها النفقة اذا كانت حاملاً في الطلاق البائن.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما اذا كانت معتدّة من وفاة زوجها، فلا نفقة لها، سواء كانت حاملاً او حائلاً، حيث أن نفقتها من نصيبها من الميراث، ان كانت وارثة، أو من نصيب حملها ان لم تكن وارثة.

وحيث وجبت نفقة المعتدّة، فان مدّتها تكون مدّة عدّتها، سواء كانت العدّة بالأشهر أو بالأقراء، أو بوضع الحمل.

١١- الحداد واجب على المرأة المعتدّة من وفاة زوجها مدّة عدّتها، وأنه ليس لها أت تحد على غير زوجها الا ثلاثة أيام، وباذن زوجها، وأن الحداد يكون بترك الزينة للمرأة المعتدّة، في جسمها وثيابها، مدّة عدّتها، إظهاراً لحق الزوج، وتأسفاً على ما فاتها من نعمته وحسن عشرته.

وللمرأة الحادة أن تقلم أظافرها، وأن تحلق الشعر المندوب حلقه، وان تجمل فراشها وتنظف جسمها، لأن هذه الأشياء ليس فيها زينة.

١٢- ان المرأة المعتدّة ترث زوجها اذا مات في عدّتها، كما ترث منه اذا طلقها في مرضه فاراً بميراثها، ولو مات بعد انتهاء العدّة.

١٣- نسب الولد من امه ثابت في كل أحوال الولادة، شرعية كانت أو غير شرعية، وأما ثبوت نسب الولد من أبيه، فلا يثبت الا بفراش الزوجية، أو عن طريق اقرار الزوج واعترافه ان الولد منه، أو عن طريق البينة، أو عن طريق القافة، وأما ميراثه فيأخذ نصيبه كاملاً ان كان موجوداً، وأما ان كان حملاً في بطن امه، فان توزيع التركة يوقف -ان لم يطلب الورثة التقسيم- حتى يتبين الحمل ذكراً أو انثى، وان طالب الورثة التقسيم، فان الحمل يعطى أوفر النصيبين، ويعطى الورثة أسوأ النصيبين،إذا كانت سهام الورثة تتغير بتغير نوع الحمل، ذكراً أو انثى، ومن لا يتغير نصيبه من الورثة، فانه يعطى نصيبه كاملاً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين

الفقير الى الله

حلمي عقل

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الفهـــــارس -

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- مصادر ومراجع الدراسة -

أ- القرآن الكريم (أحكامه وتفسيره وعلومه):

١- القرآن الكريم.
٢- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الثانية، دار الفكر- بيروت.
٣- أحكام القرآن، لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٥هـ، دار الكتاب العربي- بيروت.
٤- الأساس في التفسير، لسعيد حوى، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٩م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
٥- أيسر التفاسير لكلام العلي القدير، لأبي بكر جابر الجزائري، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار راسم- جدّة
٦- تفسير أبي السعود، لأبي السعود محمد بن محمد العماري، المتوفى سنة ٩٥١هـ، دار احياء التراث العربي- بيروت.
٧- تفسير آيات الأحكام، للشيخ محمد علي السايس، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر الشريف- القاهرة.
٨- تفسير الخازن، المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، للإمام علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي الصوفي، المعروف بالخازن، المتوفى سنة ٧٢٥هـ، وبهامشه تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين الفراء البغوي، المتوفى سنة ٥١٦هـ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
٩- تفسير روح البيان، للإمام اسماعيل حقي البروسوي، المتوفى سنة ١١٣٧هـ، المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
١٠- تفسير القرآن الحكيم، المشهور بتفسير المنار، للشيخ محمد رشيد رضا، الطبعة الثانية، دار المعرفة- بيروت.
١١- تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين القاسمي، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، دار احياء الكتب العربية- بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٢- تفسير القرآن العظيم، للامام الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت، دار المعرفة- بيروت، ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م.

١٣- التفسير القرآني للقرآن، لعبدالكريم الخطيب، دار الفكر- بيروت.

١٤- تفسير النسفي، للإمام الجليل عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، دار الكتاب العربي- بيروت.

١٥- التفسير الكبير، للإمام الفخر الرازي، أبي عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية- طهران.

١٦- حاشية الجمل على الجلالين، للشيخ سليمان الجمل، المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

١٧- جامع البيان عن تأويل أي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، تحقيق محمود محمد شاكر، دار المعارف بمصر.

١٨- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثالثة ١٩٦٧م، دار الكتاب العربي- القاهرة.

١٩- الجواهر في تفسير القرآن الكريم، للشيخ طنطاوي، الطبعة الثانية سنة ١٣٥٠هـ، المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

٢٠- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي، المتوفى سنة ١٢٧٠هـ، طبعة جديدة مصححة ومنقحة سنة ١٩٧٨م، دار الفكر- بيروت.

٢١- روائع البيان في تفسير أيات الأحكام، لمحمد علي الصابوني، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٠م، مكتبة الغزالي- دمشق، مؤسسة مناهل العرفان- بيروت.

٢٢- صفوة التفاسير، لمحمد علي الصابوني، الطبعة الأولى سنة ١٩٨١م، دار القرآن الكريم- بيروت.

٢٣- في ظلال القرآن، لسيد قطب، الطبعة السابعة ١٩٧١م، دار احياء التراث العربي- بيروت.

٢٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، دار احياء التؤاث العربي- بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢٥- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨هـ، دار المعرفة بيروت.
٢٦- لباب النقول في أسباب النزول، لجلال الدين السيوطي، الطبعة الولى سنة ١٩٧٨ه، دار احياء العلوم- بيروت.
٢٧- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ، الطبعة الأخيرة سنة ١٩٦١م، شركة مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر.

ب- الحديث الشريف (علومه وشروحه):

٢٨- ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، المتوفى سنة ٩٢٣هـ، الطبعة السابعة سنة ١٣٢٣هـ، دار الكتاب العربي- بيروت.
٢٩- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثالثة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، بميدان الأزهر الشريف- القاهرة.
٣٠- تفسير غريب الحديث لإبن حجر العسقلاني، دار المعرفة- بيروت.
٣١- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعي، المكتبة الثقافية- بيروت، سنة ١٩٨٤م.
٣٢- التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، للشيخ منصور علي ناصف، وعليه غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول، الطبعة الثالثة سنة ١٩٦١م، دار إحياء الكتب العربية- بيروت.
٣٣- جواهر البخاري وشرح القسطلاني، لمصطفى محمد عمارة، المكتبة التجارية الكبرى.
٣٤- الجامع الصحيح للإمام أبي الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، منشورات المكتبة التجارية- بيروت.
٣٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للإمام محمد بن اسماعيل الحكلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، الطبعة الخامسة ١٩٧١م، دار احياء التراث العربي- بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣٦- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، دار احياء السنن النبوية.
٣٧- سنن ابن ماجة، للحافظ أبي عبدالله محمد بن زيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، دار أحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٩٧٥م.
٣٨- سنن الترمذي، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣م، دار الفكر- بيروت.
٣٩- سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، عالم الكتب- بيروت، مكتبة المتنبي- القاهرة.
٤٠- سنن الدارمي، لعبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبدالصمد السمرقندي الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.
٤١- سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي، الطبعة الأولى ١٩٣٠م، دار احياء التراث العربي- بيروت.
٤٢- السنن الكبرى لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن التركمان، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر أباد- الهند.
٤٣- شرح موطأ مالك، لأبي عبدالله بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، المتوفى سنة ١١٢٢هـ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦١هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٤٤- صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، دار احياء التراث العربي- بيروت.
٤٥- صحيح مسلم بشرح النووي، للامام ابي زكريا النووي، الطبعة الأولى سنة ١٩٢٩م، دار احياء التراث العربي- بيروت.
٤٦- عمدة القارىء شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، دار احياء التراث العربي- بيروت.
٤٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٩م، دار الفكر- بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الطبعة الأخيرة سنة ١٩٥٩م، دار الفكر- بيروت.
٤٩- لمحات في أصول الحديث، للدكتور محمد أديب صالح، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ، المكتب الاسلامي- دمشق- بيروت.
٥٠- متن البخاري بحاشية السندي، لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، دار صعب- بيروت.
٥١- مسند الإمام احمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل، الطبعة الثانية ١٩٧٨م، دار الفكر- بيروت.
٥٢- مسند الإمام الشافعي، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.
٥٣- المصنف، للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همّام الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ، تحقيق وتعليق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣م، المكتب الاسلامي- بيروت.
٥٤- موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف، اعداد خادم السنة المطهرة أبو هاجر، محمد بن السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩م، عالم التراث- بيروت.
٥٥- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين، مكتبة بريل- لندن، ١٩٣٦م.
٥٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، دار الجيل- بيروت.
٥٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات الجزري ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناجي، دار الفكر- بيروت، ودار احياء التراث العربي- بيروت.

ج- كتب الفقه:

أ) كتب الفقه الحنفي:

٥٨- الاختيار لتعليل المختار، للإمام عبدالله بن مودود بن محمود أبي الفضل مجد الدين الموصلي، المتوفى سنة ٦٨٣هـ، الطبعة الرابعة سنة ١٩٦٤م، مكتبة محمد صبيح واولاده بميدان الأزهر في القاهرة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الملقب بملك العلماء، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي- بيروت.

٦٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي، الطبعة الثانية، دار المعرفة- بيروت.

٦١- البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الاسلام الرامفوري، الطبعة الاولى سنة ١٩٨٠م، دار الفكر- بيروت.

٦٢- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الطبعة الثانية، دار المعرفة- بيروت.

٦٣- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، المتوفى سنة ٥٣٩ هـ، الطبعة الاولى سنة ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية- بيروت.

٦٤- حجة الله البالغة، للإمام الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله الدهلوي، تحقيق سيد سابق، دار الكتب الحديثة- القاهرة، مكتبة المتنبي- بغداد.

٦٥- حاشية رد المحتار، لخاتمة المحققين محمد امين الشهير بابن عابدين، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٦م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر.

٦٦- حاشية الطحطاوي على الدر المختار، للعلامة أحمد الطحطاوي الحنفي، دار المعرفة- بيروت.

٦٧- الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، لمولانا القاضي منلا خسرو الحنفي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، الطبعة الثانية، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، الكائن بالأستانة برخصة المعارف الجليلة.

٦٨- الروضة الندية شرح الدرر البهية، لابي الطيب صدّيق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري، الطبعة الاولى سنة ١٩٨٤هـ، دار الندوة الجديدة- بيروت.

٦٩- شرح فتح القدير، للشيخ كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ، دار احياء التراث العربي- بيروت.

٧٠- الفتاوى العالمكيرية المعروفة بين الناس بالفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف جماعة من علماء الهند، وكان رئيسهم في التأليف العلامة مولانا الشيخ نظام، الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٣م، دار المعرفة- بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٧١- المبسوط للإمام شمس الدين السرخسي، المحتوي على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني، الطبعة الثانية، دار المعرفة- بيروت.
٧٢- اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة ٤٢٨هـ، المكتبة العلمية- بيروت، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٧٣- الهداية شرح بداية المبتدىء، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

ب) كتب الفقه المالكي:

٧٤- أسهل المدارك في ارشاد السالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، الطبعة الثانية، المكتبة العصرية- بيروت.
٧٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٨م، دار المعرفة- بيروت.
٧٦- جواهر الاكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الامام مالك، للشيخ صالح عبدالسميع الأزهري، دار الفكر- بيروت.
٧٧- حاشية الدسوقي، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير لأحمد الدردير، المطبعة الأزهرية بمصر، سنة ١٩٣٤م.
٧٨- الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر- بيروت.
٧٩- شرح المواهب لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني المالكي، على المواهب اللدنية للعلامة القسطلاني، الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨هـ، المطبعة الأزهرية بمصر.
٨٠- الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك، لأبي البركات احمد الدردير، دار المعارف بمصر.
٨١- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، امام دار الهجرة، الطبعة الأولى، دار صادر- بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ج) كتب الفقه الشافعي:

٨٢- الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن احمد الشربيني الخطيب، دار المعرفة- بيروت.

٨٣- الأم، لأبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، مع مختصر المزني، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٣م، دار الفكر- بيروت.

٨٤- الأعلام والاهتمام بجميع فتاوى شيخ الاسلام أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، تقديم وترتيب أحمد عبيد، الطبعة الثانية، عالم الكتب- بيروت.

٨٥- تنوير القلوب في معاملة علاّم الغيوب، للشيخ محمد امين الكردي الاربلي الشافعي، المتوفى سنة ١٣٣٢هـ، الطبعة التاسعة، دار احياء التراث العربي- بيروت.

٨٦- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، للشيخ عبدالله بن حجازي بن ابراهيم الشافعي الأزهري، الشهير بالشرقاوي، المتوفى سنة ١٢٢٦هـ، دار المعرفة- بيروت.

٨٧- حاشية العلامة الشيخ ابراهيم الباجوري، على شرح أبن قاسم الغزيّ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٤م، دار المعرفة- بيروت.

٨٨- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، طبع على نفقة أمير دولة قطر الشيخ خليفة آل ثاني سنة ١٩٨١م.

٨٩- شرح روض الطالب من أسنى المطالب، للإمام ابي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

٩٠- فتاوى الامام النووي، المسماة بالمسائل المنثورة، ترتيب تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار، تحقيق الشيخ محمد الحجار، الطبعة الرابعة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

٩١- قليوبي وعميرة، حاشيتا الامامين المحققين، الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي، مطبعة دار احياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٩٢- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسين الحصني الدمشقي، الطبعة الثانية، دار المعرفة- بيروت.

٩٣- كشف الغمة عن جميع الأمة، للإمام سيدي الشيخ عبدالوهاب الشعراني، الطبعة الأخيرة سنة ١٩٥١م، دار الفكر- بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٩٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، وبهامشه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، للعلامة محمد بن أحمد بن بطال، الطبعة الثانية سنة ١٩٥٩م، دار المعرفة- بيروت.

٩٥- مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر- بيروت، سنة ١٩٧٨م.

٩٦- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

د) كتب الفقه الحنبلي:

٩٧- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق وضبط عبدالرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، شارع الجمهورية، عابدين القاهرة.

٩٨- الروض المربع شرح زاد المستنقع، لمنصور بن يونس البهوتي، الطبعة السابعة، دار الكتب العلمية- بيروت.

٩٩- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر، المتوفى سنة ٧٥١هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، سنة ١٩٧٠م.

١٠٠- شرح منتهى الارادات، لمنصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، دار الفكر- بيروت.

١٠١- العدّة شرح العمدة، في فقه امام السنن احمد بن حنبل الشيباني، لبهاء الدين عبدالرحمن بن ابراهيم المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٤هـ، مكتبة الرياض الحديثة.

١٠٢- كشاف القناع عن متن الاقناع، للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر- بيروت، سنة ١٩٨٢م.

١٠٣- مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ، بأمر من صاحب السمو الملكي ولى العهد فهد بن عبدالعزيز آل سعود.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٠٤- المقنع في فقه إمام السنة احمد بن حنبل الشيباني، للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٣٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٩٨٠م.
١٠٥- المغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٣٠هـ، ويليه الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي- بيروت، سنة ١٩٧٢م.

هـ) كتب الفقه الظاهري:

١٠٦- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، المكتب التجاري- بيروت.

و) كتب الفقه الشيعي:

١٠٧- شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفري، لجعفر بن الحسن بن أبي زكريا الهذلي، الملقب بالمحقق.
١٠٨- عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٥م، دار الكتاب العربي- بيروت.
١٠٩- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠هـ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٠م، دار الكتاب العربي- بيروت.

د- كتب أصول الفقه:

١١٠- أثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخن، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة- بيروت.
١١١- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، الطبعة الأولى، دار الفكر- بيروت.
١١٢- أصول الفقه الاسلامي للدكتور أحمد محمود الشافعي، مؤسسة الثقافة الجامعية- الاسكندرية.
١١٣- الإحكام في أصول الأحكام، للإمام سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، راجعها ودققها جماعة من العلماء باشراف الناشر، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة ١٩٨٠م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١١٤- تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، للدكتور محمد أديب الصالح، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٤م، المكتب الاسلامي.
١١٥- كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، المتوفي سنة ٧٣٠هـ، دار الكتاب العربي- بيروت.

هـ- كتب التراجم:

١١٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة، للشيخ عزالدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني، المعروف بابن الأثير- طهران.
١١٧- اسعاف المبطأ برجال الموطأ، لجلال الدين السيوطي، وهو مثبت في ذيل تنوير الحوالك على شرح موطأ مالك، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المكتبة الثقافية- بيروت، سنة ١٩٨٤م.
١١٨- الأصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨هـ، دار احياء التراث العربي- بيروت.
١١٩- الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء، لخير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٠م، دار العلم للملايين- بيروت.
١٢٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للقاضي محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، الطبعة الاولى سنة ١٣٤٨هـ، دار المعرفة- بيروت.
١٢١- تجريد أسماء الصحابة، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـن دار المعرفة- بيروت.
١٢٢- تذكرة الحفاظ للإمام شمس الدين أبي عبدالله الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، من الطبعة الاولى الى الطبعة السابعة، دار احياء التراث العربي- بيروت.
١٢٣- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، المتوفى سنة ١١٤٩م، تحقيق الدكتور أحمد بكر محمود، دار مكتبة الحياة- بيروت، دار مكتبة الفكر- طرابلس- ليبيا، سنة ١٩٦٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٢٤- تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه، ادارة الطباعة المنبرية لصاحبها محمد منير عبده الدمشقي.

١٢٥- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥هـ، دار صادر- بيروت.

١٢٦- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأحمد بن عبدالله الأصبهاني، المتوفي سنة ٤٣٠هـ، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي- بيروت.

١٢٧- ذيل تذكرة الحفاظ، لتلميذ الذهبي الحافظ أبي المحاسن الحسيني الدمشقي، المتوفى سنة ٧٦٥هـ، دار احياء التراث العربي- بيروت، الناشر محمد امين دمج- بيروت.

١٢٨- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ، دار الكتاب العربي- بيروت.

١٢٩- طبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين تقي الدين السبكي، الطبعة الثانية، دار المعرفة- بيروت.

١٣٠- طبقات المفسرين، لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، المتوفى سنة ٩٤٥هـ، تحقيق علي محمد عمر، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٢م، مكتبة وهبة- القاهرة.

١٣١- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لابي الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي الهندي، المتوفى سنة ١٣٠٤هـ، مع التعليقات السنية على الفوائد البهية، دار المعرفة- بيروت.

١٣٢- لسان الميزان، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧١م، مؤسسة الأعلى للمطبوعات- بيروت.

١٣٣- معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار احياء التراث العربي- بيروت، سنة ١٩٥٧م.

١٣٤- معجم المؤلفين، لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، المتوفى سنة ٩٤٥هـ، تحقيق علي محمد عمر، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ، مكتبة وهبة- القاهرة.

١٣٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لابي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الاولى سنة ١٩٦٣م، دار المعرفة- بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٣٦- وفيات الأعيان وأبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن بكر بن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ، تحقيق احسان عباس، دار صادر- بيروت.

و- معاجم اللغة:

١٣٧- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، الطبعة الأولى سنة ١٣٠٦هـ، منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت.

١٣٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لاسماعيل بن حماد الجوهري، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٩م، دار العلم للملايين- بيروت.

١٣٩- الصحاح في اللغة والعلوم، لنديم مرعشلي واسامة مرعشلي، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٥م، دار الحضارة العربية- بيروت.

١٤٠- كتاب جمهرة اللغة، لابن دريد أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري، المتوفى سنة ٣٢١هـ، الطبعة الاولى سنة ١٣٤٤هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف الكائنة ببلدة حيدر أباد الدكن- الهند.

١٤١- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، المعروف بابن منظور الافريقي المصري، المتوفى سنة ٧١١هـ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر.

١٤٢- معجم مقاييس اللغة، لابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٤٣- معجم متن اللغة، للشيخ أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، سنة ١٩٥٨م.

١٤٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي، المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، دار الفكر- بيروت.

١٤٥- المعجم الوسيط، للدكتور ابراهيم أنيس والدكتور عبدالحليم منتصر عطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، الطبعة الثانية، دار الفكر- بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ز- مصادر ومراجع مختلفة:

١٤٦- أحكام الزواج والطلاق في الاسلام، لبدران أبي العينين بدران، الطبعة الثالثة، دار المعارف- مصر.

١٤٧- أحكام وأثار الزوجية، للدكتور محمد سماره، الطبعة الاولى، سنة ١٩٨٧م، مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية- القدس.

١٤٨- أحكام الجنائز وبدعها، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الاولى، منشورات المكتب الاسلامي.

١٤٩- أحكام المواريث بين الفقه والقانون، لمحمد مصطفى شلبي، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٧م، المكتب المصري الحديث- الاسكندرية.

١٥٠- أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية، لاحمد محمود الشافعي، مؤسسة الثقافة الجامعية- الاسكندرية.

١٥١- أحكام المواريث حسب المعمول به في المحاكم الشرعية، للدكتور مروان القدومي، سنة ١٩٨٦م، دار الحسن- الخليل.

١٥٢- إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، سنة ١٩٣٩هـ.

١٥٣- الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية، لمحمد محيي الدين عبدالحميد، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٦م، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر.

١٥٤- الأحوال الشخصية للامام محمد أبي زهرة، الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٧م، دار الفكر- بيروت.

١٥٥- الأحوال الشخصية للاستاذ أحمد الحصري، مكتبة الكلبيات الأزهرية، بميدان الأزهر، سنة ١٩٦٨م.

١٥٦- الامداد بأحكام الحداد، للدكتور فيحان بن شالي المطري، الطبعة الاولى سنة ١٩٨٥م، دار المدني- جدّة.

١٥٧- تاريخ العرب والمسلمين، لمؤلفيه محمد حسين علي وعبدالرحيم مرعب، الطبعة الاولى، المطبعة الوطنية- عمان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٥٨- الثمر الداني في تقريب المعاني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية- بيروت.
١٥٩- حقوق النساء في الاسلام، لمحمد رشيد رضا، المكتب الاسلامي.
١٦٠- الدين الخالص، لمحمود محمد خطاب السبكي، المتوفى سنة ١٣٥٢هـ، الطبعة الثانية سنة ١٩٥٣م، مطبعة الاستقامة- القاهرة.
١٦١- الدراري المضيئة سرح الدرر البهية، لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، دار الكتب السلطية- القاهرة.
١٦٢- الزواج والطلاق في الاسلام لبدران أبي العينين، مؤسسة شباب الجامعة- الاسكندرية.
١٦٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، الطبعة الاولى سنة ١٩٨٥م، تحقيق محمود ابراهيم زايد، دار الكتب العلمية- بيروت.
١٦٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، قدم له وعرف به محمد محيي الدين عبدالحميد، صححه وراجعه أحمد عبدالحليم العسكري.
١٦٥- علل الشرائع، للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، المتوفى سنة ٣٨١هـ، منشورات المكتبة الحديثة في النجف- العراق، سنة ١٩٦٦م.
١٦٦- الغاية القصوى في دراسة الفتوى، لعبدالله بن عمر البيضاوي، المتوفى سنة ٦٨٥هـ، تحقيق وتعليق علي محيي الدين علي القرة، داغي دار الاصلاح، الدمام- السعودية.
١٦٧- فقه الامام أبي ثور ابراهيم بن خالد البغدادي، المتوفى سنة ٢٤٠هـ، تأليف سعدي حسين علي جبر، الطبعة الاولى سنة ١٩٨٣هـ، دار الفرقان- عمان، مؤسسة الرسالة- بيروت.
١٦٨- فقه السنة لسيد سابق، الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٧م، دار الكتاب العربي- بيروت.
١٦٩- الفقه الاسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٥م، دار الفكر- بيروت.
١٧٠- الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، للدكتور محمد بكر اسماعيل، دار المنار- القاهرة، سنة ١٩٩٠م.
١٧١- الفقه الميسر في العبادات والمعاملات، لأحمد عيسى عاشور، الطبعة الخامسة، مكتبة القرآن- القاهرة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٧٢- الفتاوى الكبرى لتقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دار المعرفة- بيروت.
١٧٣- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، لعبدالرحمن الجزيري، المكتبة التجارية الكبرى.
١٧٤- الميراث العادل في الاسلام، لأحمد محيي الدين العجوز، الطبعة الاولى، سنة ١٩٨٦م، مؤسسة المعارف- بيروت.
١٧٥- الميراث المقارن بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، لبدران محمد بدران، دار المعارف بمصر.
١٧٦- المواريث في الشريعة الاسلامية في ضوء الكتاب والسنة، لمحمد علي الصابوني، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٩م.
١٧٧- المرأة بين الفقه والقانون، للدكتور مصطفى السباعي، الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٥م، المكتب الاسلامي- بيروت.
١٧٨- النكاح والقضايا المتعلقة به، للاستاذ أحمد الحصري، ١٩٦٨م، مكتبة الكليات الأزهرية، ميدان الأزهر- مصر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- فهرس الآيات الكريمة -

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
وان خفتم ألاّ تقسطوا في اليتامى فانكحوا ...	٣	١٣
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ...	٣٤	٢٥
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله...	٣٥	٢٥
وأن تجمعوا بين الأختين إلاّ ما قد سلف ...	٢٣	٣٢
وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض ...	٢١	١٠
وعاشروهن بالمعروف ...	٢١	٢٥
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلاّ ما ...	٢٢	١٠٧
واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا ...	١٥	١٣٥
ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ...	١٢	١٥٩
ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ...	١٢	١٣٢
يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس..	١	٦
يوصيكم الله في أزواجكم للذكر مثل حظ الأنثيين..	١١	١٨٨،٢١٠
ســورة الـمـائـدة		
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ...	٣٨	١٥٣
والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين ...	٥	١٢٨
ســورة الأنـعــام		
قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم ...	١٤	٤
ســورة يـوســف		
قالوا نفقد صواع الملك ...	٧٢	٨٧
ســورة الـنحــل		
واذا بُشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً ...	٥٨	٤
يتوارى من القوم من سوء ما بُشر به ...	٥٩	٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الأحاديث الشريفة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحـــديـــــث	الصفحة
بلى فجدي نخلك فانك عسى أن تصدقي ...	١٣٧
تدع الصلاة أيام اقرائها التي تحيض ...	٤٧
تسلبي ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت ...	١٦٨
جاء ثلاثة رهط الى بيوت النبي عليه السلام	١٣٠
جاءت امرأة الى الرسول فقالت: ان ابني ...	٣٥
خذي عليك ثيابك ...	٢٤
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ...	١٦١
دعها يا عمر فان العين باكية والنفس جازعة ...	١٦٣
رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ ...	١٧٠
الشهر هكذا وهكذا وهكذا ...	٧٧
فأذن لهن أن يتحدثن عند احداهن ...	١٣٨
فافتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ...	١٨٥،٦٢
قد حللت فانكحي من شئت ...	١٢٥
كانت لي أخت فخطبت الي ...	١٢٦
كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث ...	١٧٧
لا تحد المرأة فوق ثلاث إلاّ على زوج ...	١٧٧،١٦٦
لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب	١٨٠
لا تلبس المعصفر من الثياب ...	١٧٩
لا حتى تذوقي عسيلته ...	١٢٣
لا تفوتيني بنفسك ...	١١١
لا تسبقيني بنفسك ...	١١١
لا سكن لك ولا نفقة ...	١٤٥
لا نفقه لك إلاّ أن تكوني حاملاً ...	١٤٥،١٤٠
لا ضرر ولا ضرار ...	٢٦
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ...	١٧٣،١٧٢،١٦٦،٧٥،٣٥ ١٨٥،١٧٨،١٧٥
لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً ...	٢٠٧
لا يبع الرجل على بيع أخيه ...	١٠٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الأقوال المأثورة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القـول المـأثـــور	الصفحة
كانت تغتسل في مركن حجرة أختها ...	٥٨
كانت لسنة ...	١٣٥
كانت تخرج من المدينة سحراً فتصبح في حرثهم ...	١٣٨
كتب عمر الى أمراء الأجناد في رجال غابوا ...	١٦٢
لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلاّ ...	١٣٨،١٣١
لا تكتحل الحادة إلاّ أن تضطر الى ذلك ...	١٨٢
لا حسبها ميراثها ...	١٥٨
لا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها ...	١٢٨
لا نفقة للمتوفى الحامل إلاّ من مال نفسها ...	١٥٨
لا نقبل في ديننا قول امرأة ...	١٥٦
لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة ...	١٥٥
لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت ...	٦٢
لا يبقى المولود في رحم أمه أكثر من سنتين ...	٦٧
لهما الصداق بما استحل من فرجها ...	١١٩
مضت السنة ألاّ يجتمع المتلاعنان ...	٢٧
من شاء باهلته ...	٦٤
نسخت هذه الآَية عدتها عند أهلها فلتعتد حيث شاءت	١٣٢
هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به ...	١٦٨
هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو ...	٨٨
واعجل ما سمعت به من النساء حضن ...	١٨٥
ولا خلاف نعلمه بين أهل العلم في أن على ...	١٥١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهـــرس الأعـــــلام

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإســـــــم	الصـفحـــة
بدران أبوالعينين بدران.	١٩٤
(البخاري) محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ.	١١،٢١،٧٢
البراء بن عازب المتوفى سنة ٢٠هـ.	٢٨
(البهوتي) منصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ.	٢١
أبو بكر الجزائري.	١١٢
(أبو بكر) عبدالله بن أبي قحافة المتوفى سنة ١٢هـ.	٢٠،٤٦
تقي الدين أبوبكر بن محمد الحسين الدمشقي.	١٤
(الترمذي) أبو عيس محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ.	١٤،١١٧،١٨٥
(الثوري) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري المتوفى سنة ١٦١هـ.	١٩،٣٩،٤٣،٤٦،٦٧،٨٠،٨٨،٩٨، ١٠١،١١٧،١١٨،١٣٠،١٤٤،١٥٢، ١٥٩،١٧١،١٧٣،١٩٢،١٩٣،٢٠٨
(أبو ثور) ابراهيم بن خالد الكلبي البغدادي المتوفى سنة ٢٤٠هـ.	٤٨،٨٧،١٥٣،١٦٩،١٧١،١٧٣، ١٨٤،٢٠٤
جابر بن زيد المتوفى سنة ١٠٣هـ.	٨٨،١١٥،١٣٢،١٨٤
جابر بن عبدالله المتوفى سنة ٧٨هـ.	٢٠،١١٥،١٣٧،١٥٣،١٥٨،٢٠٧،٢٠٨
جعفر بن أبي طالب المتوفى سنة ٨هـ.	١٦٧،١٦٨
(الجصاص) أبو بكر أحمد بن علي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ.	٣٩،١١٦،١٥١
(الجوهري) اسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣هـ.	٤٥
حبان بن منقذ.	١٠٠
حماد بن أبي سليمان بن مسلم الأشعري المتوفى سنة ٨٥٢هـ.	١٩،١١٨،١٣٥،١٥٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإســـــــم	الصـفـحـــة
(ابو عبيد) القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة ٢٢٤هـ	١٨٤،١٧٣،١٧١،١٥٩،٨٠
(ابن العربي) ابو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ	١٣٥،١١٦،٥١،٥٠
(أم عطية) نسيبة بنت الحارث	١٧٧،١٦٦
(الغزالي) محمد بن محمد بن احمد ابو حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥	١٥
(ابن فارس) ابو الحسين احمد بن فارس المتوفى سنة ٣٩٥	٣٠
فاطمة بنت ابي حبيش	٥٨،٥٤
فاطمة بنت قيس المتوفاة سنة ٥٠هـ	١٤٦،١٤٥،١٤١،١٣٩،١٣٥،١١١ ١٥٦،١٥٥،١٥٤،١٥٢،١٥١،١٤٧
الفريعة بنت مالك	،١٥٨،١٤٨،١٣٦،١٣١
(الفيروز أبادي) ابو اسحق ابراهيم بن علي الفيروز ابادي	٢٦
(الفيومي) احمد بن محمد بن علي الفيومي	٣٠
قتادة المتوفى سنة ١١٨هـ	٢٠٨،١٥٦،١٣٥،١١٥،٨٠،٥٩
قتادة وقيل خالد	١٨٨
(القرطبي) ابو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٤٥هـ	٦٤،٥
القاسم بن علي المتوفى سنة ٣٩٣هـ	١٥٢،١٤٥
(القنوجي) ابو الطيب صديق بن حسن القنوجي	٢١
(ابن قدامة) ابو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ	١٩٠،١٨٤،١٨١،١٢
(ابن قيم الجوزية) ابو عبد الله محمد بن ابي بكر المتوفى سنة ٧٥١هـ	١٥٦،٢٣،١٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس مواضيع الرسالة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع	
التفريق بسبب الغيبة والضرر	٢٦
المطلب الخامس	
التفريق بسبب اللعان	٢٧
الفصل الأول	
مفهوم العدة	٢٩
المبحث الأول	
معنى العدة	٣٠
المطلب الأول	
معنى العدة لغة	٣٠
المطلب الثاني	
معنى العدة في الاصطلاح	٣١
المبحث الثاني	
مشروعية العدة	٣٣
المطلب الأول	
أدلة مشروعية العدة من القرآن	٣٤
المطلب الثاني	
دليل السنة	٣٥
المطلب الثالث	
دليل الاجماع	٣٦
المطلب الرابع	
حكمة مشروعية العدة	٣٧
المبحث الثالث	
المطلب الأول	
أركان العدة	٣٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع	الصفحة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع	الصفحة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع	الصفحة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع	الصفحة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع	الصفحة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع	الصفحة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع	الصفحة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع	الصفحة

٤٢٠٤٦٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع	الصفحة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit